تفسير

سورة النُّور

بسم الله الرحمن الرحيم

١ . ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ . قـال أبو عبيدة والأخفش : ﴿سُورَةٌ﴾ رفع بالابتداء ، وخبرها في ﴿ أَنزَلْنَاهَا ﴾[1] ، وهذا القول اختيار صاحب النظم .

وأنكر الفرَّاء والمبرِّد والزَّجَّاج هذا القول .

---

(١) قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٦٣ ، وقول الأخفش ذكره الثعلبي ٣/ ٦٦ب ، ولم أجد قوله هذا في كتاب : معاني القرآن . وجوَّز ابن عطية في المحرر ١٠/ ٤١٤ ، وتبعه أبو حيان في البحر ٦/ ٤٢٧ ، والسمين الحلبي في الدر المصون ٨/ ٣٧٧ أن تكون (سورة) رفعاً بالابتداء وقوله (أنزلناها) صفة لها ، قال السمين : «وذلك هو المسوِّغ للابتداء بالنكرة» .

وفي الخبر عند هؤلاء وجهان :

أحدهما وهو قول ابن عطية : أن الخبر هو الجملة من قوله (الزانية والزاني) وما بعدها ، والمعنى : السورة المنزلة المفروضة كذا وكذا .

الثاني : الخبر محذوف مقدم ؛ أي في ما يتلى عليكم سورة ، أو في ما يوحى إليك سورة ، أو في ما أنزلنا سورة ، قاله أبو حيان والسمين .

فقال الفرَّاء : «ترفع السورة بإضمار هذه سورة أنزلناها ، ولا ترفعها[١] براجع ذكرها[٢] ؛ لأن النكرات لا يبتدأ بها قبل أخبارها ، إلا أن يكون ذلك جواباً ، ألا ترى أنك لا تقول : رجل قام ، إنما الكلام أن تقول : قام رجلٌ . والنكرة[٣] إنما توصل ثم يخبر عنها بخبر سوى الصلة . فيقال : رجل[٤] أعجب إليَّ رجل لا يقوم . ويقبح أن تقتصر على صلتها وتجعلها الخبر كقولك : رجل ضربته ؛ إذ[٥] كنت كالمنتظر بعد الصلة ويحسن في الجواب ؛ لأن القائل يقول لك : من في الدار ؟ فتقول : رجل»[٦] .

وقال المبرِّد : «﴿ سُورَةٌ ﴾ رفع على خبر الابتداء ، لا على الابتداء لأنها نكرة ، وتأويله : هذه سورة أنزلناها ، ونظير ذلك قولك : رجلٌ والله ؛ أي هذا رجلٌ ، وكذلك إذا قلت : خير ، عند قول القائل : ما أمرك ؟ فإنما التقدير : هو خير ، أو : أمري خير . وكذلك قول القائل عند شدة البرد والحر : برد شديد وحر شديد»[٧] .

وقال الزَّجَّاج : «وجه الرفع : هذه سورة أنزلناها . ورفعها بالابتداء قبيح ؛ لأنها نكرة ، و﴿ أَنزَلْنَاهَا ﴾ صفة لها»[٨] .

قوله : ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ : قُرِئ بالتخفيف والتشديد[٩] .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (ولا ترفع) ، والمثبت من (أ) معاني القرآن للفراء .

(٢) في (أ) : (وذكرها) .

(٣) عند الفرَّاء : «وقبح تقديم النكرة قبل خبرها أنها توصل ثم يخبر عنها» .

(٤) (رجل) ساقطة من (ع) .

(٥) في (ظ) و(ع) : (إذا) .

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٤ مع اختلاف وتصرُّف .

(٧) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢/ ١٥٨ عن المبرِّد باختصار .

(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٧ ، وفيه : (فأمَّا الرفع فعلى إضمار هذه سورة) . وقد تقدَّم ذكر قول السمين في بيان المسوِّغ للابتداء بالنكرة .

(٩) قرأ ابن كثير وأبو عمرو (وفرَّضْناها) بالتشديد ، وقرأ الباقون بالتخفيف (وفَرَضْناها) . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٢ ، والتيسير للداني ١٦١ والغاية للنيسابوري ٢١٧ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٠ .

قال أبو إسحاق : «من خفف فمعناها : ألزمناكم العمل بما فرض فيها . ومن قرأ بالتشديد فهو على التكثير على معنى : إنما فرضنا فيها فروضاً . ويجوز أن يكون على معنى : بيَّنا وفصَّلنا ما فيها من الحلال والحرام»[١] .

وذكرنا معنى الفرض في اللغة عند قوله : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وقال أبو علي : «معنى ﴿ وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ فرضنا فرائضها ؛ أي الفرائض المذكورة فيها[٢] فحذف المضاف . والتخفيف يصلح للقليل والكثير ، ومن حجة التخفيف قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [القصص : ٨٥] ، والمعنى : أحكام القرآن وفرائض القرآن ، كما أن التي في هذه السورة كذلك . والتثقيل في ﴿ وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ لكثرة ما فيها من الفرائض»[٣] .

قال ابن عباس في رواية مجاهد في قوله : ﴿ وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ : «بيَّنَّاها»[٤][٥] .

وهو قول مقاتل[٦] ، وقال في رواية عطاء : «يريد : وحدَّدناها» .

---

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٧ ، والعبارة فيه : «ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين ، أحدهما على معنى أنا فرضنا . . . . ، وعلى معنى بيَّنَّا وفصَّلنا» .

(٢) هذا الكلام المعترض من كلام الواحدي . وقد تقدَّم ذكر قول السمين في بيان المسوِّغ للابتداء بالنكرة .

(٣) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٠٩ مع تقديم وتأخير . وقيل التشديد للمبالغة في الإيجاب وتوكيداً . وانظر في توجيه القراءتين أيضاً : علل القراءات للأزهري ٢/ ٤٤٥ ، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢/ ٩٨ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٤٩٤ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٢٧ ، والدر المصون ٨/ ٣٧٩ .

(٤) (بيناها) ساقطة من (ع) ، وبدلاً منها : (يعني الأمر) ، وهو انتقال نظر من الناسخ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٥ب من طريق مجاهد عن ابن عباس به ، وانظر : تغليق التعليق ٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ . ورواه الطبري في تفسيره ١٨/ ٦٦ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤أ .

وقال مجاهد : «﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ يعني الأمر بالحلال والنهي عن الحرام»[١] .

وهذا يعود إلى معنى : أوجبناها ، ويجوز أن تكون بمعنى التبيين .

والنكتة في التفسير ما ذكره أبو علي من أن هذا من باب حذف المضاف[٢] .

٢. قوله عز وجل : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ : ذكرنا الكلام في وجه ارتفاع الزانية عند قوله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ : الآية [المائدة : ٣٨][٣] .

﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ معنى الجلد في اللغة : ضرب الجلد .

يقال : جلده إذا ضرب جلده ، كما تقول : رأسه وبطنه إذا ضرب رأسه وبطنه[٤] . وليس حكم[٥] الآية على ظاهرها[٦] ؛ لأن جلد المائة ليس حدَّ كل زانٍ على الإطلاق ، إنما هو حـدُّ الزاني إذا كان حراً[٧] بالغاً بكراً غير محصن ، وكذلك الزانية تجلد مائة إذا كانت بهذه الصفة .

---

(١) رواه الطبري ١٨/ ٦٥ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٤ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) انظر : الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٠٩ .

(٣) (الزانية) رفع بالابتداء ، وفي خبرها وجهان :
أحدهما : إنه محذوف . قال سيبويه ١/ ١٤٣ : «كأنه لمَّا قال جل ثناؤه : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ قال : في الفرائض الزانية والزاني ، أو : الزانية والزاني في الفرائض» . اهـ . وقدَّره بعضهم : في ما يتلى عليكم الزانية .
الثاني : إن خبره جملة الأمر ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ ، ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط ، وهو قول الفرَّاء والزَّجَّاج والمبرِّد والزمخشري وغيرهم . انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٤ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٨ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢/ ٥٠٨ ، والكشاف : ٣/ ٤٧ ، والبيان للأنباري ٢/ ١٩١ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٢٧ ، والدر المصون ٨/ ٣٧٩ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (جلد) ١٠/ ٦٥٦ .

(٥) (حكم) ساقطة من (أ) .

(٦) لو قيل : وليس حكم ، والآية على عمومها لكان أولى .

(٧) موضع الحاء من قوله : (حرا) بياض في (ع) .

فالمراد بالزانية والزاني المذكورين في هذه الآية : هما اللذان جمعا هذه الأوصاف ، وجلدهما يجب بنص الكتاب ، وتغريب عام يجب بالسنة[١] .

قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ : يقال : رؤف[٢] يرؤف رأفة ورآفةً ، مثل النشأة والنشاءة[٣] . قال أبو زيد : «رأف يرأف ، وكل من كلام العرب»[٤] .

وقرأ ابن كثير : (رَأَفَةٌ) هاهنا بفتح الهمزة[٥] .

قال أبو علي : «ولعل التي قرأها ابن كثير لغة»[٦] .

---

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب : الحدود ، باب : البكران يجلدان وينفيان ١٢/ ١٥٦ : «عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر في من زنى ولم يحصن جلد مئة وتغريب عام» .

(٢) في (ظ) و(ع) : (رأف) .

(٣) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٥ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٨ ، وتهذيب اللغة للأزهري (روف) ١٥/ ٢٣٨ ، والكشف والبيان للثعلبي ٣/ ٦٧ أ .

(٤) قول أبي زيد في تهذيب اللغة للأزهري (روف) ١٥/ ٢٣٨ ، والحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٠ ، وقد نقله الواحدي عن أحدهما ، فظهر بذلك أن في (رأف) ثلاث لغات : رؤف ، رأف ، رئف . ولذا قال الفيروزآبادي ٣/ ١٤٢ : «رأف الله تعالى بك مثلثة» . انظر : الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٦٢ ، ولسان العرب لابن منظور (رأف) ٩/ ١١٢ .

(٥) أي (رأفة) ، وقرأ الباقون بإسكان الهمزة . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٢ ، والتيسير للداني ١٦١ ، والغاية للنيسابوري ٢١٧ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٠ .

(٦) الحجة للفارسي ٥/ ٣١٠ . قال مكي في الكشف ٢/ ١٣٣ : «وهما لغتان في (فعل وفَعْلة) إذا كان حرف الحلق عينه أو لامه . والفتح الأصل ، وهو مصدر ، والإسكان فيه أكثر وأهر» . انظر : علل القراءات للأزهري ٢/ ٤٤٦ ، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢/ ٩٩ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٤٩٥ .

ولم يقرأ التي في سورة الحديد وهي قوله : ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً﴾ [الحديد : ٢٧] مفتوحة الهمز[١] ؛ لأن العرب لا تجمع بين أكثر من ثلاث فتحات[٢] ، ولو فتح الهمز في الحديد لاجتمع أربع فتحات .

وذكر قولان في معنى هذه الآية :

أحدهما : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ فتعطلوا الحد ولا تقيموه رحمة عليهما وشفقة . وهو قول مجاهد في رواية ابن أبي نجيح[٣] ، والكلبي[٤] ، وعطاء[٥] ،

(١) قرأ ابن كثير آية الحديد بإسكان الهمزة كالباقين . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٢ والتيسير للداني ١٦١ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٠ .

(٢) من قوله : (لأن العرب . . . .) إلى هنا ، هذا كلام الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٦٧ أ .

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، وفي مصنفه ٧/ ٣٦٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٦٣ ، ٦٤ ، والطبري ١٨/ ٦٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٧ أ عن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٥ عن مجاهد ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، وفي مصنفه ٧/ ٣٦٧ .

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٦٧ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل ١٥٧ب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٦٤ ، والطبري ١٨/ ٦٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٥٨ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ومقاتل[١] ، وسعيد بن جبير[٢] ، والشعبي[٣] ، وابن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبي مجلز ، قالوا[٤] في هذه الآية : «ليس للسلطان إذا رفعوا إليه أن يدعهم رحمة لهم حتى يقيم عليهم الحد»[٥] .

وهو اختيار الفرَّاء وأبي علي .

قال الفرَّاء : «يقول : لا ترأفوا بالزاني والزانية فتعطلوا حدود الله»[٦] .

وقال أبو علي : «كأنه نهى عن رحمتهما ؛ لأن رحمتهما قد تؤدي إلى تضييع الحد وترك إقامته عليهما»[٧] .

القول الثاني : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ فتخففوا الضرب ، ولا توجعوهما .

وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وإبراهيم ، وقتادة ، كل هؤلاء قالوا[٨] : «يوجع الزاني ضرباً ، ولا يخفف رأفة» .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤ أ .

(٢) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٦٧ أ ، وروى الطبري ١٨/ ٦٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧ أ عنه في قوله : (ولا تأخذكم بهما رأفة) قال : «الجلد» .

(٣) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٦٧ أ ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٦٣ ، والطبري ١٨/ ٦٨ عنه قال : «الضَّرْب» ، وزاد الطبري : «الشديد» ، وروى عبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦/ ١٢٥ عنه وعن إبراهيم النخعي قالا : «شدة الجلد في الزنا ، ويعطى كل عضو من حقه» . وهذه الرواية ورواية الطبري مشعرة بأن الشعبي يقول بالقول الثاني . والله أعلم .

(٤) في (ع) : (قال وفي) .

(٥) هذا كلام أبي مجلز .

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٥ .

(٧) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٠ .

(٨) ذكره الثعلبي ٣/ ٦٧ أ عن الحسن وسعيد ، وروى الطبري ١٨/ ٦٨ عنهما قالا : «الجلد الشديد» ، ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٧ أ بهذا اللفظ عن الحسن وحده ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٥ عن الحسن ، وعزاه إلى عبد بن حميد والطبري ، ورواه عن الزهري وقتادة ، عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، =

قال الزهري وقتادة : «يجتهد في حد الزانين ، ولا يخفف كما يخفف في الشرب» .

وجلد ابن عمر جارية له[١] قد أحدثت[٢] .

قال نافع[٣] : «فقلت له : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ ! قال : أو أخذني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، وقد أوجعت حين ضربت»[٤] .

= والطبري ١٨/ ٦٨ ، وروى عبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦/ ١٢٥ عن إبراهيم- يعني النخعي- وعامر يعني الشعبي في قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ قالا : «شدة الجلد في الزنا ، ويعطى كل عضو منه حقه» . لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٦٣ ، والطبري ١٨/ ٦٣ عنه قال : «الضرَّب» . ولذا ذكره الثعلبي ٣/ ٦٧ أ مع القائلين بالقول الأول ، وقبله الطبري ؛ فإنَّه لَمَّا ذكر الروايات عن قائلي القول الأول ذكر الرواية عن إبراهيم بأنه الضرب .

(١) (له) ساقطة من (ع) .

(٢) أحدثت ؛ أي زنت . انظر : لسان العرب (حدث) ٢/ ١٣٤ .

(٣) ظاهر سياق الواحدي لهذا الأثر عن ابن عمر أن نافعاً هو مولى ابن عمر ، أبو عبدالله المدني ، وهو الذي قال لابن عمر : (فقلت له . . . .) . والصحيح أن نافعاً هذا هو أحد رواة هذا الأثر كما سنبين ذلك عند سوقنا للروايات وقد وهم الواحدي في سياقه لهذا الأثر . ونافع هنا هو نافع بن عمر بن عبدالله ، الجمحي ، الإمام الحافظ ، المكي .

(٤) رواه الطبري ١٨/ ٦٦ ، ٦٧ قال : «حدثنا أبو هشام ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن نافع بن عمر تصحف في المطبوع إلى : نافع عن ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال : جلد ابن عمر جارية له أحدثت ، فجلد رجليها . قال نافع : وحسبت أنه قال : وظهرها فقلت : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ ! فقال : وأخذتني بها رأفة ، إن الله لم يأمرني أن أقتلها» .
ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٦ب قال : «حدثنا عمرو بن عبدالله الأودي ، حدثنا وكيع ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر : أن جارية لابن عمر زنت ، فضرب رجليها . قال نافع : أراه قال وظهرها . قال : قلت : لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ! قال : يا بُنيَّ ورأيتني أخذتني بها رأفة ! إن الله لم . . . . ضربت» .
يتبين بذلك أن قول نافع معترض في الرواية لبيان أنه يظن أن عبيد الله قال في حديثه : (وظهرها) ، ثم عاد إلى سوق الرواية فقوله : (فقلت) : القائل هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، يقول لأبيه عبدالله
وقد جاء هذا الأثر من غير رواية نافع ، فرواه عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٧٦ ، والطبري ١٨/ ٦٧ ، =

وذكر الزَّجَّاج القولين جميعاً[١] .

قوله : ﴿ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ . قال ابن عباس : «في حكم الله ، كقوله : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾ [يوسف : ٧٦] ؛ أي في : حكمه»[٢] .

وقال مقاتل : «في أمر الله»[٣] .

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ . قال مقاتل : «يعني إن كنتم تصدقون بتوحيد الله وبالبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحد»[٤] .

وهذا يقوِّي القول الأول ؛ لأن قوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴾ كالوعيد في ترك الحد ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق في التخفيف .

قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ ؛ أي وليحضر ضرب الزانيين .

= والبيهقي في السنن ٨/ ٢٤٥ من طريق ابن جريج قال : «سمعت ابن أبي مليكة يقول : حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عمر : أن عبدالله بن عمر حد جارية له ، . . . .» ، فذكره بنحوه .
وإسناد الطريق الأول والثاني صحيح .

(١) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٨ . قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٢٦ : «وهو عندي محمول عليهما جميعاً ، فلا يجوز أن تحمل أحداً رأفةٌ على زانٍ بأن يسقط الحد أو يخففه عنه» .

(٢) ذكره عنه ابن الجوزي ٦/ ٨ مختصراً ، وذكره بمثل ما هنا الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٦٧ أ ، والقرطبي ١٢/ ١٦٦ من غير نسبة إلى أحد .

(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤ أ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤ أ .

﴿ طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] : رجل فما فوقه إلى ألف[٢] .

وهو قول ابن عباس في رواية الكلبي عن أبي صالح[٣] ، وإبراهيم[٤] .

وقال عطاء : «رجلان فصاعداً»[٥] .

وهو قول عكرمة[٦] ، ومقاتل بن سليمان ، قال : «يعني رجلين فصاعداً ، يكون ذلك نكالاً لهما»[٧] .

وقال الزهري : «ثلاثة فصاعداً»[٨] .

وقال ابن زيد : «أربعة بعدد من تقبل شهادته على الزنا»[٩] .

وقال الحسن : «﴿ طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي عشرة»[١٠] .

---

(١) في (أ) : زيادة (قال) بعد قوله : (المؤمنين) .

(٢) هذا قول مجاهد ، رواه عنه الطبري ١٨/ ٦٩ وابن أبي حاتم ٧/ ٧ ب .

(٣) روى الفرَّاء في معاني القرآن ٢/ ٢٤٥ قال : «حدثني حبان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أنه واحد فما فوقه» ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٧ ب من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، من غير قوله : (إلى ألف) .

(٤) ذكره الثعلبي ٣/ ٦٧ب . ورواه الطبري ١٨/ ٦٩ .

(٥) ذكره الثعلبي ٣/ ٦٧ب ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٦٠ ، والطبري ١٨/ ٦٩ .

(٦) ذكره الثعلبي ٣/ ٦٧ ب ، ورواه الطبري ١٨/ ٦٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧ ب .

(٧) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤أ .

(٨) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٦٧ب ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٦١ ، والطبري ١٨/ ٧٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٨ أ .

(٩) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٦٧ ب ، ورواه الطبري ١٨/ ٧٠ .

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٦١ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٦ ، وعزاه إلى عبد بن حميد .

وقال قتادة : «نفرٌ من المسلمين»[١] .

وروي عن ابن عباس : «أربعة إلى أربعين»[٢] .

قال أبو إسحاق : «أمَّا من قال : واحد فهو على غير ما عند أهل اللغة ؛ لأن الطائفة في معنى جماعة ، وأقل الجماعة اثنان . فأقل ما يجب في الطائفة عندي اثنان . والذي ينبغي أن يتحرَّى في شهادة عذاب الزنا[٣] أن يكونوا جماعة ؛ لأن الأغلب على الطائفة الجماعة»[٤] .

٣. قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

كثر الاختلاف من المفسرين والعلماء وأهل المعاني في معنى الآية وسبب نزولها وتأويلها ، وسأذكر فيها بعون الله تعالى ما يفتح الغَلَق ويُسيغ الشرق[٥] .

---

(١) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٦٧ب ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، والطبري ١٨/ ٧٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٨ أ .

(٢) ذكره عنه النيسابوري في غرائب القرآن ١٨/ ٥٧ من دون قوله : (أربعة) ، وزاد من المصدقين بالله .

(٣) في معاني القرآن ٤/ ٢٩ : «عذاب الزاني» .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٨ ، ٢٩ . قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٢٨ : «سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار» ، ثم قال : «والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حدٍّ» .

(٥) الشَّرَق : الشَّجا والغصة . الصحاح للجوهري (شرق) ٤/ ١٥٠١ .

روى القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمرو في هذه الآية قال : «كانت نساء بالمدينة بغايا ، فكان الرجل المسلم يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه ، فنهوا عن ذلك»[١] .

وقال الزهري : «كان في الجاهلية بغايا معلوم ذلك منهن ، فأراد ناسٌ من المسلمين نكاحهن ، فأنزل الله هذه الآية»[٢] .

وقال القاسم بن أبي بزَّة : «كان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية التي قد علم ذلك منها يتخذها مأكلة ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة فنهوا عن ذلك»[٣] .

وروى الكلبي بإسناد عن ابن عباس في نزول هذه الآية : «أن المهاجرين لَمَّا قدموا المدينة لم يكن لهم مساكن ينزلونها ولا عشائر يؤوونهم وكان في المدينة بغايا متعالمات بالفجور ، ولهن علامات كعلامات البياطرة[٤] ، وكنَّ مخاصيب[٥]

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٨/ ٧١ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٦ من طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر وبنحوه ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٩/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، والنسائي في تفسيره ٢/ ١١٠ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، والطبري ١٨/ ٧١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١١أ من طريق آخر عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن عمر : «أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول ، وكانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه . قال فاستأذن رسول الله ﷺ ، أو ذكر له أمرها . قال : فقرأ عليه رسول الله ﷺ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ ﴾ الآية» . وقد ضعَّف العلَّامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٩/ ١٩٤ ، ١٩٥ إسناد الطريقين ، وقال النحاس في معاني القرآن ٤/ ٤٩٩ : «حديث القاسم عن عبدالله مضطرب الإسناد» .

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، ٥١ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ٧٣ .

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥١ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ٧٣ .

(٤) البياطرة : جمع بيطار ، وهو معالج الدواب . لسان العرب (بطر) ٤/ ٦٩ .

(٥) في (أ) : (مخاطيب الرحال) ، وفي (ظ) : (مخاصيب الرجال) ، وفي (ع) : (مخاضيب الرجال) ، ولعلها : مخاصيب الرِّحال . ففي تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٨ ب ، والدر المنثور ٦/ ١٢٩ عن مقاتل بن حيان : «وكنَّ من أخصب أهل المدينة» . قال ابن منظور في لسان العرب (خصب) ١/ ٣٥٦ : «والرجل إذا كان كثير خير المنزل يقال : إنه خصيب الرَّحل» .

الرِّحال ، فقال أولئك الذين ليس لهم مساكن ولا عشائر : لو أنا تزوجنا من هؤلاء فســكنَّا معهن في منازلهن ، ونصيب من طعامهن وكسوتهن ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له من شأنهم . فنزلت هذه الآية»[١] .

ونحو هذا روى العوفي[٢] وشعبة[٣] مولى ابن عباس عنه .

(١) لم أجده من هذه الرواية ، وقد تقدَّم أن رواية الكلبي عن ابن عباس باطلة .

(٢) رواية العوفي عن ابن عباس رواها الطبري ١٨/ ٧٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٩أ ، وهي ضعيفة .

(٣) هو شعبة بن دينار وقيل : اسم أبيه يحيى الهاشمي مولاهم ، أبو عبدالله ويقال : أبو يحيى ، مولى عبدالله بن عباس ، روى عن مولاه ، وروى عن ابن أبي ذئب وعدد من أهل المدينة ، توفي في خلافة هشام بن عبدالملك . قال أحمد : «ما أرى به بأساً» ، وقال ابن معين في رواية : «ليس به بأس» ، وقال ابن عدي : «أرجو أنه لا بأس به» ، وقال العجلي : «جائز الحديث» ، وضعَّفه آخرون ؛ فقد سُئل عنه مالك فقال : «ليس بثقة» ، وقال ابن معين في رواية : «لا يكتب حديثه» ، وقال أبو حاتم والنسائي والجوزجاني : «ليس بالقوي» ، وقال أبو زرعة والساجي : «ضعيف» ، وقال البخاري : «يتكلم فيه مالك ، ويحتمل منه» ، وقال ابن سعد : «ولا يحتج به» ، وقال ابن حيان : «روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر» ، وقال ابن حجر : «صدوق سيء الحفظ» . انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢/ ٣٥ ، والجرح والتعديل ٤/ ٣٦٧ ، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٤ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ١٣٣ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٥٦ ، والمجروحين لابن حبان ٢/ ٣٦١ ، والكامل والضعفاء لابن عدي ٤/ ١٣٣٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٥١ .

ورواية شعبة عن ابن عباس رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٧٢ ، والطبري ١٨/ ٧٢ ، وذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٩ هذه الرواية من طريق شعبة وتصحفت في المطبوع إلى سعيد عن ابن عباس ، ونسبها أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية ، وليس عند ابن أبي حاتم ٧/ ٩ أ ذكر سبب النزول . وهذه الرواية عن ابن عباس ضعيفة لسوء حفظ شعبة .

وهو قول عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء بـن أبي رباح[١] ، ومقاتل بن حيان[٢] ، ومقاتل بن سـليمان[٣] ، والشـعبي[٤] ، وأكثر أهل التفسـير[٥] ، واختيار الفرَّاء والزَجاج[٦] .

وعلى هذا القول حرم على المؤمنين أن يتزوجوا تلك البغايا المعلنات بزناهن ، وذكـر أن من فعل ذلك وتزوج واحدة منهن فهـو زانٍ . والآية خاصة في تحريم نكاح المعلنة بزناها ، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء[٧] .

وروى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : «يريد لا يحل لمؤمن أن يتزوج زانية مشـهورة بالزنا ولا عابد صنم ، ولا يحـل لمؤمنة أن تتزوج مشركاً من عبدة الأصنام ولا مشهوراً بالزنا» .

ومذهب مجاهد في هذه الآيـة أن التحريم لم يكن إلا على أولئك خاصة دون الناس[٨] .

---

(١) ذكره الثعلبي ٣/ ٦٨ أ عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، وعن عكرمة رواه الطبري ١٨/ ٧٣ . وعن مجاهد رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، ٥١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، والطبري ١٨/ ٧٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٨ ب . وعن عطاء رواه الطبري ١٨/ ٧٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١١أ .

(٢) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٩ أ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٢٧ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٤ أ ب .

(٤) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٦٨ أ ، ورواه الطبري ١٨/ ٧٣ .

(٥) انظر : الطبري ١٨/ ٧١-٧٣ ، والثعلبي ٣/ ٦٨أ ، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٢٧-١٣٠ .

(٦) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٥ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٩ .

(٧) روى الطبري ١٨/ ٧٢ معنى هذا عن عطاء ، وفي آخره : «قيل له يعني لعطاء أبلغك عن ابن عباس ؟ قال : نعم» .

(٨) ذكر هذا القول عن مجاهد أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠١ بعد أن روى عنه أنه قال في قوله : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ ﴾ الآية : «كان رجالٌ يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات ، كنَّ كذلك في الجاهلية ، فقيل لهم : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن فحرم عليهم نكاحهن» .

ومذهب سعيد بن المسيب أن هذه الآية منسوخة ، نسختها التي بعدها وهي قولـه : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، قال : «فيقـال إن الزواني من أيامى المسلمين»[١] .

قال أبو عبيد : «فمذهب[٢] سـعيد ومجاهد في تأويلها هو الرخصة في تزويج البغي ، إلا أن سعيداً أراد أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة ، وأراد مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على أولئك خاصة دون الناس»[٣] .

وقد جاءت أخبار فيها دلائل على جواز تزوج الزانية :

وهي ما رُوي أن رجلاً ضاف رجلاً ، فافتض أخته ، فرفع إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فسـألهما ، فاعترفا ، فجلدهمـا مائة مائة ، ثـم زوَّج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة[٤] .

وروي أن غلاماً فجر بجارية ، فسُئلا ، فاعترفا ، فجلدهما عمر بن الخطاب ، ثم حرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام[٥] .

---

(١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٠ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٧ب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٧١ ، والطبري ١٨/ ٧٤ ، ٧٥ ، والبيهقي في سننه ٧/ ١٥٤ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٣٠ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما .

(٢) في (أ) : (ذهب) .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٠١ .

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠١ ، ١٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢٣ عن ابن عمر أو صفية وهي بنت أبي عبيد . ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٩ عن الزهري .

(٥) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٢ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٢١٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٥ .

وروي عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها ؟ قال : «لا بأس بذلك»[١] .

وقال جابر بن عبدالله في مثل هذا : «أوله حرام وآخره حلال»[٢] .

وبـــيَّن ابن عباس في ما روى عنه عكرمة لهذا تمثيلاً حســـناً ، فقال : «إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطاً فسرق منه ، ثم أتى صاحبه فاشـــترى منه[٣] ، فما سرق حرام وما اشترى حلال»[٤] .

والإجماع اليوم على هذا ، وهو أن تزوج الزانية يصح[٥] ، وإن زنت لم يفسد النكاح[٦] .

قال الضحاك : «إذا فجرت لم يفرَّق بينهما ، كما أنه لو فجر لم يفرَّق بينهما»[٧] .

---

(١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٦ . وقد جاء خلاف هذا القول عن ابن مسعود ، فقد روى سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٦ عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : «لا يزالان زانيين ما اجتمعا» . قال البيهقي : «ومع من رخص فيه دلائل الكتاب : والسُّنة» .

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٣ . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ عن جابر ـرضي الله عنهـ قال : «إذا تابا وأصلحا فلا بأس» .

(٣) في (ع) زيادة (ما سرق) بعد قوله : (فاشترى منه) .

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٤ عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٩ عن عكرمة قال : «لا بأس هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها» .

(٥) في (ظ) و(ع) : (فيصح) مهملة .

(٦) انظر : الحاوي ٩/ ١٨٨-١٩٠ ، والمغني ٩/ ٥٦١-٥٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٠ .

(٧) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٥ .

قال أبو عبيد : «فهذا مذهب من رأى أن الآية منسوخة غير معمول بها ، ولهذا ترخصوا في تزويج البغايا وإمساكهن . وهي عند آخرين من العلماء على غير ذلك يرونها محكمة قائمة ، ويفسدون النكاحَ فجورُها»[١] .

روي أن عليّاً -رضي الله عنه- فرَّق بين زوجين بزنا أحدهما»[٢] .

وروي مثل هذا عن الحسن[٣] وإبراهيم[٤] .

قال أبو عبيد : «إذا عاين منها الفجور لم يكن ذلك تحريماً بينهما ولا طلاقاً ، غير أنه يؤمر بطلاقها أمراً ويخاف عليه الإثم في إمساكها[٥] ؛ لأن الله تعالى إنما اشترط على المؤمنين نكاح المحصنات فقال : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٤] . ومع هذا لا يأمنها أن توطئ فراشه غيره ، فتلحق به نسباً ليس منه فيرث ماله ، ويطلع على حرمته ، فأي ذنب أعظم من هذا ؟ بأن[٦] يكون لها[٧] معيناً بإمساكها . ولا أحسب الذين ترخصوا في ذلك بعد الفجور إلا بالتوبة[٨] تظهر منها ، كالذي يحدث به عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل أراد أن ينكح امرأة قد زنا بها ؟ فقال : ليردها على الزنا فإن فعلت فلا ينكحها ، وإن أبت فلينكحها»[٩] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٠٥ .

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ من طريق سماك عن حنش وتصحف في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى حسن ابن المعتمر ؛ وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٦ بغير إسناد ، ثم قال : «وحنش غير قوي» .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٤ .

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٤ .

(٥) في (أ) : (إمساكه) ، والمثبت من (ظ و(ع) والناسخ والمنسوخ .

(٦) في الناسخ والمنسوخ : (أنْ) .

(٧) في (ع) : (له) .

(٨) في الناسخ والمنسوخ : (إلَّا بتوبة) .

(٩) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٠٧ من طريق أبي صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه عن ابن عباس ، فذكره . وهو منقطع .

قال[١] : «وقد تسهَّل قوم في نكاحها ، وإن لم تظهر منها توبة ، واحتجوا بحديث الذي قال للنبي ﷺ : إنَ امرأته لا ترد يد لامس ، فأمره النبي ﷺ بالاستمتاع منها[٢] وإمساكها»[٣][٤] .

---

(١) يعني أبا عبيد .

(٢) في (أ) : (معها) ، والمثبت من (ظ) و(ع) والناسخ والمنسوخ .

(٣) (وإمساكها) : ليست في الناسخ والمنسوخ .

(٤) رواه النسائي في سننه في كتاب : النكاح ، باب : تزويج الزانية ٦/ ٦٧ من طريق حماد بن سلمة وغيره ، عن هارون بن رئاب وعبدالكريم ، عن عبدالله بن عبيد الليثي ، عن ابن عباس عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه . قال : «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنَّ عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ ، وهي لا تمنع يد لامس قال : «طلقها» قال : لا أصبر عنها . قال : «استمتع بها» . قال النسائي بعد روايته : «هذا الحديث ليس بثابت ، وعبدالكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم» . قال الحافظ ابن كثير : في تفسيره ٣/ ٢٦٤ بعد ذكره لكلام النسائي المتقدم : «عبدالكريم ابن أبي المخارق البصري المؤدب تابعي ضعيف الحديث ، وقد خالفه هارون بن رئاب وهو تابعي ثقة من رجال مسلم فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي» . اهـ . لكن قد جاءت الرواية عن ابن عباس مسندة من وجه آخر غير طريق عبدالكريم . فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب : النكاح ، باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٦/ ٤٥ ، والنسائي في سننه في كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٤ ، ١٥٥ من طريق عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ» ، فذكره بنحوه . قال الحافظ المنذري في مختصر أبي داود ٣/ ٦ : «ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد» ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٦٤ : «وهذا الإسناد جيِّد» ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢٠٣ : «ورجاله ثقات» ، وصحَّح إسناده الألباني كما في تعليقه على سنن النسائي ٢/ ٧٣١ ، وخالف في ذلك ابن الجوزي فحكم عليه بالوضع ، وأورده في الموضوعات ٢/ ٢٧٢ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٢٥٣ بعد نقله عن النووي تصحيح هذا الحديث ـ : «نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وليس له أصل . وتمسَّك بهذا ابن الجوزي فأورده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح» . اهـ ، ونقل الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١٢٩ كلام ابن الجوزي في وضع الحديث ، ثم ذكر من صحَّحه ، ثم قال : «وبالجملة فإدخال هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة» .وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٦/ ٦٨ : «وقيل هذا الحديث موضوع ، وردَّ بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه الوضع» . اهـ . وقد ورد هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ، رواه الطبري في الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي ٤/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٥ ،

وتأولوا قولـــه : «لا تمنع يد لامس» على البغاء . وهذا عندنا بخلاف الكتاب والسُّـــنة ؛ لأن الله تعالى إنما أذن في نـــكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في القاذف لامرأته آية اللعان ، وسَـــنَّ رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً . فكيف يأمـــره[١] بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها ؟ وفي حكمة أن يلاعن بينهما ولا يقره قاذفاً على حاله .

هذا[٢] لا وجه له عندنا ، والذي يُحمل[٣] عليه وجه الحديث أنه ليس يثبت عن النبي ﷺ ، إنما يحدثه هارون بن رئاب[٤] عن عبدالله بن عبيد ، ويحدثه عبدالكريم الجزري ، عن أبي الزبير[٥] . وكلاهما يرسله[٦] .

والبغوي في شرح السُّنة ٩/ ٢٨٨ . وفي تفسيره أيضاً ٦/ ١٠ ، والخلَّال كما في تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٢٥٣ من طريق عبدالكريم الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بنحو حديث ابن عباس . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٥ : «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» .

(١) (يأمره) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ظ) و(ع) : (هذه إلَّا وجه) .

(٣) في (أ) : (يحصل) .

(٤) هو هارون بن رئاب التميمي ، الأسدي ، البصري ، أبو بكر أو أبو الحسن ، أحد العلماء الربانيين العُبَّاد ، روى عن أنس وابن المسيب ، وعنه الأوزاعي وشعبه . قال الذهبي وابن حجر ثقة . انظر : الكاشف للذهبي ٣/ ٢١٣ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣١١ .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ، تقدَّم .

(٦) تقدَّم في أثناء تخريج الحديث روايات موصولة صحَّحها العلماء .

فإن كان له أصل ، فإن معنـــاه : أن الرجل وصف امرأته بالخُرق[١] وضعف الرأي وتضييع ماله ، فهي لا تمنعه [من طالب][٢] ، ولا تحفظه من سارق[٣] .

هذا عندنا مذهب الحديث ، وإن كان الآخر مقولاً[٤] .

---

(١) الخُرق : عدم إحسان العمل والتصرف في الأمور ، والحُمْق . انظر : القاموس المحيط ٣/ ٢٢٦ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ) و(ع) .

(٣) ما اختاره أبو عبيد هنا منقول أيضاً عن الإمام أحمد والأصمعي وغيرهما . وضعَّف أبو العباس ابن تيمية في الفتاوى ٣٢/ ١١ هذا القول ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٦٤ : «وردَّ هذا بأنه لو كان المراد لقال : لا تردُّ يد ملتمس» ، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٥٤ عن بعض أهل العلم أنه قال : «السخاء مندوب إليه ؛ فلا يكون موجباً لقوله طلِّقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها» . وذكر الصنعاني في سبل السلام ٣/ ٣٦٠ هذا القول واستبعده ، وذكر نحو ما تقدم ثم قال : «على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال : فلان لا يرد يد لامس ، كناية عن الجود» .

(٤) يعني القول بأن المراد بقول الرجل : لا ترد يد لامس هو الفجور .

وبهذا القول قال جماعة من العلماء ، منهم : الخلال ، والنسائي ، وابن الأعرابي ، والخطابي ، والغزالي ، والنووي وغيرهم . وقد ردَّ الإمام أحمد وغيره هذا القول ؛ فقال الإمام أحمد كما نقل عنه : «لم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر» . وتقدَّم ردُّ أبي عبيد لهذا القول ، واستبعده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٦٤ مُبيِّناً أن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها ؛ لأن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً .

وقال عنه الصنعاني في سبل السلام ٣/ ٣٦٠ : «إنه في غاية البُعد ، وذلك للآية (الزاني . . . . وحرم ذلك على المؤمنين) ؛ ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً» . اهـ . وأقرب الأقوال في توجيه (لا ترد يد لامس) أن الرجل أراد أن سجيَّتها لا ترد يد لامس ، فهي سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب ، لا أن هذا الأمر واقع منها وأنها تفعل الفاحشة .

قال أبو العباس عن ابن تيمية في الفتاوى ٣٢/ ١١٦ : «لفظ اللامس قد يراد به من مسَّها بيده وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرُّج ، وإذا نظر إليها رجلٌ أو وضع عليها يده لم تنفر عنه ، ولا تمكنه من وطئها ، ومثل هذه نكاحها مكروه ، ولهذا أمره النبي ﷺ بفراقها ولم يوجب ذلك عليه لمَّا ذكر أنه يحبُّها ؛ فإن هذه لم تزنِ ولكنَّها مذنبة ببعض المقدمات ؛ ولهذا قال : لا ترد يد لامس فجعل اللمس باليد فقط ، ولفظ اللمس والملامسة إذا عني بها الجماع لا يخص باليد ، بل إذا قرن باليد فهو كقوله : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ . [الأنعام : ٧]» اهـ . وبنحو ذلك مختصراً قال الذهبي كما في بذل المجهود في حل أبي داود ١٠/ ١٣ للسهانفوري . وقال ابن كثير ٣/ ٢٦٥ : «المراد =

وهو[١] أشبه بالنبي ﷺ، وأحرى أن يظن بحديثه. ولو كان في الحديث أنها لا تمنع لامساً أو فرج لامس؛ كان اللمس محمولاً على الجماع، ولكنه قال: يد لامس. ويحمل على ما تأوَّلنا، وقد وجدنا له شاهداً في أشعار العرب، قال جرير بن الخطفى:

أَلَسْتُمْ لِئاماً إِذْ تَرومونَ جارَكُمْ[٢] وَلَوْلاهُمُ لَمْ يَدْفَعوا كَفَّ لامِسِ[٣]

= إن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة، ولمَّا كان سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها احتياطاً، فلمَّا ذكر له أنه يحبُّها ولا يقدر على فراقها، وأنه لا يصبر على ذلك ويخشى أن تتبعها نفسه رخَّص به في البقاء معها، لأن محبَّته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهَّم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهُّم الآجل» . اهـ وبمثله قال السندي في حاشيته على النسائي ٦/ ٦٧ . وقال الصنعاني في سبل السلام ٣/ ٣٦٠: «المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة من الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البُعد عن الفاحشة» .

(١) سياق الكلام: هذا عندنا مذهب الحديث، وهو أشبه بالنبي ﷺ. وجملة: (وإن كان الآخر مقولاً) . معترضة .

(٢) في النسخ جميعها: (جارهم)، والتصويب من الديوان، والناسخ والمنسوخ ١١١ .

(٣) البيت في ديوانه ٢/ ٩٠١ من قصيدة يجيب بها عن جنباء أحمد بن عليم، وقد حدثت بينه وبين غسان ابن ذهيل السليطي ملاحاة، فهجاه غسان فأجاب عنه جرير، وروايته في الديوان:

ألستمْ لئاماً إذْ ترومونَ جارَكمْ ولولاهم لمْ تدفعوا كفَّ لامسِ .

وانظر: النقائص ٢٦ .

أراد أنكم لا تمنعون ظالماً ولا أحداً يريد أموالكم . انتهى كلامه[١] .

وعلى ما ذكرنا المراد بالنكاح في الآية : التزويج .

[وروي عن][٢] ابن عباس في هذه الآية طريق آخر ، وهو ما روى سعيد[٣] ابن جبير في هذه الآية قال : «ليس هذا في التزويج ، إنما هو في الجماع ، لا يجامعها إلا زانٍ أو مشرك ، قال : الزاني لا يزني إلا بزانية»[٤] .

ونحو هذا روى سلمة[٥] عن الضحاك في تفسير هذه الآية ، قال : «لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله ، ولا تزني حين تزني إلا بزانٍ مثلها»[٦] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٠٨-١١١ مع اختلاف يسير ، وتصرُّف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٣) (سعيد) ساقط من (ع) .

(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٨أ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٤ ، والثعلبي : في تفسيره ٣/ ٦٨أ ب من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بنحوه . ورواه سفيان الثوري في تفسيره ٢٢١ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٧ب ، من طريق سعيد عن ابن عباس بنحوه مختصراً . وذكره ابن كثير ٣/ ٢٦٢ من حديث الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس بلفظ ابن أبي حاتم وقال : «وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي من غير وجه أيضاً» .

(٥) هو سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، روى عن الضحاك بن مزاحم وغيره ، وعنه الثوري وابن المبارك وغيرهما ، ثقة ، يقال اختلط بآخرة . انظر : الكاشف للذهبي ١/ ٣٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٥٨ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٩ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٧٢ ، والطبري ١٨/ ٧٤ من طريق سلمة عن الضحاك به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٢٨ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

وروي عن يزيد بن هارون أنه قال : «هذا عندي إن جامعها وهو[١] مستحل فهو مشرك ، وإن[٢] جامعها وهو محرّم فهو زانٍ»[٣] .

وهذا التأويل لا يعترض النسخ على الآية .

قال أبو عبيد : «يذهب[٤] ابن عباس في رواية سعيد بن جبير[٥] إلى أن قوله : ﴿ لَا يَنكِحُ ﴾ إنما هو الجماع ، ولا يذهب به إلى التزويج ، والكلمة محتملة للمعنيين جميعاً في كلام العرب ، والله أعلم»[٦] .

وقال أبو إسحاق : «قول من قال : إن معنى النكاح هاهنا : الوطء يبعد ؛ لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج كقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ ﴾ [النور : ٣٢] ، ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولو كان المعنى على الوطء لَمَّا كان في الكلام فائدة ؛ لأن القائل إذا قال : الزانية لا تزني إلا بزانٍ ، والزاني لا يزني إلا بزانية ، فليست فيه فائدة إلا على وجهة التغليظ للأمر ، كما تقول للرجل الذي قد عُرِف بالكذب : هذا كذاب ، تريد به تغليظ[٧] أمره ، والذي فيه الفائدة وتوجيه اللغة أن المعنى معنى التزويج»[٨] .

وروي عن الحسن أنه قال في تفسيره هذه الآية : «الزاني إذا أقيم عليه الحدُّ لا يزوج إلا بامرأة قد أقيم عليها الحد ، وكذلك المرأة إذا أقيم عليها الحد لا تزوج إلا

---

(١) في (أ) : (فهو) .
(٢) في (أ) : (فإن) .
(٣) رواه الثعلبي ٣/ ٦٨ ب بإسناده عن يزيد به .
(٤) في النسخ جميعها : (فذهب) ، والمثبت من الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد .
(٥) قوله : «في رواية سعيد بن جبير» : من كلام الواحدي .
(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١١٢ .
(٧) في (أ) : (تغليظاً) .
(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٢٩ ، ٣٠ مع تقديم وتأخير وحذف .

برجل مثلها»[١] . هذا معنى قول الحسن في تفسير الآية ، وقد حملها على المحدود والمجلود .

وهذا الذي ذكرنا هو ما روي عن الأئمة والمتقدمين في هذه الآية .

والاختيار هو القول الأول الذي منع المسلمون من مناكحة أولئك الزواني والمشركات المعلنات بالزنا .

ومعنى قوله : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] أن من تزوج زانية أو مشركة من أولئك فهو زانٍ ؛ لأن ذلك النكاح فاسد وحكمه حكم السفاح ، وذكر بلفظ التأكيد وليس المعنى على ظاهر اللفظ ؛ لأن الزاني يجوز أن يتزوج غير زانية ولا مشركة ، ولكن المعنى أن من تزوج واحدة منهن فهو زانٍ ، كأنه قيل : لا ينكح الزانية والمشركة إلا زانٍ . فقلب الكلام ، ثم ذكر غير مقلوب إعادة للبيان والتأكيد وهو قوله : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] .

قوله : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ؛ أي[٢] ذلك النكاح . وقيل : حرِّم الزنا على المؤمنين . وهذا معنى[٣] قول مجاهد[٤] وابن عباس[٥] في رواية عطاء : إن الآية خاصة في تحريم أولئك الزواني المعروفة .

---

(١) ذكر هذه الرواية بهذا اللفظ عن الحسن الزَّجَّاج في معاني القرآن ٤/ ٣٠ . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٧٣ عن الحسن قال : «المحدود لا يتزوج إلا محدودة» ، وذكرها السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٣٠ ، ونسبها أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٢) في (أ) : (إذه) .

(٣) (معنى) ليست في (ظ) و(ع) .

(٤) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ١٢أ .

(٥) انظر : معاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٠١ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٢ .

وتخبط صاحب النظم في هذه الآية ، وأتى بكلام مستكره[١] لم يفد في شيء منه إلا في وجـه بعيد ذكره من القلب على غير ما ذكرنا ، وهو أنه قال : «يعرض في هذه الآية بعـض القلب كما عرض في قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم : ٣٥] [على تأويل : مـا كان الله ليتخذ من ولـد][٢] فيكون التأويل في قولـه : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النـور : ٣] أي الناكح[٣] زانية أو مشركة لا يكون إلا زانياً ؛ بمعنى : من نكح زانية أو مشركة فهو زانٍ ؛ لأنه لا ينكح زاينة إلا وهو راضٍ بزناها ، ولا يكون راضياً بزناها إلا وهو أيضاً يزني ، وكذلك لا ينكح مشركة إلا وهو راضٍ بالزنا ؛ لأن المشركة محرمة عليه . وكذلك المرأة إذا نكحـت زانياً أو مشركاً فقد رضيت بذلك ، ولا تكاد ترضى به إلا وهي تفعله» . هذا [كلامه][٤] .

٤ . ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ : القول في محل (الذين) من الإعراب كالقول في محل (الزانية والزاني) في قوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية[٥] .

قال الكلبي : «﴿ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ يقذفون بالفرية الحرايرَ المسلمات العفايف عن الفواحش»[٦] ، وهذا قول المفسرين[٧] .

---

(١) في (أ) : (مستكو) .
(٢) ساقط من (ع) .
(٣) في (ع) : (التناكح) .
(٤) ساقط من (ع) .
(٥) فمحل (الذين) رفع بالابتداء ، وخبره إمَّا محذوف ، وإمَّا جملة ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ . انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٣/ ٣٠ ، والإملاء للعكبري ٢/ ١٥٣ ، والدر المصون ٨/ ٣٨١ .
(٦) ذكر البغوي ٩/ ١٠ هذا المعنى ، ولم ينسبه إلى أحد .
(٧) انظر : الطبري ١٨/ ٧٥ ، ٧٦ ، والثعلبي ٣/ ٦٨ ب .

قال أبو إسحاق : «ومعنى ﴿ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ أي بالزنا ، ولكنَّه لم يقل : بالزنا ؛ لأن في ما تقدَّم من[١] ذكر الزانية والزاني دليلاً على أن المعنى ذلك»[٢] .

قال ابن الأعرابي : «يقال : رمى فلان فلاناً بأمر قبيح ، أي قذفه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] معناه القذف»[٣] .

واعلم أن الإحصان المشروط في المقذوف[٤] أو المقذوفة حتى يجب الحد على القاذف خمسة أوصاف : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والعفة عن الزنا[٥] .

فإن فُقِد وصف من هذه الأوصاف لم يجب حد القذف على[٦] القاذف ، وعليه التعزيز ، وما كان تعزيراً فلا يكون فرضاً .

ويُشترَط في القاذف لوجوب حد القذف شرطان : البلوغ والعقل . فإذا انضم إليهما الحرية كمل الحد ثمانين جلدة ، وإذا كان مملوكاً فعليه أربعون جلدة[٧] .

قال مقاتل : «يجلد بين الضربين على ثيابه»[٨] .

---

(١) (من) ساقطة من (أ) .

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٠ .

(٣) قول ابن الأعرابي في تهذيب اللغة للأزهري (رمى) ٥/ ٢٧٧ من دون ذكر الآية الثانية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ .

(٤) في (أ) : (والمقذوفة) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٦٧ ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢٩٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٣ .

(٦) في (أ) : (وعلى) .

(٧) انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٦٨ ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢٩٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٨) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤ ب .

وقال قتادة : «يخفف في حد الشراب والفرية»[١] .

وقال حماد : «يحد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما»[٢] .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾ على ما رموهن به ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ .

قال المفسرون : «عدول يشهدون عليهن أنهم رأوهن يفعلن[٣] ذلك»[٤] .

﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ يعني الذين يرمون بالزنا ﴿ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ : المحدود في القذف لا تقبل شهادته .

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال ابن عباس : «الكاذبون»[٥] .

وقال مقاتل : «العاصون في مقالتهم»[٦] .

٥. ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ الآية .

اختلف العلماء والمفسرون في حكم هذا الاستثناء :

فذهب كثير[٧] منهم إلى أن هذا الاستثناء راجع إلى رد الشهادة والفسق ، وقالوا : إذا تاب قبلت شهادته ، وزال فسقه .

---

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ .

(٢) رواه الطبري ١٨/ ٦٨ ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ٩/ ٥٢٥ من دون قوله : (والشارب) .

(٣) في (ع) : (يفعلون) ، وهو خطأ .

(٤) هذا كلام الطبري ١٨/ ٧٥ ، والثعلبي ٣/ ٦٨ب بنصِّه .

(٥) روى الطبري ١٨/ ٧٦ هذا التفسير عن عبدالرحمن بن زيد ، ولم أجد من ذكره عن ابن عباس .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤ ب .

(٧) سيذكر الواحدي من قال بذلك .

وذهب كثير منهم إلى أن الفسق يزول بالتوبة ، وأمَّا الشهادة فلا تقبل أبداً .

روى عطاء الخراســاني عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : «فتاب عليهم من الفسق ، فأمَّا الشهادة فلا تجوز»[١] .

وهذا قول شريح ، وإبراهيم ، والحسن ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب[٢] .

---

(١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٤٧ من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وذكره ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣١ من رواية عطاء الخراساني عنه به ، وقال ٩/ ٤٣٣ : «وأمَّا الرواية عن ابن عباس فضعيفة ، والأظهر عنه خلاف ذلك» ، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢٥٧ من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وعزاه لعبدالرزاق ، وقال : «وهو منقطع ، ولم يصب من قال : إنه سند قويٌّ» ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٣١ عن ابن عباس ، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٤٧ ، ١٤٨ عنهم جميعاً ، إلَّا أن قول قتادة من روايته عن الحسن وابن المسيب ، وذكره ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣١ عن إبراهيم النخعي ، والحسن ، وسعيد بن المسيب في أحد قوليه . وقال ٩/ ٤٣٣ : «كل من رُوي عنه أنه لا تقبل شهادته وإن تاب فقد رُوي عنه قبولها إلَّا الحسن والنخعي فقط» . اهـ . وقول شريح رواه أيضاً عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٢ ، وفي مصنفه ٧/ ٣٨٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧١ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٨أ ، والطبري ١٨/ ٧٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ١٣ب ، ١٤أ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٦ .

ولشريح قول آخر في قبول شهادته رواه البخاري في صحيحه في كتاب : الشهادتين ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ معلقاً ، ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٦٩ ، والطبري ١٨/ ٧٨ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢٥٧ : بإسناد صحيح .

وقول إبراهيم رواه عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٧ ، وابن أبي شيبة ٦/ ١٧١ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل ١٥٨أ ، وابن الجعد في مسنده ٢/ ٣٢٣ ، والطبري ١٨/ ٧٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١٤ب ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٦ .

وقول الحسن رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧١ وسعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٨أ ، والطبري ١٨/ ٧٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١٣ب ، ١٤أ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٦ .

وعن قتادة رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٢ وفي مصنفه ٨/ ٣٦٣ ، والطبري ١٨/ ٧٩ من رواية عن الحسن ، والطبري ١٨/ ٧٩ من رواية عن سعيد بن المسيب .

ولقتادة قول آخر في قبول شهادته رواه عنه البخاري في صحيحه في كتاب : الشهادات ، باب : =

وهذا قول من رأى أن التوبة إنما نسخت الفسق وحده[١] ، وقالوا : إنه قضاء من الله أن[٢] لا تقبل شهادته أبداً ، وإنما توبته في ما بينه وبين الله .

وقد رأى آخرون أنها نسخت الفسق وإسقاط الشهادة معاً[٣] .

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ ، قال : «فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل»[٤] .

وروى محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، وهم : أبو بكرة[٥] ، وشبل بن معبد[٦] ، ونافع بن الحارث بن كلدة[٧] .

= شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ معلقاً ، ورواه موصولاً عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٦٢ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ٧٨ من رواية عن ابن المسيب .
وقول سعيد بن المسيب رواه عنه الطبري ١٨/ ٧٩ . وإلى سعيد قول آخر في قبول شهادته رواه عنه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٣ ، وفي مصنفه ٧/ ٣٨٤ ، ٨/ ٣٦٢ ، والطبري ١٨/ ٧٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١٤ب ، والبيهقي ١٠/ ١٥٣ .

(١) من قوله : (وهذا قول . . . .) إلى هنا ، هذا كلام أبي عبيد في الناسخ ١٤٩ بنصِّه .

(٢) في (ظ) و(ع) : (أي) .

(٣) من قوله : (وقد رأى . . . .) إلى هنا ، هذا كلام أبي عبيد في الناسخ ١٤٩ بنصِّه .

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٤٩ ، والطبري ١٨/ ٨٠ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٥) في (أ) : (أبو بكر بن) ، وهو خطأ ، وهو أبو بكرة ، نفيع بن الحارث بن كلدة .

(٦) هو شبل بن معبد بن عبيد البجلي ، الأحمسي ، تابعي مخضرم ، لم يصح له سماع من رسول الله ﷺ ، وأمُّه سمية مولاة الحارث بن كلدة والدة أبي بكرة ونافع . انظر : الإصابة لابن حجر ٥/ ١٥٩ .

(٧) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أبو عبدالله ، أخو أبي بكرة لأمه ، كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف ، وأمه سميَّة مولاة الحارث بن كلدة أم أبي بكرة وشبل وزياد ، سكن البصرة ، وهو أول من افتلى هكذا عند ابن سعد ، وفي الإصابة : اقتنى الخيل بالبصرة ، سأل عمر أرضاً ليست من أرض الخراج ولا تضر أحداً يتخذها فضاءً لخيله ، فأقطعه إياها . انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٧ ، ٧/ ٧٠ ، والإصابة لابن حجر ٣/ ٥١٤ .

ثم قال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته في ما استقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل فكان لا تقبل شهادته[١] . وهذا قول الزهري[٢] ، والقاسم بن محمد[٣] ، وسالم بن عبدالله[٤] ، ومحارب بن دثار[٥] ، وحبيب بن أبي ثابت[٦] ، وابن أبي نجيح[٧] ، وعطاء[٨] ،

(١) ذكره الثعلبي ٣/ ٦٨ب من رواية ابن إسحاق به بهذا اللفظ ، ورواه الطبري ١٨/ ٧٦ من طريق ابن إسحاق به بنحوه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٢ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب بنحوه . قال ابن كثير في مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٥٥٨ـ بعد ذكره لهذه الطرق ـ : «وهذه طرق صحيحة عن عمر رضي الله عنه . ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٤٩ ، وعبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٢ ، ٥٣ ، وفي مصنفه ٨/ ٣٦٢ من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب بمعناه .

(٢) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٠ ، وعبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٩١٧٠ ، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ عنه معلقاً .

(٣) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٠ ، وذكره عنه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣٢ .

(٤) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٠ ، وذكره عنه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣٢ .

(٥) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥١ ، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ معلقاً ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٨٠ ، عن محارب ، عن رواية الكرابيسي في كتاب : القضاء . وذكره عنه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣٢ .

(٦) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٢ من روايته عن عبدالله بن عتبة ، وذكره ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣٢ عن حبيب .

(٧) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٢ ، والشافعي في الأم ٧/ ٨٢ ، والطبري ١٨/ ٧٧ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ .

(٨) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٢٣ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٣ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٧ب ، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٨ ، والطبري ١٨/ ٧٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١٤ب ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ .

وطاووس[١] ، والشـــعبي[٢] ، وعكرمة[٣] ، ومجاهد[٤] ، وعبـــدالله[٥] بن عتبة[٦] ،

---

(١) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٦٨ ، والطبري ١٨/ ٧٧ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ من طريق ابن نجيح عنه .
ورواه البخاري في صحيحه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ عنه معلقاً ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٧٩ من رواية سعيد بن منصور وغيره .

(٢) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥١ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٨ ، ٣٦٩٣ ، والشافعي في الأم ٧/ ٨٩ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل ٥٨أ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٠ ، والطبري ١٨/ ٧٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١٤ب ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ ، ورواه عنه البخاري في صحيحه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ معلقاً ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٨٠ من رواية الطبري وغيره .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ عنه معلقاً ، ووصله ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٥٧ وفي تغليق التعليق ٣/ ٣٨٠ من رواية علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن عكرمة .
وهو في مسند علي بن الجعد ١/ ٦٠٠ من الرواية المذكورة . وذكره عنه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٣٢ ، وحكى عنه ٩/ ٤٣١ قولاً آخر أنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب .

(٤) رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٢ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٧ب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٦٨ ، والطبري ١٨/ ٧٧ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ من رواية ابن أبي نجيح عنه .
ورواه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ عنه معلقاً .
ووصله ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٥٧ ، وفي تغليق التعليق ٣/ ٣٧٩ من رواية سعيد بن منصور ، وغيره .

(٥) في (أ) : (عبيدالله) ، وهو خطأ .

(٦) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، من أبناء المهاجرين . وابن أخي عبدالله بن مسعود . وُلِد في عهد النبي ﷺ ، واختلف في رؤيته للنبي ﷺ . فقيل له رؤية ، وقيل : لم يره فهو تابعي . روى عن النبي ﷺ ، وعن عمّه عبدالله ، وعن أبي هريرة وغيرهم . قال ابن سعد : «وكان ثقة ، رفيعاً ، كثير الحديث والفتيا ، فقيهاً» ، توفي سنة ٧٤هـ . طبقات ابن سعد ٥/ ٥٨ ، والكاشف للذهبي ٢/ ١٠٧ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣١١ ، والإصابة ٢/ ٣٣٢ .
وقوله رواه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٣ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٨أ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٠ ، والطبري ١٨/ ٧٨ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ ، ورواه عنه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ٥/ ٢٥٥ معلقاً ، ووصله ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢٥٦ ، وفي تغليق التعليق ٣/ ٣٧٨ من رواية الطبري .

والضحاك[١] ، وقول أهل الحجاز جميعاً[٢] ، واختيار الشافعي رضي الله عنه[٣] .

والأول قول أهل العراق[٤] ، واختيار أبي حنيفة رضي الله عنه[٥] .

قال أبو عبيد : «وكلا الفريقين إنما تأوَّل الآية[٦] ، فالذي لا يقبلها يذهب إلى أن الكلام انقطع من عند قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، ثم استأنف فقال : ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فأوقع التوبة على الفسق خاصة دون الشهادة ، وأمَّا الآخرون فذهبوا إلى أن الكلام معطوف بعضه على بعض ، فقال : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، ثم أوقعوا الاستثناء في التوبة على كل الكلام ورأوا[٧] أنه منتظم له» .

قال أبو عبيد : «والذي يُختار هذا القول ؛ لأن من قال به أكثر وأعلى ، منهم عمر ابن الخطاب فمن وراءه ، مع أنه في النظر على هذا[٨] ، ولا يكون المتكلم بالفاحشة أعظم جرماً من راكبها ، ألا ترى أنهم لا يختلفون في العاهر أنه مقبول الشهادة إذا تاب ، فراميه بها أيسر جرماً إذا نزع عما قال وأكذب نفسه ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا قبل الله التوبة من عبده كان العباد بالقبول أولى» .

---

(١) رواه عنه سعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٨أ ، والطبري ١٨/ ٧٨ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ .

(٢) قوله : (وهذا قول أهل الحجاز جميعاً) ، هذا كلام أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٣ بنصِّه .

(٣) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٦٨ب ، وهو في الأم ٧/ ٨١ .

(٤) هذا كلام أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥٣ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٧٣ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٧١ ، وتبيين الحقائق ٤/ ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٦) في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٥٣ : «إنما تأول في ما نرى الآية» .

(٧) في (أ) : (وراء) .

(٨) في الناسخ والمنسوخ : «على هذا أصح» .

مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن ، من ذلك قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [المائدة : ٣٣–٣٤] ، فليس يختلف المسلمون أن هذا الاستثناء ناسخ للآية من أولها ، وأن التوبة لهؤلاء جميعاً بمنزلة واحدة .

وكذلك قوله في الطهور حين قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فصار التيمم لاحقاً بمن وجب عليه الاغتسال كما[١] لحق من وجب عليه الوضوء ، كذلك قوله : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ إلى آخر الآية كلام واحد بعضه معطوف على بعض وبعضه تابع بعضاً ، ثم انتظمه الاستثناء وأحاط به . انتهى كلامه[٢] .

واختار أبو إسحاق هذا القول أيضاً ، فقال : إذا استثنوا من الفاسقين خاصة[٣] فقد وجب قبول شهادتهم أيضاً ؛ لأنهم قد زال عنهم اسم الفسق[٤] . قال : والقياس أيضاً هذا ؛ لأن الله –عز وجل– يقول في الشهادات : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فليس القاذف بأشد جرماً من الكافر ، فحقُّه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته ، كما أن الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته .

فإن قال قائل : فما الفائدة في قوله : ﴿ أَبَدًا ﴾ ؟ قيل : الفائدة أن الأبد لكل إنسان مقدار مدته في حياتهن ومقدار مدته في ما يتصل بقصته ، فتقول : الكافر لا تقبل منه[٥] شيئاً أبداً ، معناه : ما دام كافراً فلا تقبل منه شيئاً[٦] ، وكذلك إذا

---

(١) في النسخ جميعها : (كمن) ، والتصويب من الناسخ والمنسوخ .
(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٥٣ ، ١٥٤ مع اختلاف في آخره .
(٣) في المعاني : (أيضاً) .
(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٢ .
(٥) (منه) ساقطة من (أ) .
(٦) عند الزَّجَّاج : (لا يقبل منه شيء أبداً) ، فمعناه : ما دام كافراً فلا يُقبل منه شيء .

قلت : القاذف لا تقبل منه شهادة أبداً ، فمعناه : ما دام قاذفاً ، فإذا زال عنه الكفر فقد زال عنه أبده ، وإذا زال عنه الفسق[١] فقد زال أبده ، لا فرق بينهم في ذلك[٢] .

وهذا الذي ذكره معنى قول الشافعي رضي الله عنه : «وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً فكيف لا تقبلون شهادة القاذف وهو أحسن ديناً ؟» وقد قال الشعبي : «يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته»[٣] .

واختلفوا في كيفية توبته ؛ فقال طاووس : «توبته أن يكذب نفسه»[٤] .

وقال عامر : «توبته أن يقوم مثل مقامه يكذب[٥] نفسه»[٦] .

وقال آخرون : «التوبة منه كالتوبة من سائر الذنوب يندم على ما قال ، ويستغفر منه ، ويترك العود في ما بقي من العمر»[٧] .

---

(١) في المطبوع من المعاني : (القذف) .

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣١ مع اختلاف يسير .

(٣) الأم ٧/ ٤١ ، ٤٢ مع اختلاف يسير . وقول الشعبي رواه عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٨ ، ٨/ ٣٦٣ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٥١ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل ١٥٨أ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥٣ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٠ ، والطبري ١٨/ ٧٧ بنحوه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٢ ، والطبري ١٨/ ٨٠ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٣١ عن طاووس وغيره ، وعزاه إلى عبد بن حميد .

(٥) في (ع) : (مكذب) ، وعند ابن أبي شيبة : (فيكذب) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٢ ، ١٧٣ عنه بهذا الفظ ، ورواه بنحو الطبري ١٨/ ٧٦ ، ٧٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ١٤ب ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٥٣ .

(٧) ذكر هذا الطبري ١٨/ ٨١ ، والثعلبي ٣/ ٦٨ب ، وحكاه الطبري عن جماعة من التابعين وغيرهم ١٨/ ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ وعن الإمام مالك بن أنس . قال الطبري ١٨/ ٨١ : «وهذا القول أولى القولين في ذلك بالصواب ؛ لأن الله جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود فيه ، والندم على ما سلف منه ، واستغفار ربَّه منه في ما كان» .

هـذا كله إذا حـدَّ بقذفه . فأمَّـا إذا لم يحد بعفو المقذوف عنـه أو بموته قبل أن يطالـب القاذف بحدٍّ أو لم يرفع إلى السـلطان فإن شـهادته تقبل . بهذا احتج الشـافعي -رحمة الله عليه[١]- فقال : «هو قبـل أن يحد شر منه [حين يحد][٢] لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاليه»[٣] ، يعني بعد الحد والتوبة .

قوله : ﴿ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد إظهار التوبة»[٤] .

وقال مقاتل : «وأصلحوا العمل فليسوا بفساق»[٥] .

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . قـال ابـن عبـاس : «﴿ غَفُورٌ ﴾ لذنبهـم ، يعنـي لقذفهم ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم حيث تابوا»[٦] .

«فلـمَّا نزلت هذه الآية قرأها النبي ﷺ على النـاس في خطبة[٧] يوم الجمعة ، فقـال عاصم ابن عدي الأنصاري[٨] -للنبي ﷺ : جعلني الله فداك ، لو أن رجلاً منَّا وجد على بطن امرأته رجـلًا[٩] ، فتكلم وأخبر بما رأى جلد[١٠] ثمانين جلدة ، وسماه المسلمون فاسقاً ، ولا تقبل له شهادة أبداً ، فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة

---

(١) في (ع) : رضي الله عنه .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(٣) الأم ٧/ ٤١ ، ٤٢ .

(٤) ذكر القرطبي ١٢/ ١٨٢ هذا القول ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤ ب .

(٦) ذكر القرطبي ١٢/ ١٨٢ الشطر الأخير منه ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٧) في (أ) و(ظ) : (خطبته) ، والمثبت من (ع) ، وتفسير مقاتل .

(٨) هو عاصم بن عدي بن الجدِّ بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار ، كان سيد بني عجلان ، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ولم يشهد بدراً ؛ لأن النبي ﷺ استخلفه على العالية من المدينة وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فيها ، توفي في خلافة معاوية سنة ٤٥هـ وقد جاوز المائة . انظر : طبقات ابن سعد ٣/ ٤٦٦ ، والاستيعاب ٢/ ٧٨١ ، وأسد الغابة ٣/ ٧٥ ، والكاشف للذهبي ٢/ ٥١ ، والإصابة ٢/ ٢٣٧ .

(٩) (رجلاً) ساقط من (ط) و(ع) .

(١٠) في (أ) : (فجلد) ، وفي(ظ) : (يجلد) ، والمثبت من (ع) وتفسير مقاتل .

شـــهداء ؟ إلى أن يلتمس أربعة شـــهداء فقد فرغ الرجل من حاجته ! فقال النبي ﷺ : «كذلك أنزلت يا عاصم بن عدي» . فخرج عاصم سامعاً مطيعاً ، فلم يصل إلى منزله حتى اســتقبله هلال بن أميَّة يسترجع ، فقال : ما وراءك ؟ فقال : شر ! وجدت شريك بن الســحماء[١] على بطن امرأتي خولة[٢] يزني بها . وهي[٣] خولة بنت[٤] عاصم[٥] . قال : هذا- والله[٦] ســؤالي النبي ﷺ آنفاً . فرجع إلى النبي ﷺ وأخبره[٧] هلال بن أميَّة بالذي كان ، فبعــث إليها ، فقال : «ما يقول زوجك» ؟ فقالت : يا رسول الله أنه رآني وشريكاً نطيل السهر ونتحدث ، فلا أدري أدركته الغيرة أو بخل علي بالطعام ؟ فأنزل الله آية اللعان : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾» .

وهذا قول ابن عباس في رواية جويبر عن الضحاك عنه[٨] .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (السمحاء) ، وهو خطأ ، وهو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار . سحماء بفتح السين وسكون الحاء أمه . يقال إنه شهد مع أبيه أحداً . انظر : الاستيعاب ٢/ ٧٠٥ ، وأسد الغابة ٥/ ٦٦ ، والإصابة ٢/ ١٤٧ .

(٢) (خولة) ساقطة من (ع) .

(٣) (وهي) ساقطة من (أ) ، وفي (ظ) : (وخولة) ، فسقط منها : (هي) .

(٤) في (ع) : (ابن) ، وهو خطأ .

(٥) ذكرها بهذا الاسم ابن حجر في الإصابة ٤/ ٢٨٥ ، وأشار إلى قصة اللعان ، وقال : «لها ذكر ولا يعرف لها رواية» ، قاله ابن منده .

(٦) (والله) ليس في (ظ) و(ع) .

(٧) في (ع) : (فأخبره) .

(٨) ما ذكره الواحدي جاء من عدة روايات مختلفة فأدخل المصنف بعضها على بعض وساقها مساقاً واحداً ، فأول الرواية إلى قوله «فرغ الرجل من حاجته» نصُّ رواية مقاتل في تفسيره ٢/ ٣٤ ب ، وذكرها الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٣/ ٧٠ أ ، وصدَّرها بقوله : «قال ابن عباس في سائر الروايات ومقاتل» .

وأمَّا بقية الرواية من قوله : (هكذا أنزلت إلى آخر الرواية) ، فهذا نصُّ رواية جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس التي أخرجها الواحدي في تفسيره الوسيط ٢/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ بسنده إلى جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

لكن وقع في الرواية التي ساقها الواحدي في الوسيط ، «أن المرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابن السحماء كان يأتينا في منزلنا فيتعلم الشيء من القرآن ، فربما تركه عندي وخرج زوجي ولم ينكر علي ساعة من ليل ولا نهار ، فلا أدري أدركته الغيرة ، . . . .» . =

وقال مقاتل[١] وآخرون[٢] : «الذي وجد امرأته مع شريك بن السحماء[٣] : عويمر[٤] ابن عم لعاصم بن عدي ، وامرأته خولة بنت قيس بن محصن[٥] . وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بني عم عاصم» .

= والرواية المذكورة هنا فيها : «إنه رآني وشريكاً نطيل السهر ونتحدث» . وهذه اللفظة في تفسير الثعلبي الكشف والبيان ٣/ ٧٠أ . وأخذها المصنف من تفسير الثعلبي وأدخلها على رواية جويبر . ورواية جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس رواية شديدة الضعف سنداً غريبة متناً ، فأمَّا ضعفها سنداً فلأنها من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ، وجويبر هذا قال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ١٣٨ : «قال الدارقطني وغيره : متروك» .
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣٦ : «ضعيف جداً» . كما أن في سندها انقطاعاً ؛ فإن الضحاك لم يلقَ ابن عباس كما قال ذلك الأئمة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ . أمَّا غرابة المتن فلأن فيه : «فخرج عاصم سامعاً مطيعاً فاستقبله هلال» والمعروف في الروايات الصحيحة كما سيأتي أن الذي لقي عاصماً هو عويمر ابن عمه . ولذلك قال الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ٢/ ٤٢١ بعد ذكره الرواية التي ساقها الزمخشري في الكشاف وهي نحو الرواية المذكورة هنا : «غريب بهذا السياق ، وفيه تخليط ، فإن حديث عاصم بن عدي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس من غير هذا الوجه ، وروى مسلم أوله عن ابن مسعود وليس فيه ذكر الأسامي» .
وقصة شريك وهلال رواها مسلم ، وليس فيها ذكر عاصم وغيره . ثم قال الزيلعي : «ونقله الثعلبي يعني الرواية التي ساقها صاحب الكشاف هكذا بتمامه عن ابن عباس» . قال ابن حجر في كتابه تخريج أحاديث الكشاف معلقاً على قول الزيلعي الأخير : «وكأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه ، والمحفوظ عن ابن عباس بغير هذا السياق وهو متفق عليه وليس فيه تسميتهم» . وكلام ابن حجر يدل على أنه لم يطلع على رواية جويبر هذه ، والله أعلم .
ولمَّا ذكر القرطبي رواية الواحدي هنا قال : «والصحيح خلافه» ، يعني أن عاصماً استقبله هلال بن أميَّة ١٢/ ١٨٤ .

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٤أ .

(٢) هذا قول مقاتل بن حيان . انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ١٦ب .

(٣) في (ظ) و(ع) : (السمحاء) ، وهو خطأ .

(٤) هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني ، ويقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدَّ بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه . انظر : الإصابة ٣/ ٤٥ .

(٥) نقل هذا ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٤٨ عن القرطبي عن مقاتل بن سليمان ، ولم أجد من ترجم لخولة هذه .

وأمَّا قصة هلال بن أميَّة ، فروى عكرمة عن ابن عباس قال : «لمَّا نزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ قال سعد بن عبادة : أهكذا نزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ فقال سعد : والله -يا رسول الله- إني لأعلم[١] أنها حق وأنها من الله» .

ثم ذكر نحو حديث عاصم لرسول الله ﷺ ، فما لبثوا إلا[٢] يسيراً حتى جاء هلال بن أميَّة -وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم- فقذف امرأته بشريك بن عبدة ، وأمه السحماء ، فقال رسول الله ﷺ : «البيِّنة وإلا حد في ظهرك» . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن في أمري ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت آية اللعان[٣] .

وقال الكلبي : «الذي وجد امرأته مع شريك هو عاصم بن عدي ، رجع يوماً إلى أهله فوجده على بطن امرأته ، فأتى النبي ﷺ وأخبره بما رأى فنزل آية اللعان»[٤] .

---

(١) في (أ) : (لا أعلم) ، وهو خطأ .

(٢) (إلا) ساقط من (ع) .

(٣) قصة هلال بن أميَّة التي ساقها هنا الواحدي من رواية عكرمة عن ابن عباس قد جاءت من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ، لكن الواحدي أدخل بعض الروايات على بعض وساقها مساقاً واحداً ، فمن قوله «لمَّا نزلت . . . .» إلى قوله : «وكان أحد الثلاثة» رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٩٦ ، ط . شاكر ، وأبو داود في سننه في كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان ٦/ ٣٤٤-٣٤٧ ، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٢٤-١٢٧ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ٨٢ ، ٨٣ ، وابن أبي حاتم : ج٣ل ١٥أ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٩٤ ، والمصنف الواحدي في أسباب النزول ٢٦٢ ، كلهم من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . قال الحافظ المنذري في كتابه مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٦٩ : في إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلَّم فيه غير واحد ، وكان قدرياً داعية ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢ بعد ذكره لرواية أبي يعلى : «ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف» ، وقال في مجمع الزوائد ٧/ ٧٤ : «رواه أحمد وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وقد وثق» .

(٤) ذكره الرازي في تفسيره ٢٣/ ١٦٥ من رواية الكلبي عن ابن عباس . وروايات الكلبي لا يعتمد عليها .

وهذه ثلاثة أقوال في الواجد امرأته مع رجل :

أحدها[١] : إنه هلال بن أميَّة .

والثاني : إنه عويمر العجلاني .

والثالث : إنه عاصم[٢] .

واتفقـــوا على أن الموجود زانياً هو شريـــك . والأظهر أن الواجد كان عويمر لكثرة ما روي أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته[٣] .

---

(١) في (أ) : (أحدهما) .

(٢) حكى ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٥١ هذا القول ، ثم قال : «فيه نظر لأنه ليس لعاصم فيه قصة ، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة» . اهـ . ومما يدل على ما قاله ابن حجر ما أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي ٤/ ٢٤٠ عن عاصم بن عدي أنه كان عند رسول الله ﷺ ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ فقلت : يا رسول الله : حتى يأتوا بأربعة شهداء قد قضى الخبيث حاجته ، قال : فما قام حتى جاء ابن عمه أخي أبيه ، وامرأته تحمل صبياً وهي تقول : هو منك ، وهو يقول : ليس منه ، فأنزلت آية اللعان . قال : فأنا أول من تكلم به وأول من ابتلي به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢ ، ١٣ : «ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٠٥ اختلاف العلماء في من نزلت فيه آية اللعان ، فقال : «وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع ؛ فمنهم من رجَّح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجَّح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد . وقد جنح النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب . . . . ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة . . . . والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي . . . . ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول» . اهـ . وذكر ابن حجر أن النووي نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر ، ثم تعقبه بقوله ٨/ ٤٥١ : «وأمَّا قول النووي تبعاً للواحدي وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح ، لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح» .

٦. فأمَّا قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ أي بالزنا ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾ يشهدون على صحة ما قالوا ﴿ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ وتقرأ (أربع شهادات) بالنصب[١] .

قال أبو إسحاق : «من قرأ بالرفع فعلى خبر الابتداء . المعنى : فشهادة أحدهم التي تدرأ حدَّ القاذف أربع ، والدليل على هذا قوله : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ ﴾ . ومن نصب أربعاً فالمعنى : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات ، [وعلى معنى : فالذي يدرأ عنهم[٢] العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات][٣] بالله» . هذا كلامه[٤] .

وشرحه أبو علي وزاد فيه فقال : «من نصب قوله (أربع شهادات) نصبه بالشهادة ، وينبغي أن يكون قوله : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ مبنيّاً على ما يكون مبتدأ[٥] تقديره : فالحكم أو فالفرض[٦] أن يشهد أحدهم أربع شهادات ، أو فعليهم أن يشهدوا .

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وحفص (أربع) رفعاً ، وقرأ الباقون بالنصب .
انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، والتيسير للداني ١٦٢ والغاية لابن مهران النيسابوري ٢١٨ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٠ .

(٢) في معاني القرآن : (عنها) ، وهو خطأ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) (مبتدأ) ساقط من (ع) .

(٦) في (ع) : (الفرض) .

وإن شئت حملته على المعنى ؛ لأن المعنى : يشهد أحدهم ، فقوله (باللهِ) يجوز أن يكون من صلة الشـــهادة ومن صلة الشهادات إذا نصبت الأربع ، وقياس من أعمل الثـــاني ؛ يعني حيث يجتمع فعلان لا في هذه الآية[١] ، أن يكون قوله (باللهِ) من صلة شـــهادات وحذف مـــن الأول لدلالة الثاني عليـــه ، كما تقول : ضربت وضربني زيد .

ومن رفع فـــإن الجار والمجرور من صلة شـــهادات ، ولا يجوز أن يكون من صلة شهادة لأنك إن وصلتها بالشـــهادة فقد فصلت بين الصلة والموصول ، ألا ترى أن الخبر الذي هو أربع شهادات يفصل»[٢] .

وقوله : ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ في قول من نصب (أربع شـــهادات) يجوز أن يكون من صلة (شهادة أحدهم) ، فتكون الجملة التي هي من ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ في موضع نصب ؛ لأن الشهادة كالعلم فتتعلق بها (إن) كما تتعلق بالعلم ، والجملة في موضـــع نصب بأنه مفعول به ، و(أربع شـــهادات) تنتصب انتصاب المصدر . ومن رفع (أربع شهادات) لم يكن قوله[٣] : ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ في موضع نصب إلَّا من صلة شـــهادات دون صلة شـــهادة ؛ لأنك إن جعلته من صلة (شـــهادة) فصلت بين الصلة والموصول[٤] .

وأمَّا تفسير قوله : ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور : ٨] :

---

(١) قوله : (يعني . . . . الآية) هذا من كلام الواحدي .

(٢) في (أ) : (تفضيل) .

(٣) في النسخ جميعها : (كقوله) ، والتصويب من الحجة .

(٤) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٠ ، ٣١١ مع اختلاف يسير . وانظر : الكشف ٢/ ١٣٤ ، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٠٩ ، كلاهما لمكي بن أبي طالب ، والبيان للأنباري ٢/ ١٩٢ ، والدر المصون للسمين ٨/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

فروى عكرمة عن ابن عباس : «أن هلال بن أميَّة لما قذف زوجته بشريك بن السحماء أراد رسول الله ﷺ أن يأمر بضربه ، إذ نزل عليه الوحي ، فقال : «أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» ، فقال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربي . فقال رسول الله ﷺ : «أرسلوا إليها» ، فأرسلوا إليها فجاءت ، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال[١] : والله يا رسول الله لقد صدقت عليها : فقالت ، كذب ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟» ، فقال هلال : صدقت[٢] ، وما قلت إلَّا حقّاً» .

فقال رسول الله ﷺ : «لاعنوا بينهما» ، فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلمَّا كان في الخامسة قيل لهلال[٣] : يا هلال ، اتقِ الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني[٤] عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله ﷺ فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي فشهدت أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ، فلمَّا كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله . كما قيل لهلال ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر[٥] اليوم ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

---

(١) (هلال) ساقطة من (أ) .
(٢) (صدقت) ساقط من (أ) .
(٣) (لهلال) ساقطة من (أ) ، وفي (ع) له .
(٤) في (ع) : (عذبني) .
(٥) (سائر) ساقطة من (ع) .

[قال عكرمة][(١)] : «فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، ولا يدعى لأب»[(٢)] .

وأمَّا من قال : إن القاذف زوجته بالزنا هو عويمر بن أميَّة ، قال : لمَّا نزلت[(٣)] آيات[(٤)] اللعان قال رسول الله ﷺ للزوج والمرأة : «قوما فاحلفا بالله» ، فقام الزوج عند المنبر في صلاة العصر يوم الجمعة قال : أشهد بالله إن خولة لزانية ، وإني لمن الصادقين ، وقال في الثانية : أشهد بالله إني رأيت شريكاً على بطنها وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الثالثة : أشهد بالله إنها حبلى من غيري وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الرابعة : أشهد بالله أني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني[(٥)] لمن الصادقين ، ثم قال في الخامسة : لعنة الله على عويمر إن كان من الكاذبين عليها في قوله .

ثم قامت خولة مقام زوجها فقالت : أشهد بالله ما أنا بزانية وإن زوجي لمن الكاذبين ، أشهد بالله أنه[(٦)] ما رأى شريكاً على بطني وإنه لمن الكاذبين ، أشهد الله إني حبلى منه وأنه لمن الكاذبين ، أشهد بالله أنه ما رآني على فاحشة قط وإنه لمن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ) و(ع) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٦-٩ ، ط . شاكر ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان ٦/ ٣٤٤- ٣٤٧ ، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٢٤-١٢٧ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ٨٢ ، ٨٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٥أ ، ب ، ١٦أ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٩٤ ، كلهم من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .
وقال الحافظ المنذري في كتابه مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٦٩ : «في إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قدرياً داعية» ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٢ بعد ذكره لرواية أبي يعلى : «ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف» ، وذكره في موطن آخر من الزوائد مختصراً ٧/ ٧٤ ، ثم قال : «رواه أحمد وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وقد وثق» .

(٣) في (ظ) و(ع) : (لمَّا نزل) .

(٤) في (ع) : (آية) .

(٥) في (أ) : (إنِّي) .

(٦) في (ع) : (أن) .

الكاذبين ، ثم قالت في الخامسة : غضب الله على خولة إن كان من الصادقين . ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما[١] .

٧. قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ . قال ابن عباس : «وذلك أن الرجل يذكر أنه رأى مع امرأته رجلاً أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة : اللهم ألعنه إن كان كذب عليها» . وقرأ نافع (أن) مخففة (لعنة الله) بالرفع[٢] .

قال أبو الحسن : «لا أعلم الثقيلة إلا أجود في العربية ؛ لأنك إذا خففت فالأصل عندك التثقيل فتخفف وتضمر ، فأن تجيء بما عليه في المعنى ولا تكون أضمرت ولا حذفت شيئاً أجود ، وكذلك ﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [يونس : ١٠] وجميع ما في القرآن مما يشبه هذا»[٣] .

قال أبو علي : «فأمَّا قراءة نافع فقال سيبويه[٤] : «لا تخفف (أن) في الكلام أبداً وبعدها الأسماء إلا وأنت تريد الثقيلة على إضمار القصة فيها كقوله : ﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾» .

---

(١) هذا نصُّ ما ذكره مقاتل في تفسيره ٢/ ٣٤ ب .

(٢) وقرأ الباقون بتشديد النون ونصب (لعنة) . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٣ ، والتيسير للداني ١٦١ ، والغاية لابن مهران ٢١٨ ، والنشر ٢/ ٣٣٠ .

(٣) نقل الواحدي هذا الكلام عن أبي الحسن الأخفش من كتاب : الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٤ ، وقد ورد نحو هذا الكلام في معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٩٣ .

(٤) انظر : الكتاب : ٣/ ١٦٣ ، ١٦٤ .

وعلى هذا قول الأعشى[١] :

أَنْ هالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفى وَيَنْتَعِلُ

وإنما خففت الثقيلة المفتوحة على إضمار القصة والحديث[٢] ، وقد ذكرنا هذا في مواضع .

قال ابن عباس : «فإذا قال الرجل ذلك وقع العذاب عليها [إلا أن تحلف أربع مرات كما حلف إنه لمن[٣] الكاذبين عليَّ ، فذلك قوله][٤] .

٨. ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ ؛ [أي ويدفع عنها الحد][٥] ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ تقول المرأة أربع مرات[٦] : أشهد بالله إنه لمن

---

(١) هذا عجز بيت للأعشى من معلَّقته ، وصدره :

في فتيةٍ كسيوفِ الهندِ قدْ علموا

وقبله :

وقدْ غدوتُ إلى الحانوتِ يتبعني شاوٍ مُشِلٌّ شلولٌ شلشلٌ شَولُ

يقول : إنه غدا إلى بيت الخمَّار معه غلام يشوي اللحم ، خفيف في عمله ، في فتية كريمة ، يهينون مالهم من اللذات ؛ إذ هم على ثقة أنهم ميتون ، فهم يبادرون اللذات قبل أن يخترمهم الأجل .

وشطر البيت مع صدره في الكتاب : ٣/ ١٦٤ منسوباً إلى الأعشى ، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٥١٨ مع صدره من غير نسبة ، والخصائص لابن جني ٢/ ٤٤١ من غير نسبة ، والخزانة للبغدادي ٣/ ٥٤٧ ، ٤/ ٣٥٦ ، والمقاصد النحوية ٢/ ٢٨٧ .

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٤ ، ٣١٥ . قال السمين الحلبي ٨/ ٣٨٧ : «فعلى قراءته يعني نافعاً يكون اسم (أن) ضمير الشأن . . . . ، و(لعنة الله) مبتدأ ، و(عليه) خبرها ، والجملة في محل خبر (أن) أيضاً . وانظر : معاني القرآن للأخفش ٢/ ٥١٨ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٤٩٦ ، والكشف لمكي ٢/ ١٣٤ .

(٣) في (ع) : (من) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٦) في (ع) : (شهادات) .

الكاذبين في ما قذفني به[١] ، وتقول في الخامسة : عليَّ غضب الله إن كان من الصادقين ، فذلك قوله :

٩. ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ .

وقرأ حفص عن عاصم (وَالْخَامِسَةَ) نصباً[٢] بالحمل على ما في الكلام من معنى الفعل كأنه : ويشهد الخامسة ، يضمر هذا الفعل لأن في الكلام دلالة عليها . ولم يختلفوا في (وَالْخَامِسَةَ) الأولى أنها مرفوعة ؛ وذلك أنه لا يخلو من أن يكون ما قبله من قوله : ﴿ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ مرفوعاً أو منصوباً . فإن كان مرفوعاً أتبع الرفع ويكون محمولاً على ما قبلها من الرفع ، وإن كان منصوباً قطع عنه ولم يحمل على النصب ، وحمل الكلام على المعنى ؛ لأن معنى[٣] قوله : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ : عليهم أربع شهادات ، وحكمهم أربع شهادات والخامسة فتحمله على هذا ، كما أن قوله :

إِلَّا رَواكِد جَمْرُهُنَّ هباءُ[٤]

---

(١) (به) ساقطة من (أ) .

(٢) وقرأ الباقون (والخامسة) رفعاً . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٣ ، والتيسير للداني ١٦١ ، والغاية لابن مهران النيسابوري ٢١٨ ، والنشر لابن الجزري ١/ ٣٣٠ .

(٣) في (ع) : (المعنى) .

(٤) ورد هذان الشطران في الكتاب : لسيبويه ١/ ١٧٣ ، ١٧٤ مع شطريهما من غير نسبة إلى أحد . والبيتان هما :

بادتْ وغيَّرَ آيُهُنَّ مَعَ البلى ... إِلَّا رواكدَ جمرُهُنَّ هباءُ

ومشجج أمَّا سواءُ قذالِهِ ... فبدا وغير ساره المِعزاء

والبيتان أيضاً غير منسوبين في معاني القرآن للزَّجَّاج ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وهما في الخزانة ٢/ ٣٤٨ . والبيت الثاني في اللسان (شجج) ٢/ ٣٠٤ من غير نسبة . وقد نسب البيتان للشمَّاخ كما في ملحق ديوان الشمَّاخ ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

ونُسب البيت الثاني لذي الرمة كما في ملحق ديوانه ٣/ ١٨٤٠ .

ومعنى بادت هلكت ، وغيَّر آيهن : أي علامتهن ، والمراد بالرواكد أحجار الأثفية ، وهبا الرماد يهبو =

معناه : ثم رواكد ، فحمل قوله :

وَمُشَجَّج أَمّا سَواءُ قذالِهِ[١]

عليه ، ويجوز في القياس نصب (الخامسة) الأولى ، رُفع (أربع شهادات) أو نُصب . فإن نُصب فبالعطف على المنصوب ، وإن رُفع فعلى المعنى ؛ لأن معنى ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ يشهد أحدهما أربع شهادات ويشهد الخامسة .

فتنصبه[٢] بما في الكلام من الدلالة على هذا الفعل[٣] .

وقرأ نافع (أَنْ) مخففة (غَضِبَ اللهُ) على الفعل[٤] . و(أن) هاهنا هي المخففة من الثقيلة ، وأهل العربية يستقبحون أن تلي الفعل حتى يفصل بينها[٥] وبين الفعل شيء ، ويقولون : يستقبح أن تخفف ويحذف ما تعمل فيه وأن تلي ما لم تكن تليه من الفعل بلا حاجز بينهما ، فتجتمع هذه الاتساعات فيها . فإن فصل بينها وبين الفعل بشيء لم يستقبحوا ذلك ، كقوله : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ ﴾ [المزمل : ٢٠]

= إذا اختلط بالتراب ، ومشجج : المراد به وتد الخباء الذي شج رأسه من الدَّق ، وقذاله : أعلاه ، وغير ساره ؛ أي بقيته ، والمعزاء : البقعة من الأرض التي يخالط ترابها حصى وحجارة .
يقول : لم يبقَ من آثار الأحباب سوى أحجار الأثافي ورمادها المختلط بالتراب ووتد الخباء المكسور الرأس المتغير بطول بقائه في الأرض . انظر : اللسان (شجج) ٢/ ٣٠٤ ، و(قذل) : ١١/ ٥٥٣ ، و(شار) ٤/ ٣٣٩ . وتاج العروس للزبيدي (معز) : ١٥/ ٣٣٧ ، وشرح شواهد الكشاف ٣٢٢ .

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) في (أ) : (فنصبه) .

(٣) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١١- ٣١٤ مع تصرُّف يسير ، وانظر في توجيه القراءتين أيضاً : حجة القراءات لابن زنجلة ٤٩٥ ، والكشف لمكي ٢/ ١٣٥ .

(٤) قرأ نافع (أن) مخففة وكسر الضاد في (غضب) ورفع الهاء من اسم الله ، وقرأ الباقون بتشديد النون وفتح الضاد وجر الهاء . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٣ ، والتيسير للداني ١٦١ ، والغاية لابن مهران ٢١٨ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٠ .

(٥) في (ع) : (بينهما) .

و﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ﴾ [طـه : ٨٩] ، وعلمت أن قد قام . فإذا فصل بشيء من هذا النحو بينه وبين الفعل زال بذلك أن تلى ما لم يكن حكمها أن تليه .

فـإن قلـت : فقـد جـاءت﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجـم : ٣٩] ، وجـاء﴿ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنْ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل : ٨] ، فـإن (ليس) تجري مجرى (ما) ونحواً مما ليـس بفعل . وأمَّا﴿ نُودِىَ أَنْ بُورِكَ ﴾ فـإن قوله (بُورِكَ) على معنى الدعاء فلم يجز دخول (لا) ولا (قد) ولا (السـين) ولا شيء مما يصح دخوله في[1] الكلام فيصح به الفصل .

وهذا مثل[2] ما[3] حكى سـيبويه[4] من قولهـم : أما أن جزاك الله خيراً . فلم يدخـل شيء من هذه الفواصل من حيث لم يكن موضعاً لها ، وغير الدعاء في هذا ليـس كالدعاء . ووجه قراءة نافع أن ذلك قد جـاء في الدعاء ولفظه الخبر ، وقد يجيء في الشعر من غير الفصل[5] .

وأمَّا أحكام اللعان :

فاعلم أن اللعان يعتمد القذف ، فلا يتصور لعان ما لم يتقدم قذف ، ولا فرق بين أن يكون ذلك القـذف بصريح الزنا على جهة المطاوعـة ، وبين[6] أن يكون بوطء شبهة أو بوطء كانت مستكرهة فيه ؛ لأن ذلك كله وطء حرام ، فإذا قذف

---

(١) (في) ساقطة من (أ) و(ط) .

(٢) (مثل) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : (ممَّا) .

(٤) انظر : الكتاب : ٣/ ١٦٧ .

(٥) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٥ ، ٣١٦ مع اختلاف يسير ، وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية ١٠/ ٤٤٤ ، وإبراز المعاني لأبي شامة ٦١٢ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٣٤ .

(٦) في (ع) : (أو بين) .

زوجته لزمه الحد وله التخلص منها بإقامة البيِّنة أو باللعان . فإن[١] أقام البيِّنة على زناها لزمها الحد ، وإن التعن لزمها الحد أيضاً ، ولها التخلص منه باللعان[٢] .

ولا يكون اللعـــان إلا مغلَّظاً بالزمان والمكان ، فإن كان بمكة فعند[٣] المقام ، وإن كان بالمدينة فعلى المنبر ، وكذلـــك في كل بلدة ، وينبغي أن يكون بعد العصر يوم الجمعة ، أو [في أي][٤] وقت من الأوقات الشريفة[٥] .

ولا يجـــزئ اللعان إلا بين يدي ســـلطان أو نائب عن الســـلطان[٦] . وتكون البداية بالزوج كما ذكر الله في كتابـــه[٧] . وكل زوج كان من أهل الطلاق كان من أهل اللعان ، عبداً كان أو حراً ، ذميّاً كان[٨] أو مســـلماً ، محدوداً في القذف أو غير محدود ؛ لأن اللعان عند الشافعي أيمان وإن كان فيها شوب[٩] شهادة[١٠] .

---

(١) في (أ) : (وإن) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٣٠٥ ، والمغني ١١/ ١٣٦-١٦٠ .

(٣) في (ع) : (عند) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٥) هذا أحد قولي الشافعية ، والقول الآخر أنه مستحب ولا يجب .
وذهب آخرون وهو قول أبي حنيفة إلى أنه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان ، لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ، ولم يقيده بزمان ولا مكان ، فلا يجوز تقييده إلا بدليل .
انظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١/ ٤٤ ، ٤٥ ، والمغني لابن قدامة ١١/ ١٧٥ ، وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٣٥٤ .

(٦) انظر : الحاوي ١١/ ٤٤ ، ١٣٣ ، والمغني ١١/ ١٧٤ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٥ .

(٧) في (أ) : (شأنه) .

(٨) (كان) ساقطة من (ع) .

(٩) في (ع) : (ثبوت) .

(١٠) وهذا قول جمهور العلماء . وعند أبي حنيفة اللعان شهادة فلا تصح إلا من مسلمين حرين عفيفين ، فإن كانا كافرين أو أحدهما أو مملوكين أو أحدهما لم يصح لعانها . وهو قول الأوزاعي والزهري وغيرهما .
انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، والحاوي ١١/ ١٢ ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٣٠٣ ، والمغني لابن قدامة ١١/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، والجامع للقرطبي ١٢/ ١٨٦ ، ١٨٧ .

ويؤمر الزوج فيصعد المنبر والمرأة جالسة ، فيقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين في ما رميت به فلانة بنت فلان هذه[١] ويشير إليها من الزنا بفلان بن فلان . فيسقط عنه حد قذف فلان إذا ذكره في اللعان ، ثم يعيد الشهادة أربع مرات[٢] .

وإن كان بها حمل فالصحيح من مذهب الشافعي أن يذكر الحمل في اللعان فينتفي[٣] . وكانت امرأة العجلاني حاملاً فلاعنها [على الحمل][٤] ، وانتفى النسب .

فإذا انتهى إلى ذكر اللعنة في الخامسة خوَّفه القاضي وعرَّفه أنها موجبة ، وأمر بعض من يحضر بوضع اليد على فمه إذا أراد أن يمضي على اللعنة[٥] .

والسُّنة أن يكون بمحضر خلق ؛ فإن الصبيان حضروا على عهد رسول الله ﷺ[٦] . وإن نكل عن اللعان ولم يتمم وجب عليه حد القذف إن[٧] كانت محصنة .

ولا تقوم أكثر كلمات اللعان مقام الجميع[٨] ، وإن أكمل توجَّه[٩] عليها حدُّ الزنا كما يتوجَّه بالبيِّنة إلا أن يعارض اللعان باللعان فتدفع بذلك حدَّ[١٠] الزنا عن

---

(١) (هذه) ساقطة من (ع) .
(٢) انظر : المغني ١١/ ١٧٦ ، ١٧٧ .
(٣) انظر : الحاوي ١١/ ٦٣ ، والمغني ١١/ ١٦١ ، والقرطبي ١٢/ ١٨٨ .
(٤) ساقط من (ع) .
(٥) انظر : المغني ١١/ ١٧٧ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٥ ، والقرطبي ١٢/ ١٩٢ .
(٦) انظر : المغني ١١/ ١٧٤ .
(٧) في (ع) : (وإن) .
(٨) انظر : المغني ١١/ ١٥٢ ، ١٧٧ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥١ .
(٩) في (ع) : (وجب) .
(١٠) (حد) ساقطة من (أ) .

نفســـها . هذا معنى قوله : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ ، ثم يذكر الغضب في الخامسة . وإن نكلت عن كلمة من كلمات اللعان فكأنها نكلت عن جميع اللعان .

وأيهما نكل فاشـــتغلنا بإقامة الحد وأقمنا فقال : دعوني ألتعن ، كان ممكناً من اللعـــان بخلاف النكول عن الأيمان لا يعود حق اليمين بعد ما تحقق من النكول . وهذا من شـــوب[١] الشهادات في اللعان ، والشهادة مســـموعة مقبولة[٢] متى ما أقيمت[٣] .

ولا يحبس واحد منهما إذا نكل ليلتعن ، ولكن يعاقب هذا بحد القذف وهذه بحد الزنا[٤] .

وإذا تكامل لعان الزوج اندفع عنه حد القذف ، وانتفى نســـب الولد المذكور في اللعان مولوداً كان أو حملاً ، وارتفع الفراش ، ولا حاجة إلى تطليق القاضي وتفريقه[٥] ، ثم لا يجتمعان بعد ذلك أبداً . قال رسول الله : «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[٦] .

---

(١) في (ع) : (ثبوت) .

(٢) (مقبولة) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٤٩ .

(٤) انظر : الحاوي ١١/ ٨٠ .

(٥) هذا مذهب الشافعي ، وهو أن الفرقة تحصل بلعان الزوج وحده ، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم بينهما . وذهب آخرون إلى أن الفرقة لا تحصل إلا بتلاعن الزوج وامرأته جميعاً ، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم . وهو قول مالك وأبي عبيد وبعض الحنابلة ، وهو مروي عن ابن عباس . وذهب آخرون إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم بعد فراغهما جميعاً من التلاعن ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وصاحبيه وبعض الحنابلة . انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٩٨ ، والحاوي ١١/ ٧٤ ، والمغني ١١/ ١٤٤-١٤٦ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٦ ، والجامع للقرطبي ١٢/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٠٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ونقل العلَّامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي في كتابه التعليق المغني على الدارقطني عن صاحب التنقيح أنه قال : إسناده جيد . وروى الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠ من حديث سهل بن سعد الساعدي ـرضي الله عنهـ في قصة المتلاعنين =

وإن أكذب الزوج نفسه فإنما يؤثر تكذيبه في ما عليه ، وهو عود النسب ووجوب الحد ، ولا يؤثر في ما له وهو ارتفاع التحريم وعود الفراش[١] . ولا يتعلق بلعان المرأة إلا سقوط الحد عنها[٢] .

وإن أغفل ذكر الولد في اللعان استأنف[٣] اللعان[٤] ، وإن قذفها بزنا قبل النكاح فعليه الحد ولا لعان[٥] .

وإن ارتفع النكاح بطلاق رجعي فالقذف واللعان في عدة الرجعية حكمها حكم ما يكون في صلب النكاح ، وأمَّا القذف بعد البينونة فإنه موجب للحد ولا لعان إلا أن يكون ولد فله اللعان عند الشافعي لنفي النسب[٦] ، وكذلك اللعان في النكاح الفاسد يجري لنفي الولد[٧] .

= قال : «فتلاعنا ، ففرق الرسول ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً» .
قال محقق زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣٩١ : رجاله ثقات ، وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٢٥٣ ، ونيل الأوطار ٨/ ٧٧ .

(١) وهذا قول جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه جُلد الحدَّ ولحق به الولد ، وكان خاطباً من الخطاب إذا شاء . وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وغيرهم .
انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والحاوي ١١/ ٧٥ ، والمغني ١١/ ١٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٩٤ .

(٢) تقدَّم أن هذا مذهب الشافعي وحده . والجمهور على خلافه .

(٣) في (أ) : (استأنف في) بزيادة (في) .

(٤) انظر : المغني ١١/ ١٥٣ .

(٥) انظر : المغني ١١/ ١٣٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٨٧ .

(٦) انظر : الأم ٥/ ١١٧ ، والمغني ١١/ ١٣٣ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٧) انظر : المغني ١١/ ١٣٢ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

وإذا قذف أربع زوجات فجمعهن في اللعان ورضين بذلك كان جائزاً[١] .

وفرقة اللعان فسخ[٢] ؛ لأنه جاء بفعل من قبل المرأة .

وقال أبو حنيفة : «اللعان[٣] تطليقة بائنة لأنه من قبل الرجل بدأ[٤] . والله أعلم» .

١٠. قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ . قال الفرَّاء : «(لولا) هاهنا متروك الجواب ؛ لأنه معلوم المعنى . وكذلك كل ما كان معلوم الجواب فإن العرب تكتفي بترك جوابه ، ألا ترى أن الرجل ليشتم صاحبه فيقول المشتوم : أما والله لولا أبوك ، فيعلم أنه يريد لشتمتك ، فمثل هذا يترك جواب ، وقد قال بعد ذلك فبيَّن جواب وهو قوله : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ ﴾ [النور : ١٤] ﴿ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [النور : ٢١] فذلك يبين لك المتروك»[٥] .

(١) انظر : المغني ١١/ ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٤٧ .

(٢) وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما .انظر : المغني ١١/ ١٤٧ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٦ .

(٣) (اللعان) ساقط من (ع) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٧ ، ١٨ .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٧ .

وقال المبرِّد : «تأويله -والله أعلم- لهلكتم ، أو لم يبقَ لكم باقية ، أو لم يصلح لكم أمر ، أو ما أشبه ذلك من الوعيد المرجع ، فحذف لأنه[١] لا يشكل»[٢] ، وأنشد لجرير فقال :

كَذَبَ الْعَواذِلُ لَوْ رَأَيْنَ مَناخَنا بِحَزيزِ رامَةَ وَالْمَطِيُّ سَوامي[٣]

وقد ذكرنا هذا مستقصًى في ما تقدَّم .

وقال أبو إسحاق : «المعنى والله أعلم : لولا فضل الله عليكم لنال الكاذب منكم عذاب عظيم»[٤] .

وهذا مما ذكره المبرِّد لأن هذه الآية[٥] من تمام قصة اللعان فتقدير الجواب بما قدَّره أبو إسحاق أليق[٦] بما تقدَّم مما قدَّره المبرِّد ، وإن كان ذلك جائزاً[٧] .

قال ابن عباس : «ولولا ستر الله عليكم ورحمته» .

---

(١) في (ع) : (أنه) .

(٢) ذكر الزركشي في البرهان ٣/ ١٨٧ هذا القول عن المبرِّد .

(٣) البيت في ديوانه ٢/ ٩٦١ ، والنقائض لأبي عبيدة ١/ ٢٥٨ ، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٤٨ .
العَواذل : جمع عاذلة وهي اللائمة ، والمُناخ بالضم : مبرك الإبل ، والحزيز كأمير : الموضع من الأرض كثرت حجارته وغلظت كأنها السكاكين ، وقيل الأرض فيها غلظ واستواء ، وحزيز رامة : اسم لعدة مواضع في بلاد العرب ، منها موضع في طريق البصرة إلى مكة . انظر : معجم البلدان لياقوت ٤/ ٢١٢ ، ولسان العرب (عذل) ١١/ ٤٣٧ ، و(حزز) ٥/ ٣٣٥ ، و(سما) ١٤/ ٤٠٠ ، والقاموس المحيط ٢/ ٢٧٢ . قال أبو عبيدة في النقائض ١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ : «والمطي : ما امتطى ظهره ، والمطا : الظهر . و(المطي سوامي) يقول : هي في بلد لا رعي فيها فهي تسمو بأبصارها إلى موضع الرعي . يقول : لو رأين مناخنا وما نلقى ما عذلننا في الطلب» . اهـ مع تصرُّف .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٣ .

(٥) في (ع) : (اللام) .

(٦) (أليق) ساقطة من (ع) .

(٧) في (ع) : (جائز) .

قال مقاتل : «(ونعمته) لأطلع على الكاذب منهما»[١] .

يعني : لولا أنه ستر بفضله ورحمته لبيَّن الكاذب من الزوجين فيقام عليه الحد .

﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ ﴾ يعود على من رجع عن معاصي الله إلى ما يجب بالرحمة .

﴿ حَكِيمٌ ﴾ في خلقه في ما فرض من الحدود ، قاله ابن عباس .

وقال مقاتل : «﴿ حَكِيمٌ ﴾ حَكَمَ بالملاعنة»[٢] .

١١ . ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ﴾ . قال ابن عباس[٣] والمفسرون[٤] : يعني بالكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال المبرِّد : «الإفك أسوأ الكذب وأقبحه ، وهو مأخوذ من أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه»[٥] .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٥ ب : وفيه : (لأظهر على الذنب يعني الكاذب منهما) .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٥ ب .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٣٠ من طريق عبدالغني بن سعيد الثقفي ، عن موسى بن عبدالرحمن الصنعاني ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وقد تقدَّم في المقدمة بيان بطلان هذا الطريق ، وذكرنا هناك كلام ابن حبان وابن حجر .

(٤) انظر : الطبري ١٨/ ٨٦ ، ٨٧ ، والثعلبي ٣/ ٧٣ ب .

(٥) ذكر هذا المعني الزمخشري ٣/ ٥٢ ، والبغوي ٦/ ٢٢ من غير نسبة إلى أحد . قال ابن فارس في مقاييس اللغة (أفك) ١/ ١١٨ : «الهمزة والفاء والكاف أصل واحد يدل على قلب الشيء وصرفه عن جهته ، وأفك الرجل إذا كذب ، والإفك : الكذب ، وأفكت الرجل عن الشيء ، إذا صرفته عنه» . اهـ . وانظر : تهذيب اللغة للأزهري (أفك) ١٠/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، والصحاح للجوهري (أفك) : ٤/ ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ .

ومعنى القلب في هذا الحديث أن عائشة كانت تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة وشرف السبب والنسب لا الرمي والقذف ، فالذين رموها بالسوء قد[١] قلبوا الأمر عن وجهه[٢] ، فهو[٣] إفك قبيح وكذب ظاهر ، ومثله الأفيكة . والعرب تقول عند العجب من كذب إنسان : يا للأفيكة بكسر اللام وفتحها[٤] . وقوله : ﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ ؛ أي جماعة منكم أيها المؤمنون .

والذين ذكروا منهم مسمَّى في الآثار[٥] : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة[٦] ، وحمنة بنت جحش[٧] أخت عبدالله بن جحش الأسدي ، والمنافق عبدالله بن أُبي .

---

(١) في النسخ جميعها : (فقد) .

(٢) ذكر البغوي ٦/ ٢٢ هذا المعنى ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٣) في النسخ جميعها : (هو) ، والتصويب من الوسيط للواحدي .

(٤) من قوله : (والعرب . . . .) إلى هنا ، ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (أفك) ١٠/ ٣٩٦ من رواية أبي عبيد عن الكسائي مع تقدم وتأخير .

(٥) انظر في ذلك : الطبري ١٨/ ٨٦ ، ٨٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٢أ ب ، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٦) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، المطلبي ، المهاجري ، البدري ، كان اسمه عوفاً ، وأمَّا مسطح فهو لقبه ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٤هـ وهو ابن ست وخمسين سنة . انظر : طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣ ، والاستيعاب ٤/ ١٤٧٢ ، وأسد الغابة ٤/ ٣٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ١٨٧ ، والإصابة ٣/ ٣٨٨ .

(٧) هي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، أمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ ، كانت من المبايعات ، وشهدت أحداً ، فكانت تسقي العطشى ، وتحمل الجرحى وتداويهم . وقُتل عنها يوم أحد زوجها مصعب بن عمير ، فتزوجها طلحة بن عبيدالله ، فولدت له أولاداً ، منهم محمد بن طلحة المعروف بالسَّجَّاد . انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٢٤١ ، والاستيعاب ٤/ ١٨١٣ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٢٨ ، والإصابة ٤/ ٢٦٦ .

ذكرت عائشة -رضي الله عنها- هؤلاء[١] ، وذكرهم المفسرون :

فقال ابن عباس : «أربعة منكم[٢] ، وسمّاهم مقاتل بأسمائهم»[٣] .

وقوله : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ﴾ : لا تحسبوا الإفك شراً لكم .

قال مقاتل : «لأنكم تؤجرون على ما قيل لكم من الأذى»[٤] .

﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لأن الله يأجركم ، ويُظهر[٥] براءتكم .

والمخاطب بقوله[٦] : (لَّكُمْ) عائشة وصفوان[٧] في ما ذكر أهل التفسير[٨] ، وعلى هذا خوطبا مخاطبة الجمع .

---

(١) ذكرتهم عائشة في الحديث الذي رواه عنها البخاري في صحيحه ٨/ ٤٥٢ ، ٤٥٣ في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ الآية ، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٩- ٢١٣٨ في كتاب : التوبة ، باب : في حديث الإفك ، وغيرهما .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٣٠ من رواية عطاء ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٠ ، وعزاه إلى الطبراني ، وروى الطبري ١٨/ ٨٦ من طريق ابن جريج عن ابن عباس ذكر هؤلاء الأربعة بأسمائهم وفيه انقطاع ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٧ ، ونسبه أيضاً إلى ابن المنذر .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٥ ب ووقع فيه : وجميلة بنت جحش . وهو تصحيف .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٥ ب .

(٥) في (أ) : (وتظهر) .

(٦) في (أ) : (لقول له) .

(٧) هو صفوان بن المعطل السلمي ، الذكواني ، أبو عمرو . أول مشاهده المريسيع ، وكان في الساقة يومئذ ، وكان من سادات المسلمين ، قُتل -رضي الله عنه- شهيداً في غزو الروم سنة ٦٠هـ . انظر : الاستيعاب ٢/ ٧٢٥ ، وأسد الغابة ٣/ ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٥٤٥ ، والبداية والنهاية ٨/ ١٤٦ ، والإصابة ٢/ ١٨٤ .

(٨) ذكره الثعلبي ٣/ ٧٣ب ، ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٢٢أ عن سعيد بن جبير ، وذكره الماوردي ٤/ ٧٩ وعزاه إلى يحيى بن سلام ، وذكره ابن الجوزي ٦/ ١٨ ، وعزاه إلى المفسرين .

وقال أبو إسحاق : «قوله : (لَّكُمْ) يعني هي وصفوان ومن بسببها[١] من النبي ﷺ وأبي بكر»[٢] .

ويكون الخطاب لكل من رُمي بسبب ؛ وذلك أن من سبَّ عائشة فقد سبَّ النبي ﷺ وسبَّ أبا بكر .

وهذا هو قول ابن عباس في رواية عطاء ، فقال : «يريد : خيرٌ لرسول الله ، وبراءة لسيدة النساء أم المؤمنين ، وخير لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وأم عائشة[٣] ، ولصفوان بن المعطل»[٤] .

وقوله : ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم ﴾ : يعني من العصبة الكاذبة ﴿ مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ﴾ جزاء ما اجترح من الذنب[٥] .

قال مقاتل : «على قدر ما خاض فيه من أمر عائشة وصفوان»[٦] .

---

(١) في (أ) : (إلى) ، والمثبت من باقي النسخ والزَّجَّاج .

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٤ ، وليس فيه ذكر صفوان .

(٣) هي أم رُومان بنت عامر بن عويمر الكنانية . واختلف في اسمها ، فقيل : زينب ، وقيل : دَعْد . أسلمت أم رومان قديماً ، وبايعت وهاجرت إلى المدينة ، وهي أم عبدالرحمن وعائشة ، وكانت امرأة صالحة ، توفيت في عهد النبي ﷺ سنة ست من الهجرة ، وقيل بعد ذلك . انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٦ ، والاستيعاب ٤/ ١٩٣٥ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٨٣ ، والإصابة ٤/ ٤٣٢ .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٣٠ من رواية عطاء .

(٥) الثعلبي ٣/ ٧٣ ب ، والطبري ١٨/ ٨٧ .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ .قال الفرَّاء[١] : «اجتمع القُرَّاء على كسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضم الكاف[٢] ، وهو وجه جيد ؛ لأن العرب تقول : تولى فلان عُظم كذا ، يريدون أكبره»[٣][٤] .

قال الأزهري : «قاس[٥] الفرَّاء الكبر على العظم ، وكلام العرب على غيره ، أخبرني المنذري ، عن الحرَّاني ، عن ابن السكيت قال : كبر الشيء معظمه بالكسر» ، وأنشد[٦] لقيس بن الخطيم :

تَنامُ عَنْ كِبْرِ شَأْنِها فإذا قامَتْ رُوَيْداً تَكادُ تَنْغَرِف[٧]

---

(١) (الفرَّاء) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٢) ذكر هذه القراءة عن حميد ابن خالويه في الشواذ ١٠١ ، وابن جني في المحتسب ٢/ ١٠٣ ، ١ـ١٠٤ ، والثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٧٣ ب ،٧٤ أ، وابن عطية في المحرر ١٠/ ٤٥٧ ، والقرطبي ١٢/ ٢٠٠ ، وأبو حيان ٦/ ٤٣٧ .
وبها قرأ يعقوب الحضرمي . انظر : إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر للقلانسي ١٤٦٠ ، والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران ٢٦٦ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣١ .

(٣) في (ع) : (لكبره) .

(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٧ .

(٥) في (ع) : (قال) .

(٦) المنشد هو ابن السكيت كما في تهذيب اللغة للأزهري .

(٧) البيت في ديوانه ٥٧ ، والمفضَّليات ٧٨٨ ، وتهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ٢٠٩ ، وجمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٣٩٤ ، ولسان العرب (كبر) ٥/ ١٢٩ .قال البطليوسي في الاقتضاب ٣/ ١٩٩ : «وصف امرأة نشأت بين رفاهية ونعمة ، فهي تنام لجلالة شأنها وأن لها من يكفيها المؤنة ، فإذا قامت قامت في سكون وضعف ، وكادت تنغرف ؛ لرقة خصرها ، وثقل ردفها» . اهـ . ومعنى تنغرف : قيل تَتَثَنَّى ، وقيل : تنقصف من ذفَّة خصرها . وانغرف العظم : انكسر . انظر : لسان العرب لابن منظور (غرف) ٩/ ٢٦٤ .

ومن أمثالهم : كبر سياسة الناس في المال . قال[١] : «وأمَّا الكبر بالضمِّ فهو أكبر[٢] ولد[٣] الرجل . يقال : الولاء للكبر»[٤] .

ونحو هذا قال أبو عمرو بن العلاء ، وخطَّأ من ضمَّ الكاف[٥] .

وقال الكسائي : «الذي سمعناه بكسر الكاف ، وأظن الضمَّ لغة»[٦] .

وقال أبو عبيدة : «الكِبْر بالكسر : مصدر الكبير ، وكبره معظمه . وبالضمِّ مصدر الكبير في السن ، فرَّقوا بينهما فقالوا : كبر قومه بالضمِّ . وجعلها قوم بالضمِّ»[٧] .

وقال الليث : «الكِبْر : الإثم الكبير ، وكبر كل شيء عُظمه»[٨] .

---

(١) القائل هو ابن السكيت .

(٢) في (أ) و(ع) : (أكثر) ، والمثبت من (ظ) تهذيب اللغة .

(٣) في (أ) : (وكذا) .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (كبر) ١٠/ ٢١٤ مع تصرف وزيادة .

(٥) ذكر الثعلبي ٣/ ٧٤ أ قول أبي عمرو وتخطئته ، وقال النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٠٩ : «قيل لأبي عمرو بن العلاء : أنقرأ (والذي تولى كُبْره) ؟ فقال : لا . إنَّما الكبر في النسب» .

(٦) روى الأزهري هذا القول في تهذيب اللغة (كبر) ١٠/ ٢١٠ عن المنذري ، عن ابن اليزيدي ، عن أبي زيد في قوله : (والذي تولى كبره) ، فذكره بنحوه .وقبل هذه الرواية ذكر الأزهري نصاً عن الكسائي ، وبعد الرواية ذكر نصاً آخر عن الكسائي من رواية أبي عبيد . فاحتمال خطأ الواحدي في نسبة هذا القول وارد ، والله أعلم .
وقد ذكر الثعلبي ٣/ ٧٤ أ عن الكسائي أنه قال : هما لغتان ، يعني الضم والكسر .

(٧) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٦٤ مع اختلاف يسير وتصرُّف .

(٨) قول الليث في تهذيب اللغة للأزهري (كبر) ١٠/ ٢١٤ ، وهو في العين (كبر) ٥/ ٣٦١ بنصِّه .

فمن قرأ (كِبره) قال : إثمه وخطاه ، ومن قرأ بالضمِّ قال : عُظم هذا القذف[١] .

واختار الزَّجَّاج هذا القول وحكاه[٢] . ومعنى ﴿ تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ ﴾ استبد بمعظمه وانفرد به .

قال الضحاك : «قام بإشاعة الحديث وإذاعته»[٣] ، وهو معنى[٤] قول ابن عباس في رواية عطاء[٥] .

والذي تولى كبره مختلف فيه :

فقال عطاء عن ابن عباس : «هو عبدالله بن أُبي»[٦] .

وهو قول مجاهد[٧] ، ومقاتل[٨] ، والسدِّي[٩] . ورواية عروة عن عائشة ، روى عنها في حديث الإفك أنها قالت : «ثم ركبتُ ، وأخذ صفوان بالزمام ،

---

(١) انظر : المحتسب لابن جني ٢/ ١٠٥ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٣٧ ، والدر المصون ٨/ ٣٨٩ .

(٢) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) ذكره عنه البغوي ٦/ ٢٢ ، وروى الطبري ١٨/ ٨٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٢ أ عنه قال : «الذي بدأ بذلك» ، وانظر : الدر المنثور ٦/ ١٥٨ .

(٤) (معنى) ساقطة من (أ) .

(٥) روى الطبري في الكبير ٢٣/ ١٣٠ من طريق عطاء عن ابن عباس ، قال في قوله : (والذي تولى كبره) قال : «إشاعته» ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٠ ، وعزاه إلى الطبراني .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٣٠ من رواية عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٠ للطبراني .

(٧) رواه الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٢أ ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٣٨ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٨ ، ونسبه أيضاً إلى الفريابي وعبد بن حميد .

(٨) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦أ .

(٩) ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ١٩ .

فمررنا بملأ من المنافقين وكانت عادتهم أن ينزلوا مُنْتَبِذين[١] من الناس فقال عبدالله بن أُبي رئيسهم : من هذه ؟ قالوا : عائشة . قال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقود بها . قالت : وهو الذي تولى كبره»[٢] .

وقوله : ﴿مِنْهُمْ﴾ : يعني من العصبة الكاذبة .

﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ : قال ابن عباس : «يريد في الدنيا الجلد . جلده رسول الله ﷺ ثمانين جلدة ، وفي الآخرة يُصيِّره الله إلى النار»[٣] .

---

(١) منتبذين : يعني مُتَنحِّين . لسان العرب لابن منظور (نبذ) ٣/ ٥١٢ .

(٢) ذكر الثعلبي ٣/ ٧٤ أهذه الرواية بهذا اللفظ من رواية ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٣٧ من رواية عبدالغني بن سعيد الثقفي ، عن موسى بن عبدالرحمن الصنعاني ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وهذه الرواية باطلة كما تقدَّم . وروى الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٢٤-١٢٩ من حديث ابن عمر وأبي اليسر الأنصاري أن رسول الله ﷺ ضرب عبدالله بن أُبي حدَّين . لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٠ عن حديث ابن عمر : «وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي ، وهو كذَّاب» ، وقال أيضاً عن حديث أبي اليسر ٦/ ٢٨٠ : «وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي ، وهو كذَّاب» . وذكر ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٧٩ أثرين آخرين في حدِّ عبدالله بن أُبي ، لكنَّهما مرسلان . وذهب آخرون إلى أنه لم يحدَّ . قال القرطبي في تفسيره ١٢/ ٢٠١ : «المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدَّ حسان ومسطح وحمنة ، ولم يُسمع بحدٍّ لعبدالله بن أُبي» . اهـ . وبهذا القول قال القاضي عياض وابن القيم وجماعة . قال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٦٣ : «ولم يحدَّ الخبيث عبدالله بن أُبي مع أنه رأس أهل الإفك ، فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث ليس أهلاً لذلك ، وقد وعده الله العذاب العظيم ، فيكفيه ذلك عن الحدِّ . وقيل : بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ، ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه . وقيل : الحدُّ لا يثبت إلا بالإقرار أو ببيِّنة وهو لم يقر بالقذف ، ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين .

وقيل : بل ترك حدَّه لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلُّمه بما يوجب قتله مراراً ، وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، فلم تؤمن الفتنة في حدِّه . ولعله تُرك لهذه الوجوه كلها» . اهـ .ولعل أقرب الوجوه هو الأخير ، يدل =

وقال قوم : «الذي تولى كبره هو[١] حسان بن ثابت»[٢] .

روي عن مسروق قال : «كنت عند عائشـــة فدخل حسان بن ثابت فألقي له وسادة فلمَّا خرج قلت لعائشة : تدعين هذا الرجل يدخل عليكم وقد قال ما قال وأنزل الله -عز وجل- فيه ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ! فقالت : وأي عذاب أشـــد من العمى ؟ ولعل الله يجعل ذلك العـــذاب العظيم ذهاب بصره . وقالت : إنه كان يدفع عن رسول الله ﷺ»[٣] .

= عليه ما في صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ٨/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ من حديث عائشة في قصة الإفك ، وفيه : أن النبي ﷺ قام على المنبر فاستعذر من عبدالله بن أُبي بن سلول ، فقال : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ . . . . الحديث . فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . فقام سعد بن عبادة فقال : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله . فقام رجل فقال لسعد : كذبت لعمر الله لنقتلنَّه . . . . فتساور الحيَّان الأوس والخزرج حتى هُمُّوا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضُهم حتى سكتوا وسكت .

(١) في (أ) : (فهو) ، وهي ساقطة من (ع) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٧٢ : «وهو قول غريب ، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري يعني الرواية التي سيسوقها الواحدي بعد ذكره لهذا القول ما قد يدل على إيراد ذلك لَمَّا كان لإيراده كبير فائدة ؛ فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب ومآثر ، وأحسن مآثره أنه كان يذب عن رسول الله ﷺ» .

(٣) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٧٤ أ بهذا اللفظ من رواية أبي الضحى عن مسروق ، ورواه بنحوه سعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٨أ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥١٥ ، والبخاري في التفسير سورة النور ٨/ ٨٥ ، ومسلم ٤/ ١٩٣٢ في كتاب : الفضائل ، باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، والطبري في تفسيره ١٨/ ٨٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٢ب ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٣٥ ، ١٣٦ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٧ ، ١٥٨ ، ونسبه أيضاً إلى ابن المنذر وابن مردويه .

والقول هو الأول ؛ لَمَّا روي عن الشَّعبي أنه قيل لعائشة : إن حسان بن ثابت هو الذي تولى كبره ؟ ، فقالت[١] : [معاذ الله][٢] ! سمعت رسول الله ﷺ يقول[٣] : «إن الله ليؤيد حسان بروح القدس في شعره»[٤] .

١٢ . ثم أنكر على الذين خاضوا في الإفك فقال : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ هلَّا إذ سمعتم أيها العصبة الكاذبة قذف عائشة بصفوان ﴿ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ من العصبة الكاذبة يعني حمنة وحسان ومسطحاً .

﴿ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال الحسن[٥] : «بأهل دينهم ؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله : ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور : ٦١]» .

قال الزَّجَّاج : «وكذلك يقال للقوم الذين يقتل بعضهم بعضاً : إنهم يقتلون أنفسهم»[٦] .

---

(١) في (أ) و(ع) : (قالت) .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) (يقول) ساقط من (أ) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ . لكن أخرج الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٨ من طريق الشعبي عن عائشة أنها قالت : ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان ، وما تمثلت به إلا رجوت له الجنة . . . . وفيه : قيل : أليس الله يقول : ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١١] ؟ قالت : أليس قد أصابه عذاب عظيم ؟ قالت : أليس قد ذهب بصره ، وكنّع بالسيف ؟وقد أخرج أبو داود في سننه في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الشعر ١٣/ ٣٥٧ ، والترمذي في جامعه ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في إنشاد الشعر ٨/ ١٣٧ واللفظ له ، والحاكم في مستدركه ٣/ ٤٨٧ من حديث عروة ، عن عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ» .

(٥) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٧٤ أ إلى تمام الآية الأولى ، وذكره عنه البغوي ٦/ ٢٣ إلى تمام الآية الثانية . وقد روى الطبري ١٨/ ٩٦ عن الحسن قال : «يعني بذلك المؤمنين والمؤمنات» .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٦ .

وهذا معنى قول مقاتل : «ألا[١] ظن بعضهم ببعض خيراً بأنهم لا يزنون ؟»[٢] .

على هذا المعنى[٣] : ظن المؤمنون والمؤمنات بالمؤمنين الذين هم كأنفسهم[٤] خيراً[٥] ، وهذا معنى قول ابن قتيبة : «بأمثالهم من المسلمين»[٦] .

وقال المبرِّد : «ومثله قوله : ﴿ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] ، [وقوله : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨]]»[٧] .

وروي عن بعض الأنصار أن امرأة أبي أيوب قالت له : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب . أكنت يا أم أيوب فاعلة أنت[٨] ذلك ؟ قالت : لا والله . قال : فعائشة -والله- خير منك . فلمَّا نزل قوله : ﴿ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ١٢] عرف أنه يعني أبا أيوب حين قال لأم أيوب ما قال[٩] .

---

(١) (ألا) ساقطة من (أ) .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ .

(٣) (المعنى) ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : (كما بعضهم) .

(٥) (خيراً) ساقطة من (ظ) .

(٦) غريب القرآن لابن قتيبة ٣٠١ .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) (أنت) ساقطة من (ع) .

(٩) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٣/ ٣٤٧ ، قال : «حدثني أبي إسحاق بن يسار عن بعض رجال بني النجار» فذكره ، ورواه الطبري ١٨/ ٩٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٢ب من طريق ابن إسحاق . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٩ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر . وفي إسناده جهالة .

وعلى[١] هذا المعنى : ظنوا بأنفسهم خيراً فيقولون[٢] : نحن ما نأتي ما ترمى به عائشة وصفوان فهما أولى أن لا يأتيانه كما ظن أبو أيوب وامرأته ، وقالوا : هذا إفك مبين ، كما قال أبو أيوب .

وهذا معنى قول الكلبي : «لولا إذ سمعتموه ظننتم بعائشة ظنكم بأنفسكم وعلمتم أن أمكم لا تفعل ذلك ، وقلتم : ﴿ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ ؛ أي هذا القذف كذب بيِّن» .

١٣ . وقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ : هلَّا جاء العصبة الكاذبة على قذفهم عائشة بأربعة شهداء يشهدون بأنهم عاينوا منها ما رموها به ، وهذا يدل على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود[٣] .

﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ ؛ أي في حكم الله هم كاذبون ، فدلَّ هذا على أن القاذف إذا عجز عن إقامة البيِّنة حُكم بكذبه[٤] .

وسُئل أحمد بن يحيى[٥] عن هذه الآية ، وقيل : إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً وتيقَّن الفاحشة ثم أخبر الإمام بذلك وعجز عن إقامة البيِّنة فحدَّ أيكون عند الله كاذباً ؟ فقال : تأويل ﴿ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ في حكم الله ، وقد فرض علينا أن نجريه مجرى الكاذبين وإن كان في معلوم الله أنه صادق ، فإن صِدقه مغيَّب عنَّا ، والغيب لا يعلمه إلا الله .

---

(١) (على) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ظ) و(ع) : (فيقولوا) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٠٧ ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٣٠٨ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٠٧ ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٣٠٨ .

(٥) هو ثعلب ، ولم أجد من ذكر عنه هذا .

١٤. ثم ذكر الذين قذفوا عائشة فقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾. قال ابن عباس: «يريد لولا ما منَّ الله به عليكم وستركم»[١].

(لَمَسَّكُمْ) لأصابكم ([فِي مَا أَفَضْتُمْ][٢] فِيهِ) في ما أخذتم فيه وخضتم فيه من الكذب والقذف.

ويقال: أفاض القوم في الحديث إذا أخذوا فيه وأكثروا[٣].

وذكرنا معاني الإفاضة عند قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقوله: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

وقوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الدنيا والآخرة.

١٥. قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

قوله (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ): (إذ) من صلة قوله (لَمَسَّكُمْ)[٤]، وتقدير الكلام: لَمَسَّكُمْ ذلك الوقت حين تلقَّونه بألسنتكم.

قال مجاهد[٥] ومقاتل[٦]: «إذ يرويه[٧] بعضكم عن بعض».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤١، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٠، ونسبه إلى الطبراني.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (فاض) ١٢/ ٧٨، وفيه: «إذا اندفعوا فيه....».

(٤) الطبري ١٨/ ٩٧. وانظر: البحر المحيط ٦/ ٤٣٨، والدر المصون ٨/ ٣٩٠.

(٥) رواه الطبري ١٨/ ٩٨، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٣ أ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦٠، ونسبه أيضاً إلى الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ.

(٧) في (أ): يرونه.

وهـــو قول الكلبي ، قال[١] : «وذلك أن الرجـــل منهم يلقى الرجل فيقول : بلغني كذا وكذا ، يتلقَّونه تلقياً»[٢] .

وقال الزَّجَّاج : «معناه إذ يلقيه بعضكم إلى بعض»[٣] .

وقال الفرَّاء : «كان الرجل يلقى الرجل فيقول : أما بلغك كذا وكذا ، فيذكر قصة عائشة -رضي الله عنها- لتشيع الفاحشة»[٤] .

وقال ابن قتيبة : «(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ) أي تقبلونه»[٥] .

وذكرنا معنى التلقي عند قوله : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ ﴾ [البقرة : ٣٧] .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ . قال ابن عباس : «أي ما يعلم الله خلافه»[٦] .

وقال مقاتل : «يقول[٧] : من غير أن تعلموا أن الذي قلتم من القذف حق»[٨] .

﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا ﴾ : وتظنون أن القذف سهل لا إثم عليكم فيه[٩] .

﴿ وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ في الوزر[١٠] .

---

(١) (قال) ساقطة من (ع) .
(٢) ذكره عنه البغوي ٦/ ٢٥ .
(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٨ .
(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٨ .
(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ٣٠١ .
(٦) رواه الطبراني ٢٣/ ١٤١ ، ١٤٢ ، و ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٠ ، ونسبه إلى الطبراني .
(٧) في (أ) : (تقولون) ، وهي ساقطة من (ع) ، والمثبت من (ظ) ، وتفسير مقاتل .
(٨) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ .
(٩) الطبري ١٨/ ٩٩ .
(١٠) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ .

قال ابن عباس : «رموا سيدة النساء وأم[١] المؤمنين وزوج رسول الله ﷺ فبهتوها بما لم يكن فيها ، ولم يقع في قلبها قط ، والله خلقها طيِّبة ، وعصمها من كل قبيح»[٢] .

١٦. ثم زاد في الإنكار عليهم ، وقال : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ : وهلَّا إذ سمعتم[٣] القذف لعائشة رضي الله عنها ﴿ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ ﴾ : ما يحل وما ينبغي لنا ﴿ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ﴾ .

﴿ سُبْحَٰنَكَ ﴾ . قال مقاتل : «ألا نزَّهتم الربَّ عن أن يُعصَى»[٤] .

وقال غيره[٥] : «﴿ سُبْحَٰنَكَ ﴾[٦] هاهنا[٧] معناه : التعجب ، كقول الأعشى :

سُبْحانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفاخرِ»[٨][٩]

---

(١) في (ع) : (أم) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٢ من رواية عطاء ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٠ ، ونسبه إلى الطبراني .

(٣) في (ع) : (سمعتموه) .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ . قال الطبري ١٨/ ٩٩ : «(سبحانك) تنزيهاً لك يا رب ، وبراءة إليك مما جاء به هؤلاء» .

(٥) ذكر الثعلبي ٣/ ٧٤ ب هذا القول مختصراً ، ولم ينسبه إلى أحد ، وذكره البغوي ٦/ ٢٥ مقتصراً عليه .

(٦) في (أ) : (سبحانه) .

(٧) (هاهنا) ساقطة من (ظ) .

(٨) في (ع) : (الفاجر) ، وهو خطأ .

(٩) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره :

أقولُ لَمَّا جاءني فخرُهُ

وهو في ديوانه ١٤٣ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٦ ، والكتاب : لسيبويه ١/ ١٣٥ ، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٢٢٠ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٣/ ١٩٠ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ٨ .

وهو من قصيدة قالها الأعشى يُفضِّل فيها عامر بن الطُّفيل على علقمة بن علاثة في المفاخرة التي جرت بينهما في الجاهلية . =

﴿ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ . قال ابن عباس : «افتراء عظيم»[١] ، وذكرنا معنى البهتان في ما تقدَّم[٢] .

ثم وعظ الذين خاضوا في الإفك :

١٧ . ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ . قال ابن عباس في رواية مِقْسَم[٣] : «يحرم الله عليكم أن تعودوا لمثله»[٤] ، [ونحو هذا قال الكلبي . وقال مجاهد : «ينهاهم الله أن يعودوا لمثله»[٥]][٦] .

وقال غيره : «يحذركم الله»[٧] .

وكل هذا معاني الوعظ ؛ فإن فيه التحذير والنهي والمنع .

= وعلقمة المذكور في البيت هو علقمة بن علاثة صحابي ، قدم على رسول الله ﷺ وهو شيخ فأسلم ، وقد استعمله عمر بن الخطاب على حوران ومات فيها . وكان حصل بين علقمة وعامر بن الطفيل في الجاهلية مفاخرة ، فخرج مع عامر لبيدُ والأعشى ، ومع علقمة الحطيئةُ ، واحتكما إلى غير واحد ، فلم يحكم بينهما ، حتى احتكما إلى هرم بن قطبة الفزاري ، فقضى بينهما بعد سنة ، وقال : أنتما كركبتي البعير يقعان معاً ، ولم يُفضِّل ، فانصرفا على ذلك ، لكن الأعشى مدح عامراً وفضَّله على علقمة بأبيات منها هذا البيت . انظر : شرح ديوان الأعشى لثعلب ١٦٥ ، وبلوغ الأرب للنويري ١/ ٢٨٧ ، والإصابة لابن حجر ٢/ ٤٩٦ .

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٤ من رواية عطاء .

(٢) انظر : البسيط عند قوله تعالى : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء ٢٠] .

(٣) هو مِقْسَم بن بجرة . تقدمت ترجمته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ٣٧١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٤ ب من رواية ليث ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس بلفظ : يحرِّج .

(٥) رواه سفيان في تفسيره ٢٢٢ ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٥ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦١ ، وعزاه إلى الفريابي والطبراني .

(٦) ساقط من (أ) و(ع) .

(٧) لفظ الجلالة ليس في (أ) .

قوله : ﴿ إِنكُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ : يعني أن من شرط الإيمان ترك قذف المحصنة ، فإن آمنتم فلا تعودوا لمثل ما قلتم[١] .

١٨ . ﴿ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ ﴾ . قال ابن عباس : «يعني التي أنزلها في عائشة وبراءتها»[٢] .

وقال الكلبي : «ويبين الله لكم الآيات بالأمر والنهي»[٣] .

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بـما في قلوبكم من الندامة في ما خضتم فيه ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ حَكَمَ في القذف ثمانين جلدة ، قاله ابن عباس[٤] .

وقال غيره : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بأمر عائشة وصفوان ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ حَكَمَ ببراءتهما[٥][٦] .

ثم هدَّد القاذفين ، فقال :

١٩ . ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ ﴾ ؛ أي تفشو[٧] .

يقال : شاع الشيء شيُوعاً وشيعاً وشيعاناً وشيعوعةً ، إذا ظهر وتفرَّق . والدم يقطر في الماء فيشيع فيه ؛ أي يتفرَّق[٨] .

---

(١) في (ع) : (لمثله ما قمتم) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٥ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، وعزاه إلى الطبراني .

(٣) ذكره البغوي ٦/ ٢٥ ، و ينسبه إلى أحد .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٥ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ وعزاه إلى الطبراني .

(٥) في (أ) : (ببراءتها) .

(٦) هذا قول الثعلبي في تفسيره ٣/ ٧٤ ب .

(٧) الثعلبي ٣ل/ ٧٤ ب .

(٨) تهذيب اللغة للأزهري (شاع) ٣/ ٦٠ ، ٦١ عن الليث وغيره .قال الزبيدي في تاج العروس (شيع) ٢١/ ٣٠١ : «شيعاً بالفتح ، وشيوعاً بالضم» ، وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (شاع) ٣/ ٤٧ : «وشيعوعة كديمومة ، وشيعاناً محرَّكة ، وانظر : الصحاح للجوهري (شيع) ٣/ ١٢٤٠ ، ولسان العرب (شيع) ٨/ ١٩١ .

قال مقاتل : «يعني أن يظهر الزنا ، أحبُّوا ما شاع لعائشة من الثناء السيئ»[١] .

قوله : ﴿ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد المحصنين والمحصنات»[٢] .

والمعنى : يحبون أن تشيع الفاحشة فيهم بأن ينسبوها إليهم ويقذفوهم بها ، ويشيعوا في ما بين الناس أنهم أتوها .

وقال مقاتل : «﴿ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ في صفوان وعائشة»[٣] .

ويحتمل أن يكون ﴿ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ؛ أي في ما بين المؤمنين بأن يذكروها في مجالسهم حتى تفشو في ما بينهم . وعلى هذا لا يكون المراد بالذين آمنوا المقذوفين والمقذوفات كما كان في القول الأول .

﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ : يعني الجلد ، (وَالآخِرَةِ) : عذاب النار .

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ قال ابن عباس : «يعلم شر ما دخلتم فيه وما فيه من شدة سخط الله عز وجل ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾»[٤] ، ثم ذكر فضله ومنَّته عليهم بتأخير العقوبة ، فقال :

٢٠. ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ : لولا ما تفضَّل الله به عليكم ورحمكم لعاقبكم[٥] في ما قلتم لعائشة . قاله مقاتل[٦] .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٦ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، ونسبه إلى الطبراني .

(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ أ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٦ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، ونسبه إلى الطبراني .

(٥) في (أ) : (لعاقبتم) ، وفي (ع) : (لعافيتم) .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ ب .

﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ : يعني رؤوف بكم رحمكم فلم يعاقبكم في أمر عائشة .

قال ابن عباس : «يريد مسطحاً وحمنة وحسان»[١][٢] .

٢١ . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . قال مقاتل : «يعني تزيين الشيطان في قذف عائشة»[٣] .

﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ . قال ابن عباس : «بعصيان الله وكل ما يكره الله»[٤] .

وقال مقاتل[٥] والكلبي : «بالمعاصي وما لا يعرف[٦] في شريعة ولا في سُنَّة» .

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ : ما صلح ، قاله مقاتل وأبو زيد[٧] . والزكاة تكون[٨] بمعنى الصلاح ، ومنه رجل زكي تقي . يقال : زَكَا يَزْكُو زكاءً[٩] .

وقال ابن قتيبة : «ما طهر»[١٠] .

---

(١) في (ع) : (وابن حسان) ، وهو خطأ .
(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٧ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، ونسبة إلى الطبراني .
(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ب .
(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٨ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، ونسبة إلى الطبراني .
(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ ب .
(٦) في (ع) : (وقالا ما لا يعرف) .
(٧) قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٣٦ ب ، وقول أبي زيد في تهذيب اللغة للأزهري (زكا) ١٠/ ٣٢٠ .
(٨) (تكون) ساقطة من (أ) .
(٩) تهذيب اللغة للأزهري (زكا) ١٠/ ٣١٩ عن الليث وغيره . انظر : لسان العرب (زكا) ١٤/ ٣٥٨ ، والقاموس المحيط ٤/ ٣٩٩ .
(١٠) غريب القرآن لابن قتيبة ٣٠٢ .

وأجـــرى بعضهم هذه الآية على العموم ، وقال : معناها أن الله تعالى يخبر أنه لولا فضله ورحمته[١] ما اهتدى أحد ولا صلح[٢] .

والآخرون يقولون : المراد بهذا الخطاب الذين خاضوا في حديث الإفك .

وهو معنى قول ابن عباس في رواية عطاء ، قال في قوله : ﴿ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ : «ما قبل توبة أحد منكم أبداً»[٣][٤] .

والمعنى : ما طهر[٥] من هذا الذنب وما صلح أمره بعد الذي فعل .

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ﴾ . قـــال ابن عباس : «يريد : فقد شـــئت أن أتوب عليكم»[٦] .

وقال الكلبي : «يصلح من يشـــاء»[٧] ، وقال غيره[٨] : «يطهر من يشـــاء من الإثم والذنب بالرحمة والمغفرة فيوفقه للتوبة» .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (لولا فضل الله عليكم ورحمته) .

(٢) ذكر البغوي ٦/ ٢٦ هذا القول ، وعزاه إلى بعض المفسرين ، وذكره ابن الجوزي ٦/ ٢٣ بمعناه ، ولم ينسبه إلى أحد ، وانظر هذا القول بمعناه : عند الطبري ١٨/ ١٠١ .

(٣) في (ع) زيادة (من أحد) قبل قوله (أبدا) .

(٤) رواه الطبراني ٢٣/ ١٤٨ من رواية عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، ونسبه إلى الطبراني .

(٥) في (أ) : (ما ظهر) .

(٦) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٢٦ب ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٨ هذا القول عن سعيد بن جبير ، وانظر : الدر المنثور ٦/ ١٥٤ .

(٧) ذكر ابن الجوزي ٦/ ٢٤ هذا القول ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٨) انظر : الطبري ١٨/ ١٠١ .

﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . قال ابن عباس : «﴿ سَمِيعٌ ﴾ لقولكم ،﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما في نفوسكم من الندامة والتوبة»[١] .

٢٢. قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ . قال ابن عباس[٢] وجماعة المفسرين[٣] : «ولا يحلف» . ويقال للحلف : الأليَّة ، والألوة ، والألوة ، والإلوة ، بسكون اللام في اللغات الثلاث[٤] . قال الشاعر[٥] :

قَليلُ الْأَلايا حافِظٌ لِيَمينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ

والفعل : آلى يؤلي[٦] إيلاءً ، وتألَّى يتألَّى[٧] تألياً ، وائتلى يأتلي ائتلاءً[٨] .

---

(١) رواه الطبراني ١٣/ ١٢٣ من رواية عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، وعزاه إلى الطبراني .

(٢) رواه الطبراني ١٣/ ١٢٣ من رواية عطاء ، عن ابن عباس . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ ، وعزاه إلى الطبراني . وقد روى الطبري ١٨/ ١٠٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٦ب من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس قال : «لا تقسموا» .

(٣) رواه الطبراني ١٨/ ١٠٢ ، ١ ، ١٠٣ وابن أبي حاتم ٧/ ٢٦ب و الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (ألى) ٥/ ٤٣٠ ، والصحاح للجوهري (ألا) ٦/ ٢٢٧١ ، ولسان العرب لابن منظور (ألا) ١٤/ ٤٠ .

(٥) هو كثير ، والبيت من قصيدة يرثي بها عبدالعزيز بن مروان ، وهو في : ديوانه ٣٢٥ ، والحماسة لابن الشجري ٩٧ ، ومن غير نسبة في الصحاح (ألا) ٦/ ٢٢٧١ ، ولسان العرب (ألا) ١٤/ ٤٠ .

(٦) في (أ) : (أولى) .

(٧) (يتألى) ساقط من (ع) .

(٨) من قوله : (والفعل . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن تهذيب اللغة للأزهري (ألى) ١٥/ ٤٣٠ .

وقد مرَّ عند قوله : ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقـرة : ٢٢٦] ، وهذا قول العامة[١] . وقال أبو عبيدة : «لا يأتل : هو لا يفتعل من ألوت أن أفعل كذا»[٢] .

ومـا[٣] آلو جهداً ؛ أي ما أُقصِّر[٤] . يقـال : ائتلى ؛ أي قصَّر ، وهو مؤتل[٥] . قال امرؤ القيس :

نَصيحٍ عَلى تَعْذالِهِ غَيْرِ مُؤْتَلِ[٦]

﴿ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ : يعني : أولو الغنى والسـعة في المال ، وهو أبو بكر الصدِيق –رضي الله عنه– في قول جميع المفسرين[٧] .

---

(١) انظر : الطبري ١٨/ ١٠١ ، ١ ، ١٠٢ ، والثعلبي ٣/ ٧٥ أ .

(٢) في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٦٥ : «(ولا يأتل أولوا الفضل منكم) مجازه : ولا يفتعل من آليت : أقسمت ، وله موضع آخر من ألوت بالواو» . وفي تهذيب اللغة للأزهري (ألى) ١٥/ ٤٣١ : «وقال أبو عبيدة : (ولا يأتل أولوا الفضل) من ألوت ، أي قصرت» .

(٣) في (أ) : (وأمَّا) .

(٤) في (أ) : (ما أقصروا) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (ألى) ١٥/ ٤٣١ ، والصحاح (ألا) ٢/ ٢٢٧٠ .

(٦) هذا عجز بيت لامرئ القيس ، وهو من معلقته ، وصدره :

ألا ربَّ خصمٍ فيكَ ألوى رددتُهُ

وهو في ديوانه ١٨ .

قال ابن الأنباري في شرح المعلقات السبع ٧٣ ، ٧٤ : «الألوى : الشديد الخصومة . . . . والتعذال : العذل . وقوله : (غير مؤتل) معناه : غير تارك نصحي بجهده . يقال : من ألوت وما أليت ؛ أي ما قصرت» . اهـ .

(٧) انظر : الطبري ١٨/ ١٠٢ ، ١ ، ١٠٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٦ب ، والثعلبي ٣/ ٧٥ أ ، والدر المنثور ٦/ ١٦٢ ، ١٦٣ . قال القرطبي ١٢/ ٢٠٧ بعد أن ذكر هذا القول وصحَّحه : «غير أن الآية تتناول الأمَّة إلى يوم القيامة بألَّا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألَّا ينفع من هذه صفته غابر الدهر» .

قال مجاهد: «حلف أبو بكر أن لا ينفع يتيماً كان في حجره أشاع ذلك الحديث[١]، فلمَّا نزلت هذه الآية قال: بلى أنا أحب أن يغفر الله لي، ولأكونن ليتيمي خير ما كنت قطُّ»[٢].

وقال مقاتل بن سليمان: «كان مسطح بن أثاثة -وأمه أسماء بنت جندل بن نهشل[٣]- ابن خالة أبي بكر، وكان يتيماً في حجره، فلمَّا بُيِّن عذر عائشة وكان مسطح في من خاض في أمرها، حلف أبو بكر أن[٤] لا يصله بشيء أبداً؛ لأنه أذاع على عائشة أمر القذف، وكان مسطح من المهاجرين الأولين، فأنزل الله في أبي بكر ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]»[٥].

---

(١) في (أ): (في الحديث).

(٢) رواه الطبري ١٨/ ١٠٣، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٩.

(٣) هكذا ذكرها بهذا الاسم مقاتل بن سليمان في تفسيره (ج٢ل٣٦ب). وقال آخرون: أم مِسْطح بنت أبي رُهم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي، وأمُّها ريطة بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرَّة، تزوَّجها أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبدمناف، فولدت له مسطحاً وهنداً، وأسلمت أم مِسْطح فحسن إسلامها. قال ابن حجر: «يقال: اسمها سلمى، ويقال: ريطة. وهي مشهورة بكنيتها». انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٢٨، وصحيح البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك ٧/ ٤٣٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٥/ ٦١٨، والإصابة لابن حجر ٤/ ٤٧٢.

(٤) في (ع): أنه.

(٥) تفسير مقاتل: ج٢ل ٣٦ ب. ومقاتل بن سليمان لا يعتمد عليه في رواية.
وقد روى البخاري في صحيحه ٨/ ٤٥٥، كتاب: التفسير، سورة النور، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٣٦، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وغيرهما من حديث عائشة -رضي الله عنها- خبر الإفك، وفيه: «فلمَّا أنزل الله براءتي قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فقال أبو بكر: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً».

﴿ أَن يُؤْتُوٓاْ ﴾ . قال الزَّجَّاج[١] وابن قتيبة[٢] : «أن لا يؤتوا فحذف (لا)» .

وعلى قول أبي عبيدة[٣] لا يحتاج إلى إضمار لا .

﴿ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ : يعني مسطحاً ، ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ﴾ يعني : وليتركوا وليتجاوزوا عن مسطح[٤] .

قال ابن عباس : «يريد فقد جعلت فيك يا أبا بكر الفضل ، وجعلت عندك السعة والمعرفة بالله وصلة الرحم ، فتعطف على مسطح ، فله قرابة ، وله هجرة ، وله مسكنة ، ومشاهد رضيتها منه يوم بدر»[٥] .

﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . قال مقاتل بن سليمان : «فقال النبي ﷺ لأبي بكر : أما تحب أن يغفر الله لك ؟ قال : بلى . قال : فاعفُ واصفح . فقال أبو بكر : قد عفوت وصفحت لا أمنعه معروفاً بعد اليوم ، قد جعلت له مثلي ما كان قبل اليوم»[٦] .

---

(١) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٦ .

(٢) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ٣٠٢ .

(٣) أن معنى يأتل : يقصر .

(٤) انظر : الطبري ١٨/ ١٠٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٧ب ، وتفسير مقاتل ٢/ ٣٦ ب .

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٤٩ من طريق عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ وعزاه للطبراني ، وتصحفت (فتعطف) في الدر إلى : (فتسخط) .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ ب . ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٧ب ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٠ ، ١٥١ من طريق ابن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، بمثله إلى قوله : بعد اليوم .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧٩ : «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف» . وقوله : «قد جعلت له مثلي ما كان قبل اليوم» روى الطبراني ٢٣/ ١٢٥-١٢٩ نحوه من حديث ابن عمر في خبر الإفك ، وفيه : «فلمَّا قال : (ألا تحبّون أن يغفر الله لكم) بكى أبو بكر فقال : أمَّا إذ نزل القرآن بأمري فيك لأضاعفن لك النفقة» .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٠ : «وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي ، وهو كذَّاب» .
وروى ابن المنذر كما في الدر المنثور ٦/ ١٦٣ عن الحسن : «أن أبا بكر صار يضعف له بعد ذلك ، بعد =

وقال مقاتل بن حيان : «حلف أبـــو بكر وأناس معه من أصحاب النبي ﷺ بالله الذي لا إلـــه إلا هو لا ينفع رجلاً من الذين قالوا لعائشـــة ما قالوا ، ولا نصلهم ولا نبرهم ، وكان مســـطح بينه وبين أبي بكر قرابة من قبل النســـاء ، فأقبل مسطح إلى أبي بكر ليعتذر فقال : جعلني الله فداك ، والله الذي أنزل الكتاب على محمد ما قذفتها ولا تكلمت بشيء مما قيل لها أي خـــال ـ وكان أبو بكر خاله ـ فقال أبو بكر : قد أعجبك الـــذي قيل لها ! قال : قد كان[1] بعض ذلك ، فأنزل الله في شـــأنه هذه الآية ، وأمر أبا بكر والذين معه أن ينفقوا على مسطح ، فقال أبو بكر وأصحابه : والله يا مسطح ما[2] نمنعك سؤالاً أبداً ، ولا نلومك في الذي قلت أبداً بعد ما أنزل الله فيك ما أنزل»[3] .

وقال الكلبي : «كان مســـطح وأصحابه من ذوي قرابة أبي بكر ، فأقبلوا إليه ليصيبوا من طعامه ، ويأووا إليه كما كانوا يفعلون في ما مضى ، فقال لهم أبو بكر : قوموا عني[4] فلســـت منكم ولستم مني في شيء[5] ، ولا يدخلن علي منكم رجل أبداً . فقال مســـطح : أنشدك الله والإسلام ، وأنشدك بالقرابة والرحم ، وأنشدك فقرنا وجهدنا أن تحوجنا إلى أحد ، فإنَّا والله من خوض القوم براء ، ولقد ساءنا ما كان وما سمعنا مما قال حسان ، وما كان لأحد منَّا فيه ذنب ، فنزلت هذه الآية»[6] .

= ما نزلت هذه الآية ، ضعفي ما كان يعطيه» . والذي في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة : «فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه . والله أعلم» .

(١) عند ابن أبي حاتم : (لعله يكون قد كان بعض ذلك) .

(٢) في (ظ) و(ع) : (لا) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٦ب إلى قوله : (أن ينفقوا على مسطح) ، ولم أجد من ذكر باقيه عن مقاتل بن حيان .

(٤) (عنّي) ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٥) في (ظ) : (فلستم منّي ولست منكم في شيء) .

(٦) لم أجد من ذكر هذه الرواية عن الكلبي .

٢٣. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ العفايف[١] ﴿ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾ عن الفواحش كغفلة عائشة عما قيل فيها[٢] ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ المصدقات بتوحيد الله وبرسوله[٣][٤].

﴿ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ عُذِّبوا[٥] بالجلد ثمانين ﴿ وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ يعذبون بالنار[٦].

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. قال ابن عباس: «يريد إخراجهم من الإيمان»[٧].

واختلف المفسرون في حكم هذه الآية:

فقال مقاتل بن سليمان: «هذه الآية خاصة في عبدالله بن أُبي المنافق ورميه عائشة»[٨][٩].

---

(١) روى الطبراني ٢٣/ ١٥٣ هذا القول عن ابن عباس، وهو قول الثعلبي ٣/ ٧٥ أ.

(٢) هذا قول الثعلبي ٣/ ٧٥ أ. وروى ابن أبي حاتم ٧/ ٢٨ أ، والطبراني ٢٣/ ١٥٢ أوله عن سعيد بن جبير.

(٣) في (أ): (ورسوله).

(٤) روى الطبراني ٢٣/ ١٥٣ هذا القول عن ابن عباس.

(٥) في (أ): (وعذبوا).

(٦) من قوله: (عذبوا....) إلى هنا، هذا قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٣٦ ب. ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٢٨ب، والطبراني ٢٣/ ١٥٢ عن سعيد بن جبير.

(٧) رواه الطبراني ٢٣/ ١٥٣ من رواية عطاء عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥١ وعزاه للطبراني.

(٨) في (أ): (وعائشة).

(٩) تفسير مقاتل ٢/ ٣٦ ب.

وقال سـعيد بن جبير : «هذه الآية[١] خاصة في من [يقذف عائشة ، فمن][٢] قذفها كان من هذه الآية»[٣] .

وقال الضحاك[٤] والكلبي[٥] : «هذه الآية في عائشـة وأزواج رسول الله ﷺ خاصة دون سائر المؤمنات» .

وروى العوَّام بن حوشب[٦] ، عن شيخ من بني كاهل ، عن ابن عباس قال : هذه في شأن عائشة وأزواج رسول الله ﷺ خاصة[٧] ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله -عز وجل- له توبة ، ثم قرأ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ قال : فجعل لهؤلاء توبة

(١) في (أ) (ظ) : (هذا الحكم) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) رواه الطبري ٨/ ١٠٥ ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥١ ، ١٥٢ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٤ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) روى الطبري في تفسيره ١٨/ ١٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٥٢ عن الضحاك قال : «نزلت هذه الآية في نساء النبي ﷺ خاصة» .
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦٤ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد ، وذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦٤ عن الضحاك قال : «نزلت هذه الآية في عائشة خاصة» ، وعزاه إلى الطبراني ، ولم أره فيه .

(٥) روى عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٥ ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٣ عن الكلبي : «إنَّما عني بهذه الآية أزواج النبي ﷺ» .

(٦) هو العوَّام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني ، الرَّبعي ، أبو عيسى الواسطي ، كان إماماً ، محدثاً ، ثقةً ، ثبتاً ، صاحب سُنَّة وصلاح وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، توفي سنة ١٤٨هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٧/ ٣١١ ، والسير للذهبي ٦/ ٣٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٦٣ .

(٧) (خاصة) ساقطة من (أ) .

ولم يجعل لأولئك توبة . قال رجلٌ في المجلس : فهممت [أن أقوم فـ][١] أقبِّل رأسه من حسن ما فسَّر[٢] .

وروي عن أبي حمزة الثمالي[٣] : «أنها نزلت في مشركي مكَّة ، كانت المرأة إذا خرجت مهاجرة قالوا : خرجت لتفجر ، فنزلت الآية فيهم»[٤] .

وقال الزَّجَّاج : «قيل إن الأصل فيه أمر عائشة -رحمها الله- ثم صار لكل من رمى المؤمنات» ، قال : «ولم يقل -هاهنا- والمؤمنين استغناء بأنه إذا رمى المؤمنة فلا بدَّ أن يرمي معها مؤمناً ، فدل ذكر المؤمنات على المؤمنين كما قيل : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ [النحل : ٨١]»[٥] .

وعلى هذا حكم الآية في من قذف مؤمنة ولم[٦] يتب فإنه يعذب في الدنيا بالجلد وفي الآخرة بالنار ، فإن تاب كان ممن ذكر حكمه في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ

---

(١) بياض في (ظ) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٨أ بنحوه ، والطبري في تفسيره ١٨/ ١٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، والثعلبي في تفسيره ٣/ ٧٥أ ب كلهم من طريق العوَّام بن حوشب عن شيخ من بني كاهل . وعند الطبري : (شيخ من بني أسد) ، ولا منافاة ؛ فإن كاهلاً هو ابن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر كما في اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣/ ٧٩ عن ابن عباس . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦٥ ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه في تفسيره . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٨٠ : فيه راوٍ لم يسمَّ ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) هو ثابت بن أبي صفيَّة ، أبو حمزة الثُّمالي الأزدي الكوفي ، مولى المهلب ، من صغار التابعين ، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور . قال الذهبي : «واهٍ جداً» . وقال ابن حجر : «ضعيف رافضي» . انظر : تهذيب الكمال للمزي ٤/ ٣٥٧-٣٥٩ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ١/ ١٢٠ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١١٦ .

(٤) رواه الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٧٥ ب عن أبي حمزة الثمالي قال : (بلغنا) ، فذكره ، وهذا الخبر لا يصح ؛ لأن أبا حمزة واهٍ كما تقدَّم ، ولإرساله .

(٥) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٧ .

(٦) في (ظ) : (فلم) .

بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وهـــذه الآية ذكرت بعد رمي [المحصنةِ ، وقد مرَّت][1] في هذه السورة .

والصحيح أن الآية خاصة في قذف عائشة وأزواج النبي ﷺ[2] لقوله :

٢٤. ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ﴾ : يوم القيامة ، وهو ظرف لقوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

قوله : ﴿ أَلْسِنَتُهُمْ ﴾ . قال الكلبي : «تشـــهد عليهم يوم القيامة ألســـنتهم بما تكلَّموا به من الفرية في قذف عائشـــة»[3] . وقيل : تشهد ألسنة بعضهم على بعض من المنافقين الذين رموا عائشة بالبهتان[4] .

وقوله : ﴿ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ . قال ابن عباس : «إن الله تعالى ختم على الألسنة ، فتكلمت الجوارح ، ونطقت بما عملوا في الدنيا»[5] .

وهـــذه الآية دليل على أن الأولى واردة في قذف أزواج رســـول الله ﷺ ؛ لأن شهادة الجوارح غير مذكورة في جميع القرآن إلا في صفات المشركين ، فمن قذفهن

---

(١) بياض في (ظ) .

(٢) اختار الطبري ١٨/ ١٠٥ العموم ، وقال : «لأن الله عمَّ بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رام بالفاحشة ، من غير أن يخص بذلك بعضاً دون بعض» . أهـ ، وصحَّح هذا القول ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٧٧ ، وعضده بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـرضي الله عنهـ أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات . . . .» الحديث ، وفيه : «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» . اهـ .
والحديث رواه البخاري ١٢/ ١٨١ ، كتاب : الحدود ، باب : رمي المحصنات ، ومسلم ١/ ٩١ ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر .

(٣) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٢٨ب عن سعيد بن جبير نحوه .

(٤) قال الطبري ١٨/ ١٠٥ : «عنى بذلك أن ألسنة بعضهم تشهد على بعض» .

(٥) رواه الطبراني ٢٣/ ١٣٣ من رواية عطاء عن ابن عباس إلى قوله : (الجوارح) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٢ ، وعزاه إلى الطبراني .

من المنافقين فهو من أهل هذه الآية ، وإن قذفهن غير منافق عوقب بسلب الإيمان فيصير من أهلها .

٢٥. قوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ ﴾ . قال ابن عباس[١] وغيره[٢] : «يريد يوم القيامة يجازيهم الله جزاءهم الحق ؛ أي[٣] جزاءهم الواجب» .

وقال مقاتل : «يعني حسابهم العدل»[٤] .

﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ . [قال ابن عباس : «وذلك أن عبدالله بن أُبي يشك في الدين ، وكان رئيس المنافقين ، فيعلم يوم القيامة أن الله هو الحق المبين][٥] ، فينقطع[٦] الشك عنه ، ويستيقن حيث لا ينفعه»[٧] .

قال مقاتل : «﴿ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ العدل البيِّن»[٨] .

---

(١) رواه الطبراني ٢٣/ ١٥٥ من طريق عطاء عن ابن عباس بنحوه .

(٢) الطبري ١٨/ ١٠٦ .

(٣) في (ظ) : (أو) .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ أ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) و(ع) : (فيقطع) .

(٧) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٤ ، ١٥٥ من طريق عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٢ ، وعزاه إلى الطبراني . قال الطبري ١٨/ ١٠٦ : «يقول : ويعلمون يومئذ أن الله هو الحق الذي يبين لهم حقائق ما كان يعدهم في الدنيا من العذاب ، ويزول حينئذ الشك عن أهل النفاق الذين كانوا في ما يعدهم في الدنيا يمترون» .

(٨) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ أ .

٢٦. قوله عز وجل: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾. قال مجاهد[١]، وأكثر المفسرين[٢]: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ﴾ من الكلام والقول ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾ من الناس، ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ﴾ من الناس ﴿لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ من الكلام، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ من الكلام ﴿لِلطَّيِّبِينَ﴾ من الناس، ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ﴾ من الناس ﴿لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ من الكلام.

وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إن معنى الآية: الخبيثات من القول إنما يليق بالخبيثين من الناس، والخبيثون من الناس يليق بهم الخبيثات من القول[٣].

يعني أن كل[٤] كلام إنما يحسن في أهله فيضاف سيء[٥] القول إلى من يليق به ذلك، وكذلك الطيب من القول، وعائشة -رضي الله عنها- لا يليق بها الخبيثات من الكلام، فلا يصدق فيها؛ لأنها طيبة فيضاف إليها طيبات الكلام من الثناء الحسن وما يليق بها.

قال مقاتل بن سليمان: «﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ﴾ يعني قذف عائشة ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾ من الرجال[٦] الذين قذفوها ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ﴾ من الرجال والنساء [﴿لِلْخَبِيثَٰتِ﴾

---

(١) رواه عنه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٥، والطبري ١٨/ ١٠٧، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٠ أ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٧، ١٥٨، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦٧، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد والفريابي، وابن المنذر.

(٢) انظر: الطبري ١٨ / ١٠٦ - ١٠٨، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٩ب، ٣٠ أب، والثعلبي ٣/ ٧٥ب، وابن كثير ٣/ ٢٧٦، والدر المنثور ٦/ ١٦٧، ١٦٨.

(٣) في (ع): (الكلام).

(٤) (كل) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): (من).

(٦) في تفسير مقاتل زيادة (والنساء).

يعني السيئ[١] من الكلام ؛ لأنه يليق بهم الكلام السيئ ، و﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ يعني الحسن من الكلام﴿ لِلطَّيِّبِينَ﴾ من الرجال والنساء ،][٢] يعني : الذين ظنوا بالمؤمنين والمؤمنات خيراً ،﴿ وَٱلطَّيِّبُونَ ﴾ من الرجال والنساء﴿ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ يعني : الحسن[٣] من الكلام ؛ لأنه يليق بهم الكلام الحسن»[٤] .

وعلى هذا المعنى[٥] : ذمُّ القذفة بالخبث ، ومدحُ الذين برَّؤوا عائشة بالطهارة .

والكاشف لهذا ما ذكره الزَّجَّاج فقال : أي لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء ، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء ، قال : ويجوز أن يكون معنى هذا[٦] : الكلمات الخبيثات إنما تلصق بالخبيثات من النساء والرجال ، فأمَّا الطاهرات الطيبات فلا يلصق بهن السب[٧][٨] ، وهذا هو[٩] بيان المعنى الأول الذي ذكرنا قبل حكاية قول[١٠] مقاتل .

وهذا[١١] الذي ذكرنا قول أكثر أهل التفسير والمعاني[١٢] .

---

(١) في (ع) : (للشيء) ، والمثبت من (أ) ، وتفسير مقاتل .
(٢) ساقطة من (ظ) .
(٣) في (أ) و(ع) : (للحسن) ، والمثبت من (ظ) ، وتفسير مقاتل .
(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ أ .
(٥) (المعنى) ساقطة من (ظ) و(ع) .
(٦) في (ظ) ، ومعاني الزَّجَّاج : (هذه) ، فتكون العبارة هذه الكلمات .
(٧) عند الزَّجَّاج : (شيء) .
(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٧ .
(٩) (هو) ساقطة من (ط) .
(١٠) (قول) ساقطة من (أ) .
(١١) في (أ) و(ع) : (هذا) .
(١٢) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٤/ ٥١٥ .

وقال الحكم[١] وابن زيد[٢] : «(الْخَبِيثَاتُ) من النساء (لِلْخَبِيثِينَ) من الرجال ، (وَالْخَبِيثُونَ) من الرجال (لِلْخَبِيثَاتِ) من النساء ، (وَالطَّيِّبَاتُ) من النساء (لِلطَّيِّبِينَ) من الرجال ، (وَالطَّيِّبُونَ) من الرجال (لِلطَّيِّبَاتِ) من النساء» .

وهذا معنى قول ابن عباس -في رواية عطاء- قال : «﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ يعني يريد أمثال عبدالله بن أُبي ومن يشك في الله تعالى ، (وَالطَّيِّبَاتُ) يريد عائشة طيَّبها الله -عز وجل- لرسول الله[٣] ﷺ أتاه بها جبريل في سرَقَة[٤] من حرير ، فقال هذه عائشة بنت أبي بكر زوجتك في الدنيا وزوجتك في الآخرة[٥] عوضاً من[٦] خديجة ، فسُرَّ بها رسول الله ﷺ وقرَّ بها عيناً ، (لِلطَّيِّبِينَ) : يريد رسول الله ﷺ طيَّبه الله لنفسه ، وجعله سيد ولد آدم ، ﴿ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ : يريد لعائشة» . انتهى كلامه[٧] .

---

(١) هو الحكم بن عتيبة ، ولم أجد من ذكره عنه .

(٢) ذكره عند الثعلبي ٧/ ٧٥ ب بهذا اللفظ ، ورواه عنه الطبري ١٨/ ١٠٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٠ أ ، ٣١أ ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٦ بمعناه .

(٣) في (أ) و(ع) : (لرسوله) .

(٤) سَرَقَة : قطعة من جيِّد الحرير ، وجمعها سَرَق . وقيل هي البيضاء خاصة من الحرير . لسان العرب (سرق) ١٠/ ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٥) هكذا في (أ) ، والطبراني . وفي (ظ) و(ع) ، والدر المنثور : (الجنَّة) .

(٦) في (أ) : (عن) ، والمثبت من باقي النسخ والطبراني والدر المنثور .

(٧) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٥-١٥٦ من رواية عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٢ ، وعزاه إلى الطبراني . ومجيء جبريل بعائشة في سرقة من حرير رواه البخاري في صحيحه ٩/ ١٨٠ ، كتاب : النكاح ، باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج ، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل عائشة -١ من حديث عائشة -رضي الله عنها- قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير» .ورواه ابن حبان في صحيحه الإحسان ٩/ ١١١ من وجه آخر عن عائشة بلفظ : «جاء بي جبريل -عليه السلام- إلى رسول الله ﷺ في خرقة حرير ، فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة» .

وفي هذا ذمٌّ للمنافقين وأزواجهم بالخبث ، ومدحٌ لرسول الله ﷺ وعائشة بالطهارة ، وكأنه قيل : المنافقون والمنافقات هم الذين بالصِّفة التي رَمَوا[١] بها عائشة وصفوان ، لا عائشة والنبي ﷺ .

قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ . قال مقاتل : «يعني الطيبات والطيبون مبرؤون مما يقول[٢] القاذفون»[٣] .

قال الفرَّاء : «يعني عائشة وصفوان فذكر الاثنين بلفظ الجمع كقوله : ﴿ فَإِن [٤]كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [النساء : ١١] يريد[٥] : أخوين ، وقوله : ﴿ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] يريد : داود وسليمان»[٦] .

وقال الزَّجَّاج : «كل من قُذف من المؤمنين والمؤمنات مبرؤون مما يقول أهل الخبث القاذفون»[٧] .

وهذا معنى ما ذكرنا من قول مقاتل . و﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ إشارة إلى الطيبين والطيبات ، وعلى قول الفرَّاء إشارة إلى عائشة وصفوان .

وهذان هما الوجهان الصحيحان في معنى الآية . وذُكر قولان[٨] آخران :

---

(١) في (أ) : (رضوا) .
(٢) في (أ) : (يقولون) .
(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧أ .
(٤) في النسخ جميعها : (وإن) .
(٥) في (أ) : (يريدون) .
(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٩
(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٨ .
(٨) في (ظ) و(ع) : (قولاً) .

أحدهمـــا : رواه ابن أبي نجيـــح عن مجاهد في قولـــه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ قـــال : فمن كان طيباً فهو مبرأ من كل قـــول[١] [خبيث يقوله ، يغفره[٢] الله لـــه . ومن كان خبيثاً فهو مبرأ من كل][٣] قول صالح يقوله ، يردُّه الله عليه ولا يقبله[٤] منه ، كلٌّ برئ مما ليس له بحقٍّ من الكلام[٥] .

وعلى هذا الإشـــارة بقولـــه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ تعود إلى[٦] الخبيـــث والطَّيب من الفريقين ، و﴿يَقُولُونَ﴾ خبرٌ عنهم لا عن غيرهم .

القول الثاني : رواه طلحة بن عمرو عن عطاء موقوفاً عليه[٧] ، وروي مرفوعاً عنه إلى ابن عباس[٨] : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ : ألا ترى أنك تسمع الكلمة الخبيثة من الرجل الصالح فتقول : غفر الله لفلان ، ما[٩] هذا من شـــيمته ولا من خلقه ولا مما يقـــول ! ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أن يكون ذلك من أخلاقهم ومن شيمتهم[١٠] ، ولكن الرجل قد يكون منه الزلل .

---

(١) قول : ساقط من (أ) و(ظ) .

(٢) في (أ) : (يغفر) .

(٣) ساقط من (ظ) .

(٤) في (ظ) و(ع) : (لا يقبله) .

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٥ ، والطبري ١٨/ ١٠٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣١ ب ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٦١ من طريق ابن أبي نجيح ، وذكره السيوطي في الدر ٦/ ١٦٧ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد والفريابي وابن المنذر .

(٦) (إلى) ساقطة من (ظ) .

(٧) رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب : التوبيخ والتنبيه ١٩٧ ، باب : ما روي في قول الله ـعز وجلـ (الخبيثات للخبيثين) الآية ، من طريق طلحة بن عمرو ، عن عطاء موقوفاً عليه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦٨ عن عطاء موقوفاً عليه وعزاه إلى عبد بن حميد .

(٨) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٩ من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء مرفوعاً إلى ابن عباس . وسنده ضعيف جداً ؛ لأن فيه طلحة ، وقد تقدَّم بيان حاله .

(٩) في (أ) : (فما) .

(١٠) في التوبيخ : (شيمهم) .

وعلى هذا الإشارة بقوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ تعود إلى الطَّيب من الفريقين ، والمعنى : نفي الكلمة الخبيثة عنهم ، وإنْ بدرت منهم بادرة[١] فهم مبرؤون منها ؛ لأن الله يغفرها لهم بأنها ليست من شيمتهم ولا من أخلاقهم .

قوله تعالى : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ . قال ابن عباس[٢] ومقاتل[٣] : «رزق حسن في الجنَّة» .

٢٧. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية . روى عدي بن ثابت[٤] أن امرأة [من الأنصار][٥] جاءت إلى رسول الله[٦] ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحدٌ[٧] لا والد ولا ولد ، فيأتِ الأب فيدخل عليَّ ، ولا يزال يدخل عليَّ رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت هذه الآية[٨] .

---

(١) في (أ) : (وإن ندرت منهم نادرة) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٦١ من طريق عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٥٢ ، ونسبه إلى الطبراني .

(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧أ .

(٤) هو عَدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، تابعي ثقة ، رُمي بالتشيع ، توفي سنة ١١٦هـ . انظر : الكاشف للذهبي ٢/ ٢٥٩وتقريب التهذيب ٢/ ١٦ .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) في (ظ) : (النبي) .

(٧) (لا) ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٨) رواه الطبري في تفسيره ١٨/ ١١٠ ، ١١١ ، والثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٧٦ أ ، والواحدي في أسباب النزول ٢٦٩ من طريق أشعث بن سوَّارعن عدي بن ثابت ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧١ ونسبه للفريابي والطبري .
وهذه الرواية فيها علتان :
الأولى : في سندها أشعث بن سوَّار ، وهو ضعيف .
الثانية : الإرسال ؛ فإن عَدي بن ثابت تابعيٌّ .

وقولـه : ﴿ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ . قال ابـن عباس : «يعني بُيوتاً ليسـت لكـم»[١] ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ قـال : «يريـد : حتـى تسـتأذنوا»[٢] ، وهو قول عكرمة[٣] ، ومقاتل[٤] ، وقتادة[٥] ، والسدِّي[٦] .

قال أبو إسحاق : «معنى ﴿ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ في اللغة : تستأذنوا» ، وكذلك هو في التفسير . والاستئذان : الاستعلام . يقول : آذنته بكذا : أعلمته ، وكذلك آنست منه كذا ؛ اي علمت منه ، ومنه قوله : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء : ٦] ؛ أي إن علمتم ، فمعنى (حَتَّى[٧] تَسْتَأْنِسُوا) : حتى تستعلموا ، أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ؟[٨] .

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٣٢ أ عن سعيد بن جبير .

(٢) رواه الطبري ١٨/ ١١٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢ أ من طرق عن ابن عباس .

(٣) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧١ عن عكرمة قال : «هي في قراءة أُبي (حتى تسلموا وتستأذنوا)» ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ أ .

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٥ ، والطبري ١٨/ ١١٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢ أ .

(٦) لم أجد من ذكره عنه .

قال العز بن عبدالسلام في كتابه الإشارة إلى الإيجاز ٧٨ : «﴿ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ تطلبوا الأنس بكم ؛ أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت ، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية ، وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان ؛ أي أن يستأذن الداخل ؛ أي يطلب إذناً من شأنه أن لا يكون معه استيحاش ربِّ المنزل بالداخل . . . . فإنه إذا أذن له دلَّ على أنه لا يكره دخوله ، وإذا كره دخوله لا يأذن له ، والله متولي علم ما في قلبه ؛ فلذلك عبَّر عن الاستئذان بالاستئناس مع ما في ذلك من الإيماء إلى علة مشروعية الاستئذان .

وفي ذلك من الآداب أن المرء ينبغي أن لا يكون كلًّا على غيره ، ولا ينبغي أن يعرِّض نفسه إلى الكراهية والاستثقال ، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين ، وذلك عون على توفر الأخوَّة الإسلامية» اهـ .

(٧) (حتى) . ليست في (ظ) و(ع) .

(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٩ .

وقال ابن قتيبة : «الاستئناس : أن يُعلم من في الدار يقال : استأنست فما رأيت أحداً ؛ أي استعلمت[١] وتعرَّفت»[٢][٣] .

وقال الفرَّاء : «الاستئناس في كلام العرب : النظر . يقال : اذهب فاستأنس هل ترى أحداً ؟ فيكون معناه : انظر من في الدار»[٤] .

وقول النابغة :

بِذي الْـجَليلِ[٥] عَلى مُسْتَأْنِسٍ وَحَدِ[٦][٧]

أراد : على ثور وحشي أحسَّ بما[٨] رابه فهو يستأنس ؛ أي يتبصَّر ويتلفَّت هل يـرى أحداً[٩] ، وعلى هذا معنى ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ حتى تنظروا وتتعرفوا هل في البيت أحد .

---

(١) في (ظ) : (استعملت) .

(٢) في (أ) : (تعرفت) سقطت الواو .

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ٣٠٣ .

(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٩ .

(٥) في (ع) : (الخليل) ، وفي (ظ) : (الخيل) .

(٦) في (ع) : (وحدي) .

(٧) هذا عجز بيت للنابغة الذبياني ، وهو من معلقته ، وصدره :

كأن رحلي وقدْ زالَ النهارُ بنا

وهو في : ديوانه ١٧ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ٣٠٣ ، وتهذيب اللغة للأزهري (أنس) ١٣/ ٨٧ ، ولسان العرب (أنس) ٦/ ١٥ .

قال الخطيب التبريزي في شرح المعلقات العشر ٥١٧ : «(زال النهار بنا) معناه : انتصف ، و(بنا) بمعنى علينا ، و(الجليل) الثُّمام ؛ أي بموضع فيه ثمام ، و(المستأنس) الناظر بعينه ، ومنه (إني آنست ناراً) ؛ أي أبصرت» اهـ .

(وَحَد) . بفتح الواو والحاء : الرجل المنفرد . القاموس المحيط ١/ ٣٤٣ .

(٨) في (ع) : (أحسن ما) .

(٩) من قوله : (وقول النابغة . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن تهذيب اللغة للأزهري (أنس) ١٣/ ٨٧ .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ قال : «إنما هو (حتى تستأذنوا) ولكنَّه وَهم من الكاتب»[١] .

وفسَّر مجاهد[٢] والكلبي الاستئناس هنا بالتنحنح والتنخُّم وهو نوع من الاستعلام .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١٥٨ ب ، والطبري ١٨/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢ أ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وذكره ابن حجر في الفتح ١١/ ٨ ، وعزاه إلى سعيد والطبري والبيهقي ، وقال : «بسند صحيح عن ابن عباس» اهـ ، ورواه سفيان الثوري في تفسيره ٢٢٤ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٦ من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وصحَّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهذا الأثر استشكله طائفة من العلماء منهم إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه أحكام القرآن ، ذكر ذلك عنه ابن حجر في الفتح ٨/ ٩ ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٨٠ بعد إيراده له : «وهذا غريب جداً عن ابن عباس» ، وطعن في صحة هذا الأثر جماعة من العلماء ، منهم : ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٥٩ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٠/ ٤٧٩ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢١٤ ، وغيرهم ، وبالغ أبو حيان فقال في البحر ٦/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ : «ومن روى عن ابن عباس أن قوله (تستأنسوا) خطأ أو وهم من الكاتب وأنه قرأ (حتى تستأذنوا) فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين ، وابن عباس بريء من هذا القول» . اهـ ، وقد بيَّن ابن حجر ـرحمه اللهـ وجه هذا الأثر الذي صحَّحه فقال في الفتح ١١/ ٩ : «وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقَّاها عن أُبي بن كعب ، وأمَّا اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكانت قراءة أُبي من الأحرف التي تركت القراءة بها . . . . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته ، يعني : ولم يطلع ابن عباس على ذلك» .

(٢) رواه عن مجاهد الطبري في تفسيره ١٨/ ١١١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٢ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان .

وقوله : ﴿ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَآ ﴾ [قال ابن عباس وجميع المفسرين : «هذا على التقديم والتأخير ، حتى تسلِّموا على أهلها][(١)] وتستأذنوا[(٢)] . وكذا هو في مصحف عبدالله مستقيم كقوله : ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ [آل عمران : ٤٣]» ، وقد مرَّ ، وقوله : ﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن : ٢] . والاستئذان شرع[(٣)] ، مشروع ، فلا يجوز لأحد الدُّمور[(٤)] في بيت غيره[(٥)] لأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الآية .

والسُّنة فيه أن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟[(٦)][(٧)] .

قال قتادة في هذه الآية : «كان يقال : الاستئذان ثلاث مرات ، من لم يؤذن له فيهن فليرجع . أمَّا الأولى فيسمع الحي ، وأمَّا الثانية فيأخذوا حذرهم ، وأمَّا

---

(١) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٢) قال الفرَّاء في معاني القرآن ٢/ ٢٤٩ حدثني حبان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس (حتى تستأنسوا) تستأذنوا ، قال : هذا مقدَّم ومؤخر ، إنَّما هو حتى تسلموا وتستأذنوا .
وروى سعيد بن منصور في تفسيره ١٥٨ ب ، والطبري في تفسيره ١٨/ ١٧١ عن إبراهيم قال : «في مصحف عبدالله (حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا)» .
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧١ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) في (ع) : (نوع) .

(٤) في (ظ) و(ع) : (الدخول) .
والدُّمور : الدخول بغير إذن . لسان العرب (دمر) ٤/ ٢٩١ .

(٥) في (ظ) : (بيت أحد غيره) .

(٦) في (أ) : (أدخل) .

(٧) روى أبو داود في سننه ١٤/ ٨١ ، كتاب : الأدب باب : كيف الاستئذان ، والترمذي في جامعه ٧/ ٤٩٠١ ، ٤٩١ ، في باب : التسليم قبل الاستئذان من حديث كَلَدة بن حنبل ـرضي الله عنهـ أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي ﷺ ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أُسلِّم ، فقال النبي ﷺ : «ارجع فقل : السلام عليكم ، أأدخل ؟» .
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٤٨١ : «وإسناده صحيح» .

الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شـــاءوا ردّوا ، ولا تقعدن[١] على باب قوم ردّوك عن بابهم ؛ فإن للناس حاجات ، والله أعلم[٢] بالعذر»[٣] .

وقد روى أبو موســـى عن النبي ﷺ قال : «الاستئذان ثلاثة ، فإن أذنوا وإلَّا فارجع»[٤] .

قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال ابن عباس : «أزكى لكم وأعظم لأجوركم» .

وقال مقاتل : «أفضل لكم من أن تدخلوا بغير إذن»[٥] .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أن السلام والاستئذان خيرٌ فتأخذون به .

وقال ابن عباس : «يريد كي تتعظوا» .

٢٨. قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ ﴾ ظاهر التفسير إلى قوله : ﴿ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ .

قال مقاتل : «يقول[٦] : الرجوع خيرٌ لكم من القيام والقعود على أبوابهم ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ إن دخلتم بإذن أو بغير إذن ، فمن دخل بيتاً بغير إذن أهله قال

---

(١) في (أ) : (ولا يفعلن) ، وفي (ع) : (ولا تقعد) ، والمثبت من (ظ) ، وابن أبي حاتم .

(٢) عند ابن أبي حاتم : (أولى) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٣٢ أ ، ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٤ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان .

(٤) ذكره بهذا اللفظ الثعلبي في تفسيره ٣/ ٧٦ ب ، وقد رواه البخاري في صحيحه : ١١/ ٢٧ في كتاب : الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم في الصحيح ٣/ ١٦٩٤ في كتاب : الآداب ، باب : الاستئذان ، بلفظ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» .

(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ أ .

(٦) (يقول) ساقطة من (ظ) .

له ملكاه[١] اللـذان يكتبان عليه : أفٍّ لك عَصَيت[٢] وآذيت . يعني : عصيت الله وآذيت أهل البيت . فلمَّا نزلت آية الاستئذان قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- للنبي ﷺ : فكيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن ؟ فأنزل الله :

٢٩. ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾»[٣] .

قال ابن عباس[٤] ، ومقاتل[٥] : «ليس فيها ساكن بغير إذن ولا تسليم ، يعني الخَانَات والفنادق»[٦] .

وقال مجاهد : «هي البيوت التي ينزلها السَّفر[٧] لا يسكنها أحد»[٨] .

---

(١) في (ظ) : (الملكان) .

(٢) في (أ) : (عصوت) .

(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ أ ب .
وقد ذكره الثعلبي ٣/ ٧٦ ب من قوله : «فلمَّا نزلت . . . .» ، ولم ينسبه إلى أحد ، وكذلك الواحدي في أسباب النزول ٢٦٩ ، وصدَّره بقوله : «قال المفسرون» . وهذا القول غير معتمد في سبب نزول هذه الآية ؛ لأنه من رواية مقاتل . وروى ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٣ ب ، ٣٤ أ عن مقاتل بن حيان نحو هذا السبب .

(٤) روى ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٣ ب عن سعيد بن جبير مثله .

(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ ب .

(٦) الخانات : جمع خان ، وهو الحانوت ، وهو فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار . لسان العرب ١٣/ ١٤٦ ، والفنادق : جمع فُندق ، وهو المكان الذي ينزله الناس مما يكون في الطرق والمدائن . انظر : لسان العرب (فندق) ١٠/ ٣١٣ ، والقاموس المحيط ٣/ ٢٧٧ .

(٧) السَّفر كالصَّحب : هم المسافرون . لسان العرب لابن منظور (سفر) ٤/ ٣٦٨ .

(٨) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٥ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ١١٤ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٥ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

قولـه : ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ منافـع[١] لعلكـم تتقـون بها البرد والحـر ، قاله ابن عباس[٢] ومقاتل[٣] . وقال السدِّي : «بلاغٌ لكم إلى حاجتكم»[٤] .

وقال أبو بكر الهذلي[٥] : «يستمتع بالمنزل ثم يرتحل منه»[٦] .

قال أبو إسـحاق : «وقيل أنه يعني الخرابات التـي يدخلها الرجل لبول أو غائط ، ويكون[٧] ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ بمعنى[٨] : إمتاع ؛ أي تتفرَّجون بها مما بكم»[٩] .

وهـذا الذي ذكره هو قول عطاء ، قال : «هي البيوت الخربة ، والمتاع : قضاء الحاجة فيها من الخلال والبول»[١٠] .

---

(١) (منافع) ساقطة من (ظ) .

(٢) روى ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٤ أ عن سعيد بن جبير مثله .

(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ ب .

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٤ أ من طريق أسباط .

(٥) هو سُلمى وقيل : رَوْح بن عبدالله بن سُلمى ، أبو بكر الهذلي ، بصري ، روى عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما ، كان من علماء الناس بأيامهم ، وهو متروك الحديث ، توفي سنة ١٦٧هـ . انظر : الاستغناء لابن عبدالبر ١/ ٤٤٢ ، والكاشف ٣/ ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥ .

(٦) لم أجد من ذكره عنه .

(٧) في (أ) : زيادة معنى بعد قوله (ويكون) .

(٨) في (ظ) : (معنى) .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٩ ، وفيه : «متفرِّجون فيها» .

(١٠) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٧٧ أ بهذا اللفظ ، ورواه الطبري ١٨/ ١١٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ أ عنه مختصراً ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٥ مختصراً ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، قال الطبري ١٨/ ١١٥ بعد ذكره للخلاف في معنى البيوت غير المسكونة : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عمَّ بقوله : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ كلَّ بيت لا ساكن به لنا فيه متاع ندخله بغير إذن ؛ لأن الإذن إنَّما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول ، أو ليأذن للداخل إن كان مالكاً ، أو كان فيه ساكناً .

فأمَّا إن كان لا مالك له ، فيحتاج إلى إذنه لدخوله . ولا ساكن فيه ، فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه ؛ لئلا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه . فلا معنى للاستئذان فيه ، فإذا كان كذلك فلا =

٣٠. ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ : يقال : غضَّ بصره يغضُّه غضّاً ، ومثله أغضى[١] . قال جرير :

فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ فَلا كَعْباً بَلَغْتَ وَلا كِلابا[٢]

قال ابن عباس : يريد : «لا ينظروا إلى ما لا يحل لهم»[٣] ، وهذا قول المفسرين[٤] .

وقالوا : إن (من) هاهنا صلة ، وهو قول مقاتل وسفيان[٥] .

= وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض . فكل بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبني ببعض الطرق للمارَّة والسابلة ليأووا إليه ، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه ، حيث كان ذلك فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان لمتاع له يؤوبه إليه ، أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك» .

انظر أيضاً : أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٤ .

(١) انظر : تهذيب اللغة (المستدرك) ٣٦ ، ولسان العرب (غضض) ٧/ ١٩٧ .

(٢) البيت في ديوانه ٣/ ٨٢١ ، وتهذيب اللغة للأزهري (المستدرك) (غضّ) ٣٦ ، ولسان العرب (غضض) ٧/ ١٩٧ ، وخزانة الأدب ١/ ٧٢ ، وهو من قصيدة يهجو بها الراعي النُّميري .

(٣) روى الطبري ١٨/ ١١٧ وابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ أ عن ابن عباس قال : «يغضوا أبصارهم عما يكره الله» . وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٤ ب عن قتادة نحو هذا القول الذي ذكره الواحدي عن ابن عباس .

(٤) انظر : الطبري ١٨/ ١١٦ ، ١١٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ أ ب ، والثعلبي ٣/ ٧٧ ب ، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٣٧ ب ، وتتمَّة كلامه : «يعني : يحفظوا أبصارهم كلها عمَّا لا يحل لهم النظر إليه» اهـ . وقد حكى الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٨٩ هذا القول عن قتادة . وأمَّا قول سفيان فلم أجده . وقد روى ابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ أ مثل هذا القول عن سعيد بن جبير ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ١٧٧ عن سعيد ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

وقيل[١] : إن (من) هاهنا لتبعيض[٢] الغض ، وهو الغض عمَّ لا يحل النظر إليه ، فأمَّا[٣] ما يحل فلا يجب الغض عنه .

وقوله : ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ ؛ أي عن الفواحش وعمَّن لا يحل ، وهذا قول عامة[٤] المفسرين[٥] .

وروى الربيع[٦] عن أبي العالية قال : «كل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلَّا هذه الآية . قال : يحفظوا فروجهم ألَّا يراها أحد»[٧] ، ونحو هذا قال ابن زيد[٨] .

---

(١) حكى الرازي ٢٣/ ٢٠٢ هذا القول عن أكثر المفسرين . قال الثعلبي ٣/ ٧٧ أ : «لأن المؤمنين غير مأمورين بغض البصر أصلاً ، وإنما أمروا بالغض عمَّا لا يجوز» ، واستظهر ابن عطية ١٠/ ٤٨٥ هذا القول ، وقوَّى القرطبي ١٢/ ٢٢٣ هذا القول بما في صحيح مسلم ٣/ ٩٩ ، كتاب : الآداب ، باب : نظر الفجأة عن جرير بن عبدالله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري .
انظر : المحرر لابن عطية ١٠/ ٤٨٦ ، والقرطبي ١٢/ ٢٢٢ ، والدر المصون للسمين الحلبي ٨/ ٣٩٧ .

(٢) (لتبعيض) : موضعها بياض في (ظ) .

(٣) في (أ) : (وأما) .

(٤) (عامة) ساقطة من (ظ) .

(٥) حكاه الثعلبي ٣/ ٧٧ أ عن أكثر المفسرين ، وانظر : الطبري ١٨/ ١١٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ ب ، والدر المنثور ٦/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٦) هو الربيع بن أنس .

(٧) رواه الطبري ١٨/ ١١٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ ب عن الربيع عن أبي العالية ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٧ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر . قال الجصَّاص في أحكام القرآن ٣/ ٣١٥ بعد ذكره هذا القول عن أبي العالية : «هذا تخصيص بلا دلالة ، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر ، وكذلك سائر الآي المذكورة في غير هذا الموضع في حفظ الفروج ، هي على جميع ذلك ما لم يقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض» .

(٨) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٧٧ أ ، والزمخشري ٣/ ٦٠ .

ويدل عـلى صحة هذا التأويل إسـقاط (مـن) هاهنا على قـول من يجعله للتبعيض[١] .

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ .قال مقاتل : «ذلك الغض من البصر والحفظ للفرج»[٢] .

﴿ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ : خيرٌ لهم عند الله وأعظم لأجورهم .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ في الفروج والأبصار[٣] . وقال ابن عباس : «خبير بأعمالهم» .

٣١. قوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ مفسَّر في الآية التي قبلها إلى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال المقاتلان[٤] : «حدَّث جابر بن عبدالله أن أسماء بنت مرشدة[٥] كانت في نخل[٦] لها في بني حارثة ، فجعلت النساء يدخلن عليها غير متأزِّرات[٧] ، فيبدو ما في أرجلهن من

(١) قال الزمخشري ٣/ ٦٠ : «فإن قلت كيف دخلت- يعني (من)- في غض البصر من دون حفظ الفروج ؟ قلت : دلالة على أن أمر النظر أوسع ؛ ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن . . . . وأمَّا الفرج فمضيَّق ، وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه» .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ ب .

(٣) هذا قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٣٧ ب .

(٤) يعني مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان .

(٥) في (ظ) : (مرشد) ، وهي أسماء بنت مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثه بن حارثة . أسلمت أسماء وبايعت رسول الله ﷺ . طبقات ابن سعد ٨/ ٣٣٥ .

(٦) في (أ) : (شغل) .

(٧) غير متأزِّرات ؛ أي غير سابغات الأزُر ، والإزار كل ما واراك وسترك ، وقيل هو ما يستر أسفل البدن . انظر : لسان العرب (أزر) ٤/ ١٦ ، وتاج العروس للزبيدي (أزر) ١٠/ ٤٣ ، ٤٤ .

الخلاخل[١] ، وتبدو صدورهن وذَوَائِبهُن[٢] ، فقالت أســماء : ما أقبح هذا ! فأنزل الله تعالى هذه الآية»[٣] .

واختلفوا في الزينة الظاهرة التي اســتثنى الله بقوله : ﴿إِلَّا مَاظَهَـرَ مِنْهَا﴾ ، فروي عن ابن مســعود بطرق مختلفة أنه قال : هو الثيــاب : الجلباب والرداء لا يبدين قُرطاً ولا سواراً ولا خلخالاً ولا قلادةً[٤] .

---

(١) في (ع) : (الخلاخيل) ، والخلاخل جمع خَلْخَال ، وهو الحلي الذي تلبسه المرأة في ساقها . لسان العرب (خلل) ١١/ ٢٢١ .

(٢) ذوائبهن جمع ذُؤَابة ، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس ، أو الناصية أو منبتها من الرأس . لسان العرب (ذأب) ١/ ٣٧٩ ، والقاموس المحيط ١/ ٦٧ .

(٣) قول مقاتل بن حيان رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٥ أ ، وذكره عنه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٩ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم . وأمَّا قول مقاتل بن سليمان فهو في تفسيره ٢/ ٣٧ ب .
وهذه الرواية غير معتمدة في سبب نزول هذه الآية ؛ لأن مقاتل بن حيان لم يلقَ جابر بن عبدالله ، فروايته منقطعة ، ومقاتل بن سليمان متهم بالكذب .

(٤) من هذه الطرق : أولاً : طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي عن ابن مسعود رضي الله عنه . وقد رواه عن أبي الأحوص أبو إسحاق السبيعي ، وله عن أبي إسحاق طرق :
١ . طريق معمر بن راشد : رواه من هذا الطريق عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٦ ، والطبري ١٨/ ١١٧ عن أبي إسحاق به ، بلفظ : «إلا ما ظهر منها» ، الثياب .
٢ . طريق سفيان الثوري : وقد رواه عن سفيان جماعة منهم :
وكيع بن الجراح : رواه عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٣ ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بمثل لفظ معمر .
عبدالرحمن بن مهدي : رواه الطبري ١٨/ ١١٧ قال : «حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق» . به بمثل لفظ وكيع ، وإسناده صحيح .
عبدالله بن وهب : رواه الطبري ١٨/ ١١٧ قال : «حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثوري ، عن أبي إسحاق» ، فذكره بمثل رواية ابن مهدي .
أبو نعيم : رواه من طريقه ابن أبي حاتم ٧/ ٣٦ أ ، والطبراني ٩/ ٢٦٠ عن سفيان ، عن أبي إسحاق به ، بمثل اللفظ المتقدِّم .
٣ . طريق شعبة بن الحجاج : وقد رواه من طريقه الطبري ١٨/ ١١٧ بمثل اللفظ المتقدِّم .
٤ . طريق إسرائيل : وقد رواه من طريقهابن أبي حاتم ٧/ ٣٥ ب ، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٦٠ =

= عن أبي إسحاق ، به ، بلفظ : «(ولا يبدين زينتهن) قال : الزينة : القرط ، والدملج وعند الطبراني : الدملوج ، والخلخال والقلادة» .

٥ . طريق شريك : رواه من طريقه الحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٧ عن أبي إسحاق به ، بلفظ : «(ولا يبدين زينتهن) قال : لا خلخال ولا شنف ، ولا قرط ولا قلادة ، (إلا ما ظهر منها) الثياب» .

٦ . طريق خديج بن معاوية : رواه من طريقه سعيد بن منصور في تفسيره ١٥٩ أ ، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٦٠ عن أبي إسحاق به بلفظ : «(ولا يبدين زينتهن) قال : الزينة : السوار والدملج والخلخال ولا أدب والقرط والقلادة ، وما ظهر منها : الثياب والجلباب» .

٧ . طريق حجاج : رواه من طريقه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٤ ، والطبري ١٨/ ١١٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٥ب عن أبي إسحاق به ، بلفظ : «الزينة زينتان ؛ زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وقوله : لا يراها إلا الزوج ليست عند الطبري فأمَّا الزينة الظاهرة فالثياب ، وأمَّا الزينة الباطنة وعند الطبري : وما خفي- فالكحل والسوار والخاتم ، وعند الطبري : الخلخالان والقرطان والسواران ، وعند ابن أبي حاتم : الخاتم والسوار . وهذه الطرق المروية عن أبي إسحاق .

ثانياً : طريق عبدالرحمن بن يزيد وتصحَّف في المطبوع من الطبري إلى زيد بن قيس النَّخعي تابعي ثقة سمع ابن مسعود- عن ابن مسعود رضي الله عنه . رواه عن عبدالرحمن بن يزيد مالك بن الحارث ، ورواه عن مالك بن الحارث الأعمش ، وله عن الأعمش طريقان :

١ . طريق سفيان الثوري : رواه الطبري ١٨/ ١١٧ من طريقه عن الأعمش به بلفظ : (الثياب) .

٢ . طريق محمد بن فضيل ، وتصحَّف في المطبوع من الطبري إلى الفضل : رواه من طريقه الطبري ١٨/ ١١٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٦ أ عن الأعمشبه ، بلفظ : (الرِّداء) .

والقُرْط بضم القاف : نوع من الحلي يعلق في شحمة الأذن . انظر : لسان العرب (قرط) ٧/ ٣٧٤ .

وهذا القول هو الحق الذي يعضده الكتاب : والسُّنة الصحيحة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ . روى البخاري في صحيحه ٨/ ٤٨٩ ، كتاب : التفسير ، سورة النور ، باب : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : «يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لَمَّا أنزل الله﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها» . قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٩٠ في شرح هذا الحديث : «قولها : (فاختمرن) ، أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنُّع» . وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٦/ ٥٩٤ في حديث عائشة هذا : «وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فَهمن أن معنى قوله : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزرهن فاختمرن ؛ أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن ، وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وستر وجهها عنهم ثابت في السُّنة الصحيحة المفسِّرة لكتاب : الله تعالى ، وقد أثنت عائشة =

وهو قول الحسن[١] ، وماهان الحنفي[٢] ، ورواية الحكم[٣] عن أبي وائل عن ابن عباس[٤] .

وقال[٥] في رواية سعيد بن جبير : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كفُّها ووجهها[٦] ، وهو قول ابن مسعود في رواية سعيد بن جبير .

= ـرضي الله عنهاـ على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فَهمن ستر الوجوه من قوله : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ ، لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله ـجل وعلاـ يقول : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن» . اهـ .

وكذلك آية الحجاب ، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . وانظر تفصيل ذلك في : أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ورسالة الحجاب في الكتاب : والسُّنة للشيخ عبدالقادر بن حبيب الله السندي ، وعودة الحجاب لمحمد بن أحمد المقدم ٣/ ١٨١ ـ ٣٢٩ .

(١) رواه الطبري ١٨/ ١١٨ عن الحسن . وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٦أ بعد ذكره الأثر المتقدم عن ابن مسعود : «وروي عن الحسن ، . . . . ، وأبي صالح ماهان في إحدى الروايات . . . . نحو ذلك» .
وروى سعيد بن منصور في تفسيره : ل ١٥٩أ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٤ عنه قال : «الوجه والثياب» .

(٢) هو ماهان الحنفي ، أبو صالح ويقال : أبو سالم الكوفي ، روى عن ابن عباس وأم سلمة وعدة ، وكان ثقةً ، عابداً ، قتله الحجَّاج سنة ٨٣هـ . انظر : الكاشف للذهبي ٣/ ١١٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٢٧ . وقوله رواه عنه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٤ ، وتقدَّم في الهامش السابق أن ابن أبي حاتم ذكره عنه .

(٣) الحكم هو ابن عتيبة ، تقدمت ترجمته .

(٤) لم أجد هذه الرواية عن ابن عباس .

(٥) يعني ابن عباس .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٥ من طريق حفص بن غياث ، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .
قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ٢/ ١٨٩ : «قلت : عبدالله ضعيف» . أهـ .
يعني ابن مسلم بن هرمز ، لكن الطبري ١٨/ ١١٨ رواه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس =

وقول الضحاك في رواية جويبر[١] .

= في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : «والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكفِّ ، والخاتم . فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها» . وقد ذكر العلماء أجوبة عن قول ابن عباس ـرضي الله عنهماـ في تفسير هذه الآية ، نقتصر منها على أجودها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه الله تعالىـ : «والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين : فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم . وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم» . ثم ذكر أنه قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن يرى الرجالُ وجوههن وأيديهن ، وكان إذْ ذاك يجوز لهن أن يظهرن الوجه والكفين ، ثم لَّما أنزل الله ـعز وجلـ آية الحجاب حجب النساء عن الرجال ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت النساء ألا يظهرنها للأجانب . قال رحمه الله : «فما بقي يحل للأجانب النَّظر إلا إلى الثياب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين» ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠ .

وقال العلَّامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : «وأمَّا ما يروى عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ أنه فسَّر ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين ، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأمَّا بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها ، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدةً .

وقد نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ، وقد تقدَّم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ، ولم يستثنِ شيئاً وهي آية محكمة ، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها ، والحكم ما سواها عليها ، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين . وقد تقدَّم من سورة النساء ما يرشد إلى ذلك» .اهـ . من كتابه رسالة في الحجاب والسفور ١٩ . وانظر للتوسع والزيادة : أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ١٩٢ـ ٢٠٠ ، ورسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦ـ٩ ، والحجاب في الكتاب : والسُّنة للسندي ٢١ـ٢٦ ، وعودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المقدم ٣/ ٢٦٢ـ٢٨٤ .

(١) في النسخ جميعها : (جبير) ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

وبـــه قال مقاتل بـــن ســـليمان[١] ، وإبراهيم[٢] ، ومكحـــول ، والأوزاعي ، ونحو هذا روى جابـــر [ابن زيد][٣] عن ابن عباس قال : «هو رقعة الوجه وباطن الكفِّ»[٤] .

وقـــال في رواية عطاء : «﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يريـــد الكحل لأنه لا تقدر أن تغطي عينها» .

وزاد ســـعيد بن جبير عنه في رواية مسلم الملائي[٥] عن سعيد : «الخاتم»[٦] ، ونحو هذا روى مجاهد عن ابن عباس : «أنه الكحل والخاتم»[٧] .

---

(١) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ ب .

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٣ عن إبراهيم خلاف هذا القول ، وهو قوله في تفسير الزينة الظاهرة بأنها الثياب .

(٣) ساقط من (ظ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٥ ب من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس .

(٥) هو مسلم بن كيسان الضبي ، الملائي البرَّاد الأعور ، أبو عبدالله الكوفي . روى عن أنس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما . قال الذهبي : «واه» ، وقال ابن حجر : «ضعيف» . انظر : الكاشف ٣/ ١٤٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٥ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٦ .

(٦) روى سعيد بن منصور في تفسيره ١٥٨ ب ، والطبري ١٨/ ١١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨٥ من طريق مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «الكحل والخاتم» .

(٧) روى عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٦ من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال : «هو الكف والخضاب والخاتم» .

وهو قول أنس بن مالك[١] ، وأبي صالح ، وعكرمة[٢] ، وزاد مجاهد : «الخضاب»[٣] .

وروي عن عائشة أنها قالت وسُئلت عن الزينة الظاهرة : هي القُلب والفتخة[٤] ، ووضعت كفها على كوعها[٥] .

وهو قول السدِّي : «الخاتم والقُلب»[٦] .

وقول قتادة : «المسكتَان[٧] والخاتم والكحل»[٨] .

وقوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ الخُمُر : جمع الخِمَار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، وقد تخمَّرت المرأة واختمرت ، وهي حسنةُ الخِمْرَة والخُمْرة[٩] .

---

(١) روى ابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٧٩ ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨٦ بعد ذكره قول ابن عباس أنه الكحل والخاتم : «وروى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك» .

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٨٣ عن عكرمة وأبي صالح ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قالا : «ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها» ، وأخرج ٤/ ٢٨٥ عن عكرمة قال : «(ما ظهر منها) : الوجه وثغرة النحر» .

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٨٤ عن مجاهد ، قال : «الخضاب والكحل» .

(٤) القُلْب : بالضم : سوار المرأة . القاموس المحيط ١/ ١١٩ .
والفَتْخة : بفتح وسكون ويحرَّك : خاتم كبير يكون في اليد والرجل ، وقيل : حلقة من فضة تلبس في الإصبع كالخاتم . تاج العروس للزبيدي (فتخ) ٧/ ٣٠٧ .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٨٩ بلفظ «القُلْب والفتخة ، وضَمَّت طرف كُمِّها» ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٠ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٣ مختصراً .

(٦) لم أجده .

(٧) في (أ) : (المسكفان) ، والمسكتان : واحدهما مسكة ، وهي سوار من عاج أو نحوه . انظر : لسان العرب (مسك) ١٠/ ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٨) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٦ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ١١٨ .

(٩) من قوله : (وهو ما تغطي . . . .) إلى هنا ، في تهذيب اللغة للأزهري (خمر) ٧/ ٣٧٩ منسوباً إلى الليث ، من دون قوله : (واختمرت) ، والخمرة . وهو بأخصر منه في العين (خمر) ٤/ ٢٦٣ ، وانظر : الصحاح للجوهري (خمر) ٢/ ٤٦٩ ، ولسان العرب (خمر) ٤/ ٢٢٧ .

والجيـــوب : جمـــع الجَيْب ، وهو موضـــع القطع من الـــدرع والقميص[١] ، والجَوْب : القطع كما يجاب الجيب[٢] ، ومنه قول طَرَفَة :

رَحِيبٌ[٣] قِطَابُ[٤] الْـجَيْبِ[٥] مِنْها رَفيقَةٌ[٦]

بِـجَسٍّ[٧] النُّدامى بَضَّةُ[٨] الْـمُتَجَرَّدِ[٩][١٠]

ويقال : أجببت القميص إذا أخرجت رأســك من جيبه هذا هو الأصل ، ثم صار الاجتباب اسماً للبس ، يقال : اجتاب الشيء ، إذا لبسه وإن اشتمل به[١١] .

قال المقاتلان في تفسير (جُيُوبِهِنَّ) : «صدورهن»[١٢] .

وعلى هذا المعنى : على مواضع جيوبهن ؛ لأن مواضع الجيوب الصدور .

---

(١) انظر : لسان العرب (جيب) ١/ ٢٨٨ ، وتاج العروس للزبيدي (جيب) ٢/ ٢٠١ .

(٢) من قوله : (والجوب . . . .) إلى هنا ، هذا كلام الليث كما في تهذيب اللغة للأزهري (جاب) ١١/ ٢١٨ ، وهو في العين (جوب) ٦/ ١٩٢ .

(٣) في (أ) : (رحيب) ، ومثلها في (ع) مهملة . وفي (ظ) : (وحبت) .

(٤) في (ع) : (فطاب) .

(٥) في (أ) : الجيب ، وفي (ع) مهملة . وفي (ظ) : (الحب) .

(٦) في (أ) و(ع) : (رقيقة) ، وفي (ظ) : (رميقه) .

(٧) في (أ) : (بحسن) ، وفي (ع) : (بحسن) ، ومثلها في (ظ) مهملة .

(٨) في (ع) : (بضة) ، وفي (ظ) مهملة .

(٩) في (أ) : (المنجرد) .

(١٠) البيت من معلقته ، وهو في : ديوانه ٣٠ ، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٤٧٠ ، والمحتسب لابن جني ١/ ١٨٣ ، وأساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٢٦١ ، وخزانة الأدب ٢/ ٢٠٣ ، قال الشنتمري في شرح ديوان طرفة ٣٠ : «قطَابُ الجيب : مجتمعه حيث قُطب ، أي جمع . الرحيب : الواسع» .

(١١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (جاب) ١١/ ٢١٨ ، ٢٠ ، والصحاح للجوهري (جوب) : ١/ ١٠٤ ، ولسان العرب (جوب) ١/ ٢٨٦ ، وتاج العروس للزبيدي (جوب) ٢/ ٢٠٨ .

(١٢) قول مقاتل بن حيان ذكره عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٦ ب ، وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٣٧ ب .

والمعنى : وليُلقين[١] مقانعهن[٢] على جيوبهن ؛ ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن[٣] وأعناقهن ، كما قال ابن عباس : «تُغطي شعرها وصدرها وترائبها[٤] وسوالفها[٥] وكل ما زيَّن وجهها مما لا يصلح أن يراه إلا زوجها وكل ذي محرم منها»[٦] .

وقال الكلبي : «يقول : ليُرخين خمرهن[٧] على الصدر[٨] والنحر ، وكنَّ النساء قبل هذه الآية إنما يسدلن[٩] خمرهن[١٠] سدلاً من ورائهن كما يصنع[١١] القبط[١٢] فلمَّا نزلت هذه الآية شددن الخمر على النَّحر والصدر»[١٣] .

---

(١) في (أ) : (وليعلبن) ، وفي (ع) : (وليقلبن) ، والمثبت من (ظ) والوسيط للواحدي .

(٢) مقانعهن : جمع مِقْنع ومقنعة بكسر الميم : وهو ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها . الصحاح للجوهري (قنع) ٣/ ١٢٧٣ ، ولسان العرب (قنع) ٨/ ٣٠٠ .

(٣) كقردة . انظر : القاموس المحيط ٢/ ٣٧٨ .

(٤) في (أ) : (وترابيها) . والترائب : موضع القلادة من الصدر . لسان العرب (ترب) ١/ ٢٣٠ .

(٥) سَوالفها : جمع سالفة ، وهي أعلى العنق ، أو ناحية مقدِّم العنق من لدن مُعلَّق القُرط إلى نقرة الترقوة . لسان العرب (سلف) ٩/ ١٥٩ .

(٦) لم أجده .

(٧) في (ظ) و(ع) : (خمورهن ، الصدور) .

(٨) في (ظ) و(ع) : (خمورهن ، الصدور) .

(٩) يسدلن : يعني يرخين ويُرسلن . انظر : لسان العرب (سدل) ١١/ ٣٣٣ .

(١٠) في (أ) : (خمرها) .

(١١) في (ظ) : (تصنع) .

(١٢) هكذا في النسخ جميعها ، وعند القرطبي ١٢/ ٢٣٠ نقلاً عن النقاش : «النَّبط» .
والقِبط بالكسر : قوم من النصارى بمصر . وأمَّا النَّبط فهم الذين يسكنون السواد ، ومنه سواد العراق ، والسواد قرى المدينة وأريافها . انظر : اللسان (قبط) ٧/ ٣٧٣ ، ٧/ ٤١١ ، و(نبط) ، وتاج العروس (سود) ٨/ ٢٢٨ .

(١٣) ذكر نحو هذا الرازي ٢٣/ ٢٠٦ ، وعزاه إلى المفسرين ، وذكر نحوه القرطبي ١٢/ ٢٣٠ ، وذكره النيسابوري في غرائب القرآن ٩٣١٨ ، وعزاه إلى المفسرين .

وقوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ : يعني الزينة الباطنة ، وهي التي سوى ما ظهر منها .

قال ابن عباس[١] ومقاتل[٢] : «يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع فوق الخمار إلا لأزواجهن أو من ذكر بعدهم» .

قال عكرمة : «في هذه الآية[٣] لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، قال : ولا تضع خمارها عند العم والخال»[٤] .

قال المفسرون[٥] في الزينة الثانية : إنها الخفيَّة[٦] التي لا يجوز لهن كشفها في الصلاة .

وجملة القول في هذه الآية أن الرجل يحرم عليه النظر إلى الحرَّة الأجنبية ، ويحرم عليها أن تنظر إليه ، وأن تبدي له شيئاً من زينتها سوى الزينة الظاهرة على[٧] الاختلاف المذكور ، فإن أراد أن يتزوجها وأمن[٨] على نفسه الفتنة فله أن ينظر إليها غير متأمل على الاستقصاء ، وينبغي أن ينظر إليها وهي لا تعلم لمَّا روى

---

(١) ذكره عنه البغوي ٦/ ٣٤ ، وابن الجوزي ٦/ ٣٢ ، وروى ابن أبي حاتم ٧/ ٣٦ ب عن سعيد بن جبير مثله .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ ب .

(٣) (الآية) ساقطة من (أ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٣٨ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٢ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .
وجمهور العلماء على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم . انظر : القرطبي ١٢/ ٢٣٣ .

(٥) الطبري ١٨/ ١٢٠ ، والثعلبي ٣/ ٧٧ ب .

(٦) (الخفيَّة) ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) : (لا على) بزيادة (لا) ، وهو خطأ .

(٨) في (ظ) : (أو أمِن) .

أبو حميد الساعدي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فلا بأس أن ينظر إليها وهي لا تعلم»[١] .

وكذلك[٢] الشاهد العفيف ينظر لتحمُّل الشهادة ، والطبيب العفيف ينظر للمعالجة عند الضرورة[٣] .

وقد جمع الله في هذه الآية بين البعولة والمحارم ، وبينهما[٤] في هذا الحكم فرق[٥] ، وهو أن البعل له أن ينظر إلى جميع بدن امرأته غير الفرج لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولقوله : «إن ذلك يورث العمى»[٦] .

وأمَّا المحارم المذكورون[٧] في الآية فليس لهم أن ينظروا إلى ما بين سرتها وركبتها ولهم أن ينظروا إلى ما سوى ذلك[٨] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٤ ، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار للهيثمي ٢/ ١٥٩ ، والطبراني في الأوسط ١/ ٤٩٨ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٦ : (ورجال أحمد رجال الصحيح) .

(٢) في (أ) : (كذلك) .

(٣) انظر : الحاوي ٩/ ٣٥ ، ٣٦ ، والمغني ٩/ ٤٩٨ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٩ .

(٤) (وبينهما) ساقطة من (ع) .

(٥) في (أ) : (وفرق) .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٤ ، ٩٥ من حديث ابن عباس ـرضي الله عنهماـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ؛ فإن ذلك يورث العمى» . وقد حكم جماعة من الحفاظ على هذا الحديث بأنه موضوع ، منهم : أبو حاتم الرازي ، وابن حبان ، وابن الجوزي . ذكر ذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة للأحاديث الموضوعة ١٢٧ . وذكر الألباني في الضعيفة ١/ ٢٢٩ هذا الحديث ، وحكم عليه بالوضع ، ونقل أقوال أهل العلم في ذلك . قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٦٤ : «وهو نص في المسألة» . اهـ .

(٧) في (ظ) : (المذكورة) ، وفي (ع) : (المذكور) .

(٨) هذا قول بعض أهل العلم . وقال آخرون : يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً ، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يُستر غالباً كالصدر والظهر ونحو ذلك . ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم ، وكرهه آخرون . قال =

وأمَّا الأَمَة فما بين سرتها وركبتها من عورتها ، وليس شعرها ، ولا رقبتها من عورتها[١] .

وقوله : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ . قال المفسرون[٢] : يعني النساء المؤمنات كلهن ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تتجرَّد بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَة لها .

قال ابن عباس : «لا يحل لهن أن يراهن يهوديات ولا نصرانيات لئلا يصفنهن لأزواجهن»[٣] .

= ابن قدامة : «والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالباً ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] الآية ، وقالت سهلة بنت سهيل : يا رسول الله ، إنَّا كنَّا نرى سَالِمَا ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : «أرْضِعيه» . فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها . رواه أبو داود وغيره . وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً ، فإنها قالت : يراني فُضلاً ، ومعناه : في ثياب البِذْلة التي لا تستر أطرافها . . . . وما لا يظهر غالباً لا يباح ، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره ، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور ، فحرَّم النظر إليه كما تحت السرَّة» . انتهى كلامه . انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣١٧ ، والحاوي ٢/ ١٧١ ، ١٧٢ ، والمغني ٩/ ٤٩١ـ٤٩٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣ .

(١) هذا قول أصحاب الشافعي وغيرهم . وقال آخرون : الأمة يباح النظر منها للأجانب إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليدين والساقين ، لأن عمر رأى أمة متقعنة ، فضربها بالدِّرَّة ، وقال يا لكاع ، تتشبهين بالحرائر ؟وروى أنس أن النبي ﷺ لمَّا أخذ صفية قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلمَّا ارتحل وطَّأ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينهما وبين الناس . رواه البخاري في صحيحه ٩/ ١٢٦ ، كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها . قال ابن قدامة : «وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً ، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً . وسوَّى بعض الحنابلة بين الحرَّة والأمة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ولأن العلَّة في تحريم النظر الخوف من الفتنة ، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرَّة والأمة» . انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣١٧ ، والحاوي ٢/ ١٧٢ ، والمغني ٩/ ٥٠١ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣ .

(٢) الثعلبي ٣/ ٧٧ بنصِّه .

(٣) ذكره عنه الزمخشري ٣/ ٦٢ ، والرازي ٢٣/ ٢٠٧ ،والقرطبي ١٢/ ٢٣٣ ، وأبو حيان ٦/ ٤٤٨ . =

وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ : يعني المماليك والعبيد ، للمرأة أن تظهر لمملوكها إذا كان عفيفاً ما تظهر لمحارمها ، وكذلك مكاتبها ما لم يعتق بالأداء أو بالإبراء .

قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب عنه»[١] .

وقوله : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ : أكثر القُرَّاء على خفض (غَيْرِ)[٢] بالصفة للتابعين ، وجاز وصف التابعين بـ (غير) ؛ لأنهم غير مقصودين بأعيانهم فأجري ذلك مجرى النكرة .

وقد قيل : إنما جاز أن يوصفوا بـ (غير) في هذا النحو لقصر الوصف على شيء بعينه ، فإذا قصر على شيء بعينه زال الشياع عنه فاختص . والتابعون ضربان : ذو إربة ، وغير[٣] ذي إربة ، وليس ثالث . فإذا كان كذلك جاز لاختصاصه أن يجرى وصفاً على المعرفة[٤] .

= وفي الدر المنثور ٦/ ١٨٣ : «وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس (أو نسائهن) قال : لا تبديه ليهودية ولا لنصرانية» .
وقد حكى الرازي ٢٣/ ٢٠٧ هذا القول عن أكثر السلف ، ثم حكى قولاً ثانياً أن المراد بـ (نسائهن) جميع النساء ، ثم قال : «وهذا هو المذهب ، وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى» .

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٩ ، وأبو داود ١٠/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ في كتاب : العتق ، باب : في المكاتب ، والترمذي ٤/ ٤٧٤ في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي . عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه» . وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٧ بعد روايته هذا الحديث عن الشافعي قوله : «ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث» . وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٨٢ : «ضعيف» .

(٢) قرأ عاصم في رواية أبي بكر وابن عامر : (غيرَ أولي الإربة) نصباً ، وقرأ الباقون وحفص عن عاصم : (غير أولي الإربة) خفضاً . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٥ ، والتيسير للداني ٦١٤ ، والغاية لابن مهران النيسابوري ٢١٩ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٢ .

(٣) في (ظ) : (أو غير) .

(٤) من قوله : (بالصفة للتابعين . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٨ ، ٣١٩ مع تصُّرف يسير ، وانظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٠ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٢ ، وعلل =

وقد أحكمنا هذه المسألة عند قوله : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة : ٧] .

ومن نصب (غير) احتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون استثناء . التقدير : يبدين[١] زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم ، ؛ فإنهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة .

والآخر : أن يكون حالاً . المعنى : والذين يتبعوهن عاجزين عنهن ، وذو الحال ما في التابعين من الذكر[٢] .

والإربة معناها في اللغة : الحاجة[٣] .

قال أبو عبيد : «الإربة والإرب : الحاجة»[٤] ، ومنه قول عائشة -رضي الله عنها- : «كان النبي ﷺ أملككم لإربه»[٥] .

وقد أَرِبَ الرَّجل إذا احتاج إلى الشيء وطلبه ، يأربُ أرباً[٦] .

= القراءات للأزهري ٢/ ٤٥٠ ، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢/ ١٠٦ ، والكشف لمكي ٢/ ١٣٦ .

(١) من الحجة : «لا يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم» ، وهو خطأ ، والصواب ما هنا .

(٢) من قوله : (ومن نصب (غير) . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن الحجة للفارسي ٥/ ٣١٩ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (أرب) للأزهري ١٥/ ٥٢٧ ، والصحاح للجوهري : ١/ ٨٧ ، ولسان العرب ١/ ٢٠٨ .

(٤) قول أبي عبيد في تهذيب اللغة للأزهري (أرب) ١٥/ ٢٥٧ بنصِّه ، وهو بنحوه في غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٣٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٩ ، كتاب : الصيام ، باب : المباشرة للصائم ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٧ ، كتاب : الصيام عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) من قوله : (وقد أرب . . . .) إلى هنا ، في تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٢٥٧ من رواية شمِر عن ابن الأعرابي ، وانظر : لسان العرب (إرب) ١/ ٢٠٨ ، وتحفة العروس للزبيدي (أرب) ٢/ ١٧ .

وقال الفرَّاء[١] : «الإربة مثل الجلسة والمشية ، وهو من الحاجة . يقال : أربت[٢] لكذا فأنا آربٌ له أرباً بفتح الهمزة والراء» .

والمآرب : الحوائج ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾ [طه : ١٨][٣] ، وقد مرَّ .

وأمَّا التفسير فقال مجاهد : «هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء»[٤] .

[وهو قول عكرمة وعلقمة والشعبي[٥] ، قالوا : «هو الذي لا حاجة له في النساء][٦] ، ولا يحمله أربه على أن يراود النساء» .

وقال ابن عباس : «هو الذي لا يستحي منه النساء»[٧] .

---

(١) قول الفرَّاء ليس موجوداً في كتابه معاني القرآن ، ولا في تهذيب اللغة . والذي في المطبوع من معاني القرآن ٢/ ٢٥٠ : «يقال : إرب وأرَب» . والنصُّ الذي ذكره الواحدي هنا عن الفرَّاء موجود في تفسير الطبري ١٨/ ١٢٣ من غير نسبة لأحد . ومعلوم أن الطبري ينقل عن الفرَّاء من غير نسبة في كثير من الأحيان ، فيحتمل أن النَّص سقط من المطبوع ، والله أعلم .

(٢) في (ع) : (أرب) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (أرب) ١٥/ ٢٥٧ .

(٤) رواه عنه الطبري ١٨/ ١٢٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٧ ب بلفظ : «الذي لا أرب له بالنِّساء» من دون قوله : (الأحمق) . وقد روى الطبري ١٨/ ١٢٣ عن الزهري وطاووس هذا القول . وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٨ أ : «وروي عن طاووس وعكرمة والحسن والزهري وقتادة أنهم قالوا : هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء» .

(٥) قال ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٨ أ : «وروي عن علقمة والشعبي وعكرمة في إحدى الروايات ومقاتل بن حيان قالوا : الذي لا أرب له في النساء» ، وعن الشعبي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٩ ، والطبري ١٨/ ١٢٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٦ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٥ وعزاه إلى ابن أبي شيبة والطبري .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ) و(ع) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٩ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ١٢٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن –رجل وعند الطبري : عمن حدثه– عن ابن عباس به . وفي سنده جهالة . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٤ ، وزاد نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد .

وقال في رواية عطاء : «هو الرجل المسن الصالح الذي إذا قعدت عنده امرأة غض بصره عنها»[١] .

وقال عطاء : «الذي لا يهمُّه إلا بطنه»[٢] .

وهو قول مجاهد في رواية ابن أبي نجيح[٣] .

وقال بُسر بن سعيد[٤] : «هو الكبير الذي لا يطيق النساء»[٥] .

وقال قتادة : «هو الذي يتبعك يصيب من طعامك ، ولا همَّ له في النساء»[٦] .

وقال مقاتل[٧] : «يعني الشيخ الهرم ، والعِنِّين[٨] ، والخصي ، والمجنون ، ونحوه»[٩] .

---

(١) ذكره الزمخشري ٣/ ٦٢ ، والرازي ٢٣/ ٢٠٨ ، ولم ينسباه إلى أحد .

(٢) ذكره عنه النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٢٥ ، وذكره الجصَّاص في أحكام القرآن ٣/ ٣١٨ ، وابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٧٤ عنه أنه قال : «هو الأبله» .

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١٨/ ١٢٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٧ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٦ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

(٤) في (أ) : (بشر) ، وهو خطأ ، وفي (ظ) : (بن أبي سعيد) ، وهو خطأ . وهو بُسر بن سعيد المدني ، مولى بني الحضرمي ، كان من العباد والزهاد ، ثقةً ، جليلاً ، كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٠هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨١ ، والسير للذهبي ٤/ ٥٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٣٧ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٧ ب من طريق سالم أبي النضر عن بُسر بن سعيد ، فذكره .

(٦) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٧ ، والطبري ١٨/ ١٢٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٧ب .

(٧) في (ظ) : قول مقاتل متقدِّم على قول قتادة .

(٨) العنِّين : هو الذي لا يأتي النساء عجزاً ، أو لا يريدهن . القاموس المحيط ٤/ ٢٤٩ .

(٩) تفسير مقاتل ٢/ ٣٧ ب .

وقال الحسن : «هم قوم طُبِعُوا على التخنيث ، فكان[١] الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه بطعامه وينفق عليه ، ولا[٢] يستطيعون غشيان النساء ، ولا يشتهونه»[٣] .

وهذا قول الحكم[٤] ، قال : «هو المخنَّث الذي لا يقوم زُبُّه» .

وقال ابن زيد : «هو الذي يتبع القوم حتى كأنه منهم ، ونشأ فيهم ، وليس له في نسائهم[٥] إربة ، وإنما يتبعهم لإرفاقهم[٦] إياه»[٧] .

وروى ليث عن مجاهد : «أنه الأبله الذي لا يعرف أمر النساء»[٨] .

---

(١) في (ع) : (وكان) .

(٢) في (ظ) و(ع) : (لا) .

(٣) ذكره عنه ابن الجوزي ٦/ ٣٣ . وذكره عنه الماوردي ٤/ ٩٥ باختصار .
وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٦ عنه قال : «هو الذي لا عقل له ، ولا يشتهي النساء ، ولا تشتهيه النساء» ، وذكر الثعلبي ٣/ ٧٨ أ عنه قال : «هو الذي لا ينتشر» . وبمثله ذكره البغوي ٦/ ٣٥ ، وزاد : «ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن» .

(٤) قد يكون الحكم هنا هو الحكم بن عتيبة ، وقد تقدَّم ، ولم أجد من نسب إليه هذا القول . وقد يكونه الحكم بن أبان ، فقد روى الطبري ١٨/ ١٢٣ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٣٨ أ من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ قال : «هو المخنَّث الذي لا يقوم زبُّه» . وهو : الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد ، صاحب سُنَّة ، له أوهام ، توفي سنة ١٥٤هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٩٠ .

(٥) في (ع) : (نسائه) ، وهو خطأ .

(٦) الإرفاق : إيصال الرِّفق وهو اللطف ولين الجانب . انظر : لسان العرب (رفق) ١٠/ ١١٨ .

(٧) رواه الطبري ١٨/ ١٢٣ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٨ ، والطبري ١٨/ ١٢٢ من طريق ليث عن مجاهد به .

وقال سعيد بن جبير : «هو المعتُوه»[١][٢] .

وقوله : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال المبرِّد : «الطفل في هذا الموضع يعني به الجماعة من الأطفال ، ومجازه مجاز المصدر ، وكذلك ﴿ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [الحج : ٥] . والمصدر يقع على الفعل[٣] نحو العلم والحلم»[٤] .

وقوله : ﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ ﴾ . قال الفرَّاء : «يقول : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، وهو كما تقول : صارع فلان فلاناً فظهر عليه ؛ أي أطاقه[٥] وغلبه»[٦] .

وقال أبو علي الفارسي : «﴿ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ؛ أي لم يقووا عليها ، ومنه قوله : ﴿ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾ [الصف : ١٤]»[٧] .

والعورة : سوءة الإنسان . وكل أمر يستحى منه فهو عورة[٨] .

قال مجاهد : «لم يدروا ما هن من الصغر قبل الحلم»[٩] .

---

(١) في (أ) : (المعتق) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٨ ، والطبري ١٨/ ١٢٣ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٥ ، وعزاه إليهما قال النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٢٦ بعد حكايته الأقوال في معنى التابعين : «وهذه الأقوال متقاربة» ، وقال القرطبي ١٢/ ٢٣٤ : «وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع في من لا فهم له ولا همَّة ينتبه بها إلى أمر النساء» .

(٣) في (ظ) و(ع) : (مغل) .

(٤) انظر : الدر المصون ٨/ ٢٣٣ .

(٥) في (أ) : (طاقة) .

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٠ .

(٧) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٨ .

(٨) تهذيب اللغة للأزهري (عار) ٣/ ١٧٣ نقلاً عن الليث . وانظر : الصحاح للجوهري (عور) : ٢/ ٧٥٩ ، ولسان العرب (عور) ٤/ ٦١٧ .

(٩) رواه الطبري ١٨/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٨ أ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٦ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٥ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر .

قال ابن عباس : «لم يبلغ الحنث[١] ، ولم يشتق إلى النساء» .

وقال بُسر[٢] بن سعيد[٣] : «هو الغلام الذي لم يبلغ الحلم»[٤] .

وهذا قول جماعة المفسرين[٥] .

قالوا : ولا يجوز[٦] للمرأة أن تضع الجلباب إلا عند هؤلاء الذين سماهم الله تعالى .

وقوله : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ . قال ثابت[٧] البناني[٨] : «كانت المرأة تتخذ الودع[٩] في رجليها فإذا مرَّت بالقوم ضربت إحدى رجليها بالأخرى ، فأنزل الله تعالى في كتابه : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾»[١٠] .

---

(١) في (ظ) : (الحلم) ، والحنث : البلوغ والإدراك والحُلُم . لسان العرب ٢/ ١٣٨ .

(٢) في (أ) ، و(ع) : (بشر) ، وهو خطأ .

(٣) في (أ) : (مسعود) ، وهو خطأ .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٨ أ من طريق أبي النضر عن بُسر بن سعيد به .

(٥) انظر : الطبري ١٨/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٨ أ ب ، والثعلبي ٣/ ٧٨ أ ، والنكت للماوردي ٤/ ٩٦ ، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٨٥ .

(٦) في (ظ) : (لا يجوز) .

(٧) (ثابت) ساقط من (أ) .

(٨) هو ثابت بن أسلم البناني مولاهم ، البصري ، أبو محمد ، تابعي جليل ، كان رأساً في العلم والعمل ، وكان أعبد أهل زمانه ، وكان ثقةً مأموناً . قال أنس بن مالك رضي الله عنه : «إن لكل شيء مفتاحاً ، وإن ثابتاً من مفاتيح الخير» ، توفي سنة ١٢٧هـ ، وعاش ستاً وثمانين سنة . انظر : طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢ ، وتقريب التهذيب ١/ ١١٥ .

(٩) الودَع بإسكان الدال وفتحها : خرز بيض تُخرجُ من البحر بيضاء شقُّها كشق النواة . القاموس المحيط ٣/ ٩٢ .

(١٠) لم أجد من ذكره عنه .

وروى السـدِّي عن أبي مالك قال : «كان في أرجلهن خرَزٌ[١] فكنَّ إذا مررن بالمجلس حرَّكن أرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن»[٢] .

وقال ابن عباس : «يريد : ولا تضرب المرأة برجليها[٣] إذا مشـت ليسـمع صوت خلخالها أو يتبيَّن لها خلخال»[٤] .

وهذا قول عامة المفسرين[٥] .

وقال أبو إسـحاق : «كانت المرأة ربما اجتـازت وفي رجلها الخلخال ، وربما كان فيها الخلاخل ، فإذا ضربت برجلهـا عُلم[٦] أنها ذات خلخال وزينة ، وهذا يحرِّك من الشهوة فنهي عنه ، كما أُمرن[٧] أن لا يبدين زينتهن ؛ لأن إسماع[٨] صوته بمنزلة إبدائه»[٩] .

وقولـه : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ . قال ابن عبـاس : «عما كنتم تعلمون في الجاهلية»[١٠] .

---

(١) الخَرَزُ : فصوص من جيِّد الجوهر ورديئه من الحجارة ونحوه ، تنظم في سلك . انظر : لسان العرب (خرز) ٥/ ٣٤٤ ، والقاموس المحيط ٢/ ١٧٥ .

(٢) رواه سفيان الثوري في تفسيره ٢٢٥ ، والطبري ١٨/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٨ ب ، كلهم من طريق السدِّي عن أبي مالك ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٦ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في (ع) : (برجلها) .

(٤) بيَّن الواحدي في الوسيط ٣/ ٣١٧ أن هذه الرواية عن ابن عباس من طريق عطاء . وقد روى الطبري ١٨/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٨ ب من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، نحو هذا .

(٥) انظر : الطبري ١٨/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٨ ب ، والدر المنثور ٦/ ١٨٦ .

(٦) في (أ) : (أعلم) .

(٧) في (أ) : (أُمِرَت) .

(٨) في (ظ) : (استماع) .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٠ .

(١٠) ذكره عنه الرازي ٢٣/ ٢١٠ ، والنيسابوري في غرائب القرآن ١٨/ ٩٦ ، وأبو حيان ٦/ ٤٥٠ .

وقال مقاتل : «من الذنوب التي أصابوها مما نهي عنه من أول هذه السورة إلى هذه الآية»[١] .

والمعنى : راجعوا طاعته في ما أمركم به ونهاكم عنه[٢] .

قوله تعالى : ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ : قرأ ابن عامر (أَيُّه) بضم الهاء[٣] ، ومثله ﴿ وَقَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ﴾ [الزخرف : ٤٩] ﴿ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ [الرحمن : ٣٧] .

قال أبو علي : «وهذا لا يتجه لأن آخر الاسم هو الياء الثانية من (أيّ) ، فينبغي أن يكون المضموم آخر الاسم ، ولو جاز أن يضم هذا من حيث كان مقترناً بالكلمة لجاز أن يضم الميم في[٤] (اللهم) ؛ لأنه آخر الكلمة . ووجه الإشكال في ذلك والشبهة[٥] أن وجد هذا الحرف قد صار في بعض المواضع التي يدخل فيها بمنزلة ما هو من نفس الكلمة ، نحو : مررت بهذا الرجل . وليست (يا) وغيرها من الحروف التي يُنبهُ بها كذلك ، فلمَّا وجدها في أوائل المبهمة كذلك وفي الفعل في قول أهل الحجاز : هَلم ، جعله في الآخر أيضاً بمنزلة شيء من نفس الكلمة ، كما كان في الأول كذلك ، واستجاز حذف الألف اللاحق للحرف لمَّا رآه قد حذف في قولهم : هَلم ، فأجرى عليه الإعراب لمَّا كان كالشيء الذي من نفس الكلمة . فإن قلت : فأنه قد حرك الياء التي قبلها بالضمِّ في (يا أيه) ، فأنه يجوز أن يقول[٦] :

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ أ .

(٢) هذا تفسير الثعلبي ٣/ ٧٨ أ .

(٣) انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٥٥ ، والتيسير للداني ١٦١ ، ١٦٢ ، والغاية لابن مهران النيسابوري ٢١٩ ، والنشر لابن الجزري ٢/ ٣٣٢ .

(٤) في الحجة : (من) .

(٥) في (أ) : (والشبه) .

(٦) في (ع) : (تقول) .

إنَّ ذلك في هذا الوضع كحركات الأتباع نحو : امرؤ وامرئ ونحو ذلك . فهذا لعلَّه[١] وجه شبهته[٢] ، وينبغي أن لا يقرأ بذلك[٣] ، ولا يؤخذ به» . هذا كلامه[٤] .

وقال[٥] ابن مجاهد : «كلهم يقف بالهاء على قوله : ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، و﴿ وَقَالُوٓاْ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ﴾ ، و﴿ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ إلا أبا عمرو والكسائي فأنهما يقفان

(١) في (أ) و(ع) : العلة ، والمثبت من (ظ) ، والحجة .

(٢) في (أ) : (شبهه) .

(٣) (بذلك) ساقطة من (ع) .

(٤) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٢٠ ، ٣٢١ مع تصرُّف ، وقول أبي علي : «وينبغي أن لا يقرأ بذلك ولا يؤخذ به» قول مردود ، قال القرطبي ١٢/ ٢٣٨ بعد ذكره لتضعيف أبي علي لقراءة ابن عامر : «والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة ؛ فإن القرآن هو الحجَّة» . اهـ . وقد بيَّن العلماء ـ رحمهم الله ـ وجه هذه القراءة ، فقال أبو زرعة عبدالرحمن بن زنجلة في كتابه حجة القراءات ٤٩٨ : «وهذه لغة ، وحجته أن المصاحف جاءت في هذه الثلاثة بغير ألف . قال ثعلب : كأن من يرفع الهاء يجعل الهاء مع (أيّ) اسماً واحداً على أنه اسم مفرد» . اهـ . ونقل الأزهري في علل القراءات ٢/ ٤٥٢ عن أبي بكر بن الأنباري قوله : (إنها لغة) ، قال الأزهري : «وأجاز قراءة ابن عامر على تلك اللغة» . وقال ابن هشام في مغني اللبيب ٢/ ٤٠٣ : «يجوز في (أيّها) في لغة بني أسد أن تحذف ألفها وأن تضم هاؤها إتباعاً ، وعليه قراءة ابن عامر» . وقال أبو حيان في البحر المحيط ٦/ ٤٥٠ : «ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف ، فلمَّا سقطت الألف بالتقاء الساكنين اتبعت حركتها حركة ما قبلها ، وضم (ها) التي للتنبيه بعد (أيّ) لغة لبني مالك رهط شقيق بن سلمة» . وقال الشنقيطي في تفسيره سورة النور ١٠٨ عن قراءة ابن عامر : «والأظهر أن الهاء للتنبيه مثل الأولى يعني القراءة الأولى قراءة الجمهور ضمَّت إتباعاً لمَّا قبلها ، كما قالت العرب : هو منتن بضم تاء منتن ، وفي قراءة سبعية ﴿ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النحل : ٣٦] بضم نُون (أن) إتباعاً لمَّا بعدها ، ومن أنكر ذلك فسبب إنكاره جهله بلغة العرب ، فإنه قد ثبت في القرآن الكريم ، وفي الشعر العربي الفصيح ، كما قال الشاعر :

يا أيُّها القلبُ اللَّجوجُ النفسُ

وروي (أيّهُ) بضم الهاء» . انتهى كلامه رحمه الله ، وانظر أيضاً : الدر المصون ٨/ ٣٩٩ ، وروح المعاني للألوسي ١٨/ ١٤٧ .

(٥) في (أ) : (قال) .

بالألف . قال : ولا ينبغي أن يتعمد الوقف على الهاء ؛ لأن الألف سقطت في الوصل لسكونها وسكون اللام»[١] .

قال أبو علي : «الوقف على (أيها) بالألف لأنها إنما كانت سقطت لسكونها وسكون لام المعرفة كما قال أحمد[٢] ، فإذا وقف عليها زال التقاء الساكنين ، فظهرت الألف كما أنك لو وقفت على (مُحِلّي) من قوله : ﴿غَيْرَ[٣] مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة : ١] لرجعت الياء المحذوفة لسكونها وسكون اللام .

وإذا[٤] كان حذف الألف من (ها) التي للتنبيه حذف[٥] لهذا ، فلا وجه لحذفها للوقف[٦] ، ومما يضعف الحذف أن الألف في الحرف[٧] ، والحروف لا يحذف منها إلا أن تكون مضاعفة»[٨] .

قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : لكي تسعدوا في الدنيا وتبقوا في الجنة»[٩] .

---

(١) قول ابن مجاهد بهذا النصِّ في الحجة للفارسي ٥/ ٣١٩ ، وهو في كتاب : السبعة لابن مجاهد ٤٥٥ مع اختلاف يسير ، وانظر : التبصرة لمكي ٢٧٣ ، والتيسير للداني ١٦٢ .

(٢) يعني : أبا بكر بن مجاهد .

(٣) غير : ليست في (ع) .

(٤) في (ع) : (فإذا) .

(٥) في الحجة : (التي للتنبيه من (يا أيها) تُحذف لهذا) .

(٦) في (ع) : (في الوقف) .

(٧) في الحجة : (حرف) .

(٨) الحجة للفارسي ٥/ ٣٢٠ مع تصرف يسير . ولا وجه لتضعيف حذف الألف عند الوقف فعليه جمهور القُرَّاء ، والقراءة سُنَّة متبعة ، وقد رُسمت في المصحف بغير ألف . قال السمين الحلبي ٨/ ٣٩٩ : «فوقف أبو عمرو والكسائي بألف ، والباقون بدونها ، إتباعاً للرسم ، ولموافقة الخط للفظ ، . . . . وبالجملة فالرسم سُنَّة متبعة» . انظر : الكشف لمكي ٢/ ١٣٧ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٥٠ .

(٩) ذكره عنه الرازي ٢٣/ ١٠ ، والنيسابوري في غرائب القرآن ١٨/ ٩٦ ، وأبو حيان ٦/ ٤٥٠ ، وعندهم : وتبقوا في الآخرة .

٣٢. ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ . قال ابن السكيت : «فلانة أيِّم ، إذا لم يكن لها زوج ، بكراً كانت أو ثيباً . والجميع : أيامى ، والأصل أيايم ، فقلبت[١] . ورجل أيِّم : لا امـرأة له . وقد آمت المرأةُ تئيم أيمةً وأيماً . وقد تأيَّمت المرأة زماناً ، وتأيَّم الرجل زماناً ، إذا مكث أياماً لا يتزوج[٢] . والحرب مأيمةٌ ؛ أي تقتل الرِّجال فتبقى النساء بلا أزواج»[٣] .

وقـال ابن الأعرابي : «يقال للرجل الذي[٤] لم يتزوج : أيِّم ، وللمرأة : أيِّمة ، قال : والأيِّم : البكر والثيب ، وآم الرجل يئيم أيمة ، إذا لم تكن له زوجة ، وكذلك المرأة إذا لم يكن لها زوج»[٥] .

ومنه الحديث : إن النبي ﷺ كان يتعوذ من الأيمة . وهو طول العُزبة[٦][٧] .

---

(١) في تهذيب اللغة : «فقلبت الياء وجعلت بعد الميم» .

(٢) في تهذيب اللغة : «إذا مكثا أياماً وزماناً لا يتزوجان» .

(٣) قول ابن السكيت في تهذيب اللغة للأزهري (آم) ١٥/ ٦٢١ ، ٦٢٢ ، وهو في تهذيب الألفاظ ٣٧٦ ، والمشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم للعكبري ١/ ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) في (ع) : (إذا) .

(٥) قول ابن الأعرابي في تهذيب اللغة للأزهري (آم) ١٥/ ٦٢١ . انظر : الصحاح للجوهري (أيم) ٥/ ١٨٦٨ ، ولسان العرب (أيم) ١٢/ ٣٩ .

(٦) في (أ) : (العزوبة) ، والمثبت من باقي النسخ ، وتهذيب اللغة .

(٧) الحديث ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ٦٢١ ، والجوهري في الصحاح ٥/ ١٨٦٨ ، وذكره الزمخشري في الكشاف ٣/ ٦٣ بلفظ : «اللهم إنا نعوذ بك من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم» ، وذكره الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ٢/ ٤٣٥ ، وسكت عنه ولم يخرجه . قال المعلق على تخريج الزيلعي : ذكره ابن قتيبة في كتابه غريب الحديث ١/ ٣٣٨ ، وقال : يرويه سليمان بن الربيع الكوفي ، عن همام ، عن أبي العوام عمران بن داود القطان ، عن قتادة ، عن الحسن عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ فذكره .

وقال صاحب النظم : «(الْأَيَامَى) هاهنا من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ، كان قد تزوج قبل ذلك أو[١] لم يتزوج . والأيِّم في كلام العرب : كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا ذكر معها . ولذلك سميت الحيَّة أيِّماً بالتشديد والتخفيف ؛ لأنها لا تكاد تكون في جحرها إلا وحدها» ، وأنشد الهذلي[٢] :

إِلَّا عَواسِرَ كَالْمراطِ معيدةٌ[٣] بِاللَّيْلِ مَوْرِدَ أَيِّمٍ مُتَغَضِّفِ[٤]

والتشديد والتخفيف اللذان ذكرهما صاحب النظم في الأيِّم الذي هو الحيَّة صحيح ؛ فقد ذكرهما النَّضر بن شميل[٥] .

وقوله : (مِنكُمْ) ليس من صلة الإنكاح ، وإنما هو من صلة (الْأَيَامَى) كأنَّه قيل[٦] : وانكحوا أيامكم ، يعني أيامى المسلمين ؛ لذلك قال : ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ .

---

(١) في (أ) : (أم) .

(٢) هو أبو كبير الهذلي كما في ديوان الهذليين ، وغيره .

(٣) في (أ) : (معتده) .

(٤) البيت في ديوان الهذليين ٢/ ١٠٥ منسوباً إلى أبي كبير وروايته فيه :

إلَّا عواسلُ كالمراطِ . . . .

وهو في المعاني الكبير ١٨٥ ، ١٨٦ ، والأمالي ٢/ ٢٩ ، والصحاح للجوهري (أيم) ٥/ ١٨٦٨ ، ١٨٦٩ ، ومن غير نسبة في تهذيب اللغة (عسر) ٢/ ٨٢ ، واللسان (عسر) ٤/ ٥٦٦ ، وفيهما :

إلَّا عواسرُ كالقداحِ معيدةٌ

وقبل هذا البيت :

ولقد وردتُ الماءَ ، ولَمْ يشربْ بِهِ بَين الربيعِ إلى شهورِ الصيِّفِ

إلَّا عواسرُ . . . .

قال السكري في شرح ديوان الهذليين ٣/ ١٠٨٥ : «عواسل : يعني تعسل في مشيها ، تمرُّ مرّاً سريعاً ، وإنما يعني ذئاباً . . . . ويروى : إلا عواسر ، يقول : هذه الذئاب تَعسر بأذنابها . والمراط : النَّبل المتمرِّطة الريش . وقوله : معيدة ؛ أي معيدة الشرب . والأيِّم : الحيَّة . . . . وقوله : متغضِّف أي منطوٍ متثنٍّ . وقوله : معيدة ؛ أي معاودة لذلك مرة بعد مرة» . اهـ .

(٥) قول ابن شميل في تهذيب اللغة للأزهري (آم) ١٥/ ٦٢١ .

(٦) في (ع) : (قال) .

قال السدِّي : «من لم يكن له زوج من امرأة أو رجل فهو أيِّم» .

وقال ابن عباس : «كل من ليس لها زوج وإن كانت بكراً فهي أيِّم»[١] .

قال مقاتل بن سليمان : «يعني من لا زوج له[٢] [من رجل[٣]][٤] أو امرأة وهما حرَّان ، أمر الله تعالى أن يزوجا»[٥] .

وقال مقاتل بن حيان : «يعني الأيامى من الرجال والنساء من الأحرار»[٦] .

والمعنى : زوِّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم[٧] ، وهذا أمر ندب واستحباب[٨] ، وفيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بولي ؛ لأن الله تعالى قال (وَأَنكِحُوا) فما[٩] لم تُنكح المرأة ولم تُزوَّج لم يكن لها أن تنكح وتتزوَّج[١٠] .

قوله : ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ . قال مقاتل : «يقول : وزوِّجوا المؤمنين من عبيدكم وولائكم فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج»[١١] .

---

(١) ذكره الرازي ٢٣/ ٢١٠ ، والنيسابوري في غرائب القرآن ١٨/ ٩٦ من رواية الضحاك عنه بمعناه ، وذكر الماوردي ٤/ ٩٧ هذا القول ، وعزاه إلى الجمهور .

(٢) في (ظ) : (لها) .

(٣) في (أ) : (زوج) .

(٤) ساقط من (ع) .

(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ أ .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٣٩ أ .

(٧) الطبري ١٨/ ١٢٥ ، والثعلبي ٣/ ٧٨ أ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣١٩ .

(٩) في (ظ) : (وما) .

(١٠) انظر : الحاوي ٩/ ٣٨ـ٤٥ ، والمغني ٩/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٣٩ .

(١١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ أ .

فمعنى الصلاح هاهنا : الإيمان ، وفي هذا دليل على أن العبد لا يتزوج إلا بإذن سيده ، وكذلك الأمَة[١] .

ثم رجع إلى الأحرار فقال : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ ﴾ لا سعة لهم في التزويج ﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فوعدهم أن يوسَّع عليهم عند التزويج ، ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ ﴾ لخلقه ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بهم ، قاله مقاتل بن سليمان[٢] .

قال أبو إسحاق : «حثَّ الله -عز وجل- على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ، ويروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : عجبت لامرئ لم يلتمس الغنى في الباءة بعد قول الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٣] .

وقد قال رسول الله ﷺ : «التمسوا الرزق بالنكاح»[٤] .

---

(١) انظر : الحاوي ٩/ ٧٣ ، والمغني ٩/ ٤٣٦ ، وروضة الطالبين ٧/ ١٠١ .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ أ .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٠ مع اختلاف يسير .
ولفظ رواية الزَّجَّاج لأثر عمر : «عجب لامرئ كيف لا يرغب في الباءة والله يقول : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٢]» . وهذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- رواه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٧٣ «عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءة ، والله يقول : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٢]» ، وهو منقطع لإرساله . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٨ عن قتادة ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وروى عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٧٠ ، ١٧١ من وجه آخر «عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل في النكاح . قال : وتلا عمر : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٢]» ، وهو منقطع أيضاً ؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) رواه بهذا اللفظ الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٨٠ ب من حديث ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٨ ، وعزاه إلى الديلمي .
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٨٢ : «رواه الثعلبي في تفسيره والديلمي ، من حديث مسلم بن خالد ، عن سعيد ابن أبي صالح ، عن ابن عباس رفعه بهذا . ومسلم فيه لين وشيخه» ، وقال الألباني في ضعيف الجامع ١/ ٣٤٩ : «ضعيف» . وللحديث شاهد بمعناه روي موصولاً ومرسلاً ؛ فقد رواه موصولاً البزار في مسنده كما في كشف الأستار للهيثمي ٢/ ١٤٩ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٦١ ، =

٣٣. ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ؛ أي وليطلب العفَّة عن الزنا والحرام من لا يجد ما[١] ينكح به من صداق ونفقة .

والمعنى : الذين لا يجدون طول[٢] نكاح وقدرة نكاح ، فحذف المضاف .

وقال صاحب النظم : «النـــكاح هاهنا : الشيء الذي ينكح به من مهر ونفقة وما لا بدَّ للرجل والمرأة منـــه إذا تناكحا ، وهو مثل قولهم لمَّا يلتحف به : لحاف ، ولمَّا يرتدي به : رداء ، ولمَّا يلبس : لباس ، فكذلك[٣] النكاح : هو ما ينكح به مما لا بدَّ للمنكوحة به مما لا بدَّ للمنكوحة منه»[٤] .

وعلى هذا إن صحَّ فلا حذف في الآية .

= كلاهما من حديث أبي السائب سلم بن جنادة ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «تزوَّجوا النساء ، فإنَّهن يأتينكم بالمال» . قال البزار بعد روايته : «رواه غير واحد مرسلاً ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن عائشة إلا أبا أسامة» ، وقال الدارقطني في العلل : «وغير سلم يرويه مرسلاً . . . .» ، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه لتفرد سلم ، وقد تصحف في المطبوع إلى سالم بن جنادة بسنده ، وسلم ثقة مأمون» اهـ . وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٢٧ ، وأبو داود في المراسيل ٩٣ عن أبي توبة الربيع بن نافع ، كلاهما ـ يعني أبا بكر بن أبي شيبة ، وأبا توبة ـ عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، مرسلاً لم يذكر عائشة . وذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٤٤٣ متابعاً لأبي أسامة من رواية السهمي في تاريخ جرجان ٢٤٢ من طريق حسين بن علوان عن هشام موصولاً . قال ابن حجر في الكاف الشاف ١١٩ : «الحسين متهم بالكذب» . ولذا فإن المرسل أصح كما ذكر الدارقطني وغيره . وممن ضعَّف هذا الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع ١/ ٣٤٩ .

(١) في (ظ) : (مالاً) .

(٢) في (ع) : (طولاً) .

(٣) في (ظ) : (وكذلك) .

(٤) ذكر القرطبي ١٢/ ٢٤٣ هذا القول ونسبه إلى جماعة من المفسرين ولم يذكرهم ، ثم قال : «وحملهم على هذا قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذي يتزوج به . وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ، وذلك ضعيف ، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذَّر عليه النكاح بأي وجه تعذَّر» .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ ؛ أي يوسِّع عليهم من رزقه .

وقال ابن عباس : «يريد بالحلال عن الحرام» .

وجملة القول في هذا أن من استغنى عن النكاح بعزوف نفسه عن التوقان إليه فالأولى به التفرد والتخلي لعبادة[١] الله[٢] ليكون ممن يغبط بخفَّة الحاذِّ[٣][٤] ؛ فإن النبي ﷺ فسَّر خفيف الحاذِّ بالذي لا أهل له ولا ولد[٥] .

ومن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد الطول فالمستحب له والمندوب إليه أن يتزوَّج لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ الآية .

وإن لم يجد الطول فعليه بالصيام والاستعفاف ما أمكن .

---

(١) في (أ) و(ع) : (بعبادة) .

(٢) في (ظ) : (ربّه) .

(٣) في (أ) و(ظ) : (الحاء) مهملة . والحاذُّ : الحالُّ . لسان العرب (حوذ) ٣/ ٤٨٧ .

(٤) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه ٧/ ١٢ ، كتاب : الزهد ، باب : ما جاء في الكفاف والصبر عليه ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٤١٠ أبواب الزهد ، باب : من لا يؤبه له ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إنَّ أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذِّ . . . .» الحديث . وليس فيه تفسير خفيف الحاذِّ . وهذا الحديث قال عنه الحاكم بعد إخراجه : «هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه» ، فتعقَّب الذهبيُّ الحاكم بقوله : «قلت : لا ، بل إلى الضعف هو» .

(٥) روى ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/ ١٠٣٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦/ ١٩٨ ، ١١/ ٢٢٥ ، كلهم من طريق رواد بن الجراح ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «خيركم في المئتين كل خفيف الحاذ» .
قالوا : يا رسول الله وما الخفيف الحاذ ؟ قال : «الذي لا أهل له ولا ولد» .
قال الحافظ العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٢٤ : «حديث : خيركم في المئتين . . . . أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة ، وكلاهما ضعيف» .

وقولـه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ؛ أي يطلبـون المكاتبـة[١] ﴿ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ؛ أي من عبيدكم ومماليككم .

و(ما) هاهنا بمعنى (من) ، والكتاب مصدر كالمكاتبة ، يقال : كاتب الرجل عبده أو أمَته مكاتبةً وكتاباً فهو مكاتب . والعبد مكاتب ، وهو أن يقول الرجل : كاتبتـك على أن تعطيني كذا وكـذا في نجوم[٢] معلومة ، فـإذا أدَّى ذلك فالعبد حرٌّ[٣] .

قال الأزهري : «وسُـمِّي مكاتبة لمَّا يكتب للعبد[٤] على السـيد من العتق إذا أدَّى ما تراضيا عليه من المال ، وما يكتب[٥] للسيد[٦] على العبد من النجوم التي[٧] يؤديها» .

وقـال صاحب النظم : «قـد[٨] وضع الناس موضع الكتـاب من المكاتبة : الكتابة . والكتابة إنما هي مصـدر من كتبت[٩] الكتاب ، ولا يقال من المكاتبة إلَّا

(١) ابن أبي حاتم ٧/ ٤٠ أ عن سعيد بن جبير .

(٢) نجوم : جمع نجم ، وهو الوقت المضروب ، ونجوم الكتابة : هو أن يُقدر العطاء في أوقات معلومة . وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول دينها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حلَّ عليك مالي ؛ أي الثريا وكذلك باقي المنازل . انظر : لسان العرب (نجم) ١/ ٧٠٠ ، والقاموس المحيط ٤/ ١٧٩ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (كتب) للأزهري ١٠/ ١٥٠ ، والصحاح للجوهري : ١/ ٢٠٩ ، ولسان العرب ١/ ٧٠٠ .

(٤) في (ظ) : (العبد) .

(٥) في تهذيب اللغة : (ولمَّا يكتب) .

(٦) في (ظ) : (السيّد) .

(٧) في (أ) و(ع) : (الذي) ، والمثبت من (ظ) ، وتهذيب اللغة .

(٨) تهذيب اللغة للأزهري (كتب) ١٠/ ١٥٠ .

(٩) في (ع) : (من) .

الكتاب كما في الآيــة ، والمكاتبة مأخوذة من كتبت[١] الشيء إلى الشيء إذا ضممته إليه ليجتمع ، وإنما قيل كاتــب الرجل عبده ؛ لأن معناه فعل منهما جميعاً ، فالعبد يجمــع نجومه إلى مولاه يضم بعضها إلى بعض إلى أن يجتمع ما هو شرط[٢] عتقه ، والمولى يضم ما يؤديه إليه عبده ليجتمع كمال الشرط لعتق العبد»[٣] .

وهذه الآية دليل على أصل عقد الكتابة وهو عقد من عقود الإسلام ، وشرطه أن يقول الســيد : كاتبتك على كذا وكذا ؛ على أنك إذا أدَّيت هذا المال فأنت حر ، أو ينــوي الحرية بقلبه إن لم يذكرها بلســانه[٤] . ولا بدَّ من التنجيم ، وأقلُّه نجمان فصاعداً ، ولا تصح حالُّه لأنها حينئذٍ تخلوا من التنجيم[٥] .

وقال أبو حنيفة : «تصح حالُّه ، ولم يشترط التنجيم[٦] . والآية دليل عليه» .

قال صاحــب النظم : «ذكرنــا أن أصل الكتاب من الكتــب بمعنى الجمع والضم ، وأقلُّ ما يقــع عليه الضم والجمع نجمان فصاعــداً ، ولا يقع على نجم واحــد لأنه لا يقال فيه جمعته ، ويقال في النجمــين : جمعت نجماً إلى نجم ، فإذا لم يكــن في شرط المكاتبة ما أقله نجماه لم يقع عليــه معنى الكتابة ؛ إذ ليس فيه معنى

---

(١) في (أ) : (كتب) في الموضعين .

(٢) (شرط) ساقطة من (ظ) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ١٩٦ـ١٩٧ ، ولسان العرب (كتب) ١/ ٧٠٠ .

(٤) هذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة وهو أحد الوجهين عند الحنابلة : «إذا كاتب عبده على أنجم معلومة ، صحَّت الكتابة وعتق بأدائها ، سواء نوى بالكتابة الحرِّية أو لم ينوِ ، وسواء قال : فإذا أدَّيت إليَّ فأنت حر ، أو لم يقل ، لأن الكتابة عقد وضع للعتق فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير» . انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٢٥ ، والمغني ١٤/ ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٥٣ .

(٥) انظر : الحاوي ١٨/ ١٤٦ ، ١٤٩ ، والمغني ١٤/ ، ٤٥٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢١٢ .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، وبدائع الصنائع ٤/ ١٤٠ ، وتبيين الحقائق ٥/ ١٥٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٤٧ .

جمع ولا ضم . وإلى هذا ذهب الشافعي -رحمة الله عليه- فلم يجز الكتاب على أقل من نجمين» . انتهى كلامه .

ودلت الآية أيضاً على أنه إنما يصح كتابة العبد البالغ العاقل ، ولا تصح كتابة المجنون والصبي[١] .

وعند أبي حنيفة تصح كتابة العبد إذا كان مراهقاً مميزاً[٢] .

قال الشافعي : «والابتغاء لا يكون من الأطفال والمجانين»[٣] .

يعني أن الله تعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، وهذان ليسا من أهل الابتغاء .

وقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ أمر ندب واستحباب في قول الجمهور[٤] .

وقال قوم : إنه أمر إيجاب ، فإذا سأل العبد الذي علم منه خيراً أن يكاتبه على ما هو قيمته أو أكثر لزمه ذلك . وهو قول عمرو[٥] بن دينار وعطاء ، ورواية العوفي عن ابن عباس ، وإليه[٦] ذهب أهل الظاهر[٧] .

---

(١) انظر : الحاوي ١٨/ ١٤٣ ، والمغني ١٤/ ٤٤٤ ، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٢٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤/ ١٣٧ ، وتبيين الحقائق ٥/ ١٥٠ .

(٣) انظر : الأم ٧/ ٣٦٣-٣٦٧ ، والحاوي ١٨/ ١٤٣ .

(٤) انظر : الثعلبي ٣/ ٨١ أ ، والطبري ١٨/ ١٢٧ ، والرازي ٢٣/ ٢١٧ .

(٥) في (أ) : (عمر) ، وهو خطأ .

(٦) في (أ) : (وأهل) ، وهو خطأ .

(٧) ذكره عن هؤلاء جميعاً الثعلبي ٣/ ٨١ أ ، غير أنه قال : «وإليه ذهب داود بن علي ، وهو داود الظاهري» .
وقد رواه عن عمرو بن دينار وعطاء عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٠ ، والطبري ١٤/ ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٩ . ورواية العوفي عن ابن عباس عند الطبري ١٨/ ١٢٨ . وانظر : المغني ١٤/ ٤٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٤٥ .

وقوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال ابـــن عباس في رواية عطاء : «يريد قوة على الكسب وأداء للمال»[١][٢] .

وهذا اختيار الشـــافعي ـرضي الله عنهـ فإنه قـــال : «أظهر معاني الخير هذه الآية الاكتساب مع الأمانة»[٣] .

وكثير من المفسرين ذهب إلى أن المراد بالخير هاهنا المال .

وهو قول مجاهد[٤] ، وعطاء[٥] ، والضحاك[٦] ، وطاووس[٧] ، والـمُقاتلين[٨] .

---

(١) في (أ) : (المال) .

(٢) روى البيهقي في سننه ١٠/ ٣١٧ عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالله بن عباس كان يقول : «(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) إن علمت أن مكاتبك يقضيك» ، وروى أيضاً : ١٠/ ٣١٧ من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) : «قال : أمانة ووفاء» . وروى الطبري ١٨/ ١٢٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٠ أ ، والبيهقي ١٠/ ٣١٧ من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : «إن علمتم لهم حيلة ولا تلقون مؤونتهم على المسلمين» ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩١ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٣) قوله في الأم ٧/ ٣٦٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣١٨ ، والحاوي الكبير للماوردي ١٨/ ١٤٤ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٠ ، والطبري ١٨/ ١٢٨ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٠ ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٠٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٠ ، والطبري ١٨/ ١٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٨ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٠ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) رواه سعيد بن منصور ١٥٩ ب عنه من رواية جويبر .

(٧) في (أ) : (الطاووس) . وقول طاووس رواه عنه سعيد بن منصور : ل١٥٩ب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٠١ ، والطبري ١٨/ ١٢٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٠ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٨ .

(٨) قول مقاتل بن حيان ذكره عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٠ ب ، وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٣٨أ .

وهو رواية العوفي عن ابن عباس[١] .

وروى ابـــن جريج[٢] ، عن عطاء ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : «الخير : المال»[٣] .

روى[٤] هشـــيم عن يونس قال : كنَّا عند الحســـن ، وأخوه ســـعيد[٥] عنده فتذاكرنا هذه الآية ، فقال سعيد : إن كان عنده مال فكاتبه ، وإن لم يكن عنده مال فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح ، فيسألهم فيحرجهم ويؤثمهم[٦] .

وروي أن عبداً لسلمان قال له : كاتبني ، قال له[٧] : لك مال ؟ قال : لا ، قال : تطعمني أوساخ الناس . فأبى عليه[٨] .

---

(١) ذكره الثعلبي ٣/ ٨١ أ عنه من رواية العوفي . وقد رواها من هذا الوجه الطبري ١٨/ ١٢٨ .

(٢) في (ع) : (ابن أبي نجيح) ، وهو خطأ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٠ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٨ ، كلاهما من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، به .

(٤) في (ظ) و(ع) : (لمَّا روى) .

(٥) هو سعيد بن أبي الحسن يسار ، البصري ، أخو الحسن البصري ، تابعي ثقة ، روى عن أمه ، وأبي هريرة ، وعنه أخوه وسليمان التيمي ، وكان يسمى راهباً لدينه ، وهو أصغر من الحسن وتوفي قبله سنة ١٠٠هـ ، ولمَّا توفي حزن عليه الحسن حزناً شديداً وبكى ، انظر : طبقات ابن سعد ٧/ ١٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٩٣ .

(٦) رواه سعيد بن منصور في تفسيره : ل١٥٩ب عن هشيم ، عن يونس ، به .

(٧) (له) ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٩ ، والثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٨١ أ ، كلهم من طريق أبي ليلى الكندي قال : «أتى سلمان غلام له . . . .» فذكره . وسند عبدالرزاق صحيح .

والأظهـــر هو القول الأول ؛ لأنه لو كان المـــراد بالخير المال لقيل : إن علمتم لهم[١] خيراً . وهذا الاعتراض يحكى عن الخليل[٢] ، فلمَّا قيل : ﴿فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كان الأظهر الاكتساب والوفاء والأداء والأمانة .

وهذا أيضـــاً قول ابن عمر وابن زيد ومالك بن أنس[٣] ، واختيار الفرَّاء وأبي إسحاق .

قال الفرَّاء : «يقول وإن رجوتم[٤] عندهم وفاء وتأدية للكتابة»[٥] .

وقال أبو إسحاق : «إن علمتم أنهم يكسبون[٦] ما يؤدونه»[٧] .

وقول من فسَّر الخير بالمال الوجه أن يحمل ذلك على الكسب والمكتسب كذي المال من حيث إنه يقدر على المال [إذا شاء][٨] .

وقال الحسن وأبو صالح في قوله (خَيْراً)[٩] : «أداء وأمانة»[١٠] .

---

(١) (لهم) ساقطة من (ظ) .

(٢) حكاه عنه الثعلبي ٣/ ٨١ أ .

(٣) ذكره عنهم جميعاً الثعلبي ٣/ ٨١ أ ، ورواه عن ابن عمر بمعناه الطبري ١٨/ ١٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٨ ، وقول ابن زيد ومالك رواه عنهما الطبري ١٨/ ١٢٧ .

(٤) في (ظ) : (دعوتم) ، وهو خطأ .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٥ .

(٦) في المطبوع من المعاني : (يكتبون) ، وهو خطأ .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ظ) و(ع) : زيادة (قال) بعد قوله : (خيراً) .

(١٠) رواه عن الحسن عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧١ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل ١٥٩ ب ، والطبري ١٨/ ٢٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٨ . وعن أبي صالح رواه الطبري ١٨/ ١٢٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٠ ب ، والبيهقي ١٠/ ٣١٨ .

وقال عبيـــدة : «وفاءً وصدقاً»[١] ، وروى ابن ســـيرين عنه قال : «إذا أقاموا الصلاة»[٢] . وروى يونس عن الحسن قال : «الخير : الإسلام والقرآن»[٣] .

وقال إبراهيم : «صدقاً ووفاءً»[٤] .

وقال سعيد بن جبير : «إن علمتم أنهم يريدون[٥] بذاك[٦] الخير»[٧] .

وقال معمر[٨] : «وكان قتادة يكره إذا كاتب العبد ليست له حرفة ولا وجه في شيء [أن يكاتبه الرجل][٩] لا يكاتبه إلا ليسأل الناس»[١٠] .

وهذا يقوِّي أن المراد بالخير الاكتساب .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨١ ب ، وروى عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٠ أ عنه قال : «إن علمتم عندهم أمانة» .

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧١ ، وسعيد بن منصور في سننه : ل ١٥٩ ب ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٠ أ ، والثعلبي ٣/ ٨١ ب ، كلهم من طريق ابن سيرين عن عبيدة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ من رواية يونس عن الحسن .

(٤) إبراهيم هو النخعي ، ورواه عنه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧١ ، وسعيد بن منصور في سننه : ل ١٥٩ب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٠٢ ، والطبري ١٨/ ١٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٨ .

(٥) في (أ) : (يريد من) .

(٦) في (ظ) : (بذلك) .

(٧) ذكره عنه النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٢٩ ، وابن الجوزي ٦/ ٣٧ .

(٨) هو معمر بن راشد .

(٩) زيادة من تفسير عبدالرزاق بها يستقيم المعنى .

(١٠) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٨ عن معمر به .

أحدهـــا : أن هذا خطاب للموالي ، أُمروا أن يحطـــوا عنهم من نجوم الكتابة شـــيئاً ، وهو قول عـــلي[١] -رضي الله عنه- ومجاهد[٢] ، والثـــوري[٣] ، وكثير من الصحابة[٤] .

ثم اختلفوا في ذلك القدر :

فقال علي رضي الله عنه : «هو ربع المال»[٥] ، وهو قول مجاهد[٦] .

وقال الآخرون : لا يتقدر بشيء يحط عنه ما أحبَّ .

وكان عمر -رضي الله عنه- يحط من أول النجوم .

وروي عكرمـــة عن ابن عباس أن عمر -رضي الله عنه- كاتب عبداً له يُكنى أبا أميَّة[٧] فجاءه بنجمه حين حلَّ[٨] ، فقال : يا أبا أميَّة ، اســـتعن به في مكاتبتك ،

---

(١) سيأتي ذكر ذلك عنه رضي الله عنه .

(٢) رواه عن مجاهد عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٠ .

(٣) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨١ أ ، ورواه الطبري ١٨/ ١٣١ عنه قال : «أحب أن يعطيه الربع ، أو أقل منه شيئاً ، وليس بواجب ، وأن يفعل ذلك حسن» .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، والطبري ١٨/ ١٢٩ ، ١٣٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، والثعلبي ٣/ ٨١ ب ، ٨٢ أ .

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٨ ، وسعيد بن منصور : ل١٥٩ ب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٦٩ ، والطبري ١٨/ ١٢٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤١ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩ ، والضياء في المختارة ٢/ ١٩٤ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٧٠ .

(٧) هو أبو أميَّة بن كنانة ، القرشي ، العدوي مولى عمر بن الخطاب ومكاتبه ، اسمه عبدالرحمن ، وهو جدُّ المبارك بن فضالة المحدِّث ، روى عنه ابنه فضالة . انظر : طبقات ابن سعد ٧/ ١١٧ ، والكنى للإمام مسلم ٩٥ ، والثقات لابن حبان ٥/ ٥٦٦ ، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٢/ ١٠٣١ .

(٨) في (ظ) : (هلّ) .

فقال : يا أمير المؤمنين لو تركتــه حتى يكون في آخر نجم ، قال : إني أخاف أن لا أدرك ذاك[١] ، ثم قرأ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٢] .

وروى عبدالملك بن أبي بشــير[٣] قال : حدثني فَضالة بن أبي أميَّة[٤] عن أبيه وكان غلاماً لعمر قال : كاتبني عمر على أواقٍ[٥] قد سمَّاها ، ونجمها عليَّ نجوماً ، فلمَّا فرغ من الكتاب أرسل إلى حفصة[٦] فاستقرض منها مائتي درهم ، فأعطانيها وقال : اســتعن بها في نجومك ، فقلت : ألا تجعلها في آخر مكاتبتي ! قال : إني لا أدري أدرك أم لا . قال سفيان : بلغني أنه كاتبه على مائة أوقية[٧] .

وعلى هذا قولــه : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ : هو أن يؤتيه مما في يده شيئاً يستعين به على الكتابة لا أن يحطَّ عنه شيئاً .

---

(١) في (ظ) : (ذلك) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٧١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤١ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وروى ابن سعد في طبقاته ٧/ ١١٨ عن عكرمة نحوه .

(٣) هو عبدالملك بن أبي بشير ، البصري ، نزيل المدائن ، روى عن عكرمة وحفصة بنت سيرين وآخرين ، وعنه سفيان الثوري وغيره ، وهو ثقة . انظر : الكاشف ٢/ ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥١٧ .

(٤) هو فضالة بن أبي أميَّة ، البصري ، أبوه أبو أميَّة مولى عمر بن الخطاب المتقدِّم ذكره ، وهو والد المبارك بن فضالة المحدِّث ، روى عنه عبدالملك بن أبي بشير ، ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ١٢٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٧٧ ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٩٧ .

(٥) أواق : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء : وهي زنة سبعة مثاقيل ، أو أربعين درهماً . لسان العرب (أوق) ١٠/ ١٢ .

(٦) هي أم المؤمنين ، وبنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٦ ، وابن سعد في طبقاته ٧/ ١١٨ ، والطبري ١٨/ ١٣٠ ، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٣٠ من رواية عبدالملك ، عن فضالة ، عن أبيه بنحوه . وليس في رواية عبدالرزاق وابن سعد والبيهقي قول سفيان .

وهو رواية ليث عن مجاهد ، قال : «مما في يديك ، ليس مما على رقبته»[١] .

وروى جوبير عن الضحاك في هذه الآية قال[٢] : «أن تعطيه [مما في يديك][٣] من مالك أو تضع[٤] له بعض الذي كاتبه عليه»[٥][٦] .

وروى عبدالملك[٧] وحجاج عن عطاء في قوله : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ : «هو ما أخرج الله [لك][٨] من مكاتبته تعطيه ما طابت به نفسك وليس فيه شيء مؤقت»[٩] .

وقال سعيد بن جبير : «كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة أن يعجز فترجع[١٠] إليه صدقته ، ولكنَّه[١١] إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحبَّ»[١٢] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٧٢ ، والطبري ١٨/ ١٣٠ من رواية ليث عن مجاهد من دون قوله : «ليس مما على رقبته» .

(٢) (قال) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٤) في (ظ) و(ع) : (تدع) .

(٥) (عليه) ساقطة من (أ) .

(٦) لم أجد من ذكره عنه .

(٧) هو عبدالملك بن أبي سليمان ، كما في رواية الطبري وابن أبي حاتم ، وهو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة ، العرزمي ، الكوفي كان من أحفظ أهل الكوفة ، روى عن سعيد بن جبير وعطاء . قال الذهبي : «قال أحمد : ثقة يخطئ» ، وقال ابن حجر : «صدوق له أوهام» . توفي سنة ١٤٥ هـ ، الكاشف ٢/ ٢٠٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥١٩ .

(٨) (لك) ساقطة من (أ) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧١ ، ٣٧٢ من رواية عبدالملك وحجاج عن عطاء ، ورواه الطبري ١٨/ ١٣٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٢ أ من طريق عبدالملك عن عطاء إلى قوله : (مكاتبته) .

(١٠) في (أ) : (وترجع) .

(١١) في (أ) : (ولكن) .

(١٢) رواه الطبري ١٨/ ١٣٠ عن سعيد به ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٧ ، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٠ عن سعيد بنحوه مختصراً .

وعلى ما ذكرنا معنى الإيتاء : أن يحطَّ من مكاتبته[١] شيئاً أو يردَّ عليه شيئاً ، أو يعطيه مما في يده شيئاً . وهو واجب عند الشافعي رضي الله عنه[٢] .

القول الثاني : أن[٣] المعنى : وآتوهم سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضات .

وهو قول ابن عباس في رواية عطاء ، قال : «يريد سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون»[٤] ، ونحوه قال زيد[٥] وابنه[٦] .

القول الثالث : أن هذا حث للناس على إعطاء المكاتب وإعانته بما يمكنهم في[٧] ثمن رقبته .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (كتابته) .

(٢) انظر : الأم ٧/ ٣٦٤ ، والحاوي الكبير ١٨/ ١٨٦ ، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٤٨ .

(٣) (أن) ساقطة من (أ) .

(٤) ذكره عنه من رواية عطاء ابن الجوزي ٦/ ٣٧ ، والرازي ٢٣/ ٢١٨ ، والنيسابوري في غرائب القرآن ١٨/ ١٠٠ .

(٥) هو زيد بن أسلم .

(٦) ذكره عنهما الثعلبي ٣/ ٨٢ أ . وعن زيد رواه الطبري ١٨/ ١٣١ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٤٢ أ ، وعن ابنه عبدالرحمن رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٢ أ .

(٧) في (أ) : (من) .

وهو قول عكرمة[١] ، وإبراهيم[٢] ، والكلبي[٣] ، والمقاتلين[٤] ، قالوا : حضَّ الناس[٥] جميعاً الموالي وغيرهم على أن يعطوا المكاتب ، وأمر المؤمنين أن يعينوا في الرقاب .

وقال الحسن : «حث عليه المسلمين مولاه وغيره»[٦] .

وعلى هذا القول هو أمر نَدْب .

واختار[٧] صاحب النظم القول الثاني ، وقال : «قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ خطاب للموالي ، وقوله : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ خطاب لغيرهم من أصحاب الزكوات ؛ لأنه لا يجوز للمكاتب أن يدفع فرض صدقته إلى مكاتب نفسه ، فجاء الخطاب بنظم واحد وهما مختلفان ، كقوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] الآية . فقد جاء الخطاب في التطليق والعضل بنظم واحد وهما مختلفان ؛ لأن العضل من الأولياء ، والتطليق من الأزواج ، وكذلك قوله : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾ أومئ به إلى غير المكاتبين الذين هم الموالي»[٨] .

---

(١) ذكره عنه الرازي ٢٣/ ٢١٨ ، وأبو حيان ٦/ ٤٥٢ .

(٢) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٢ أ ، ورواه عنه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وسعيد بن منصور في سننه : ل١٥٩ ب ، والطبري ١٨/ ١٣١ .

(٣) رواه عنه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٩ .

(٤) قول مقاتل بن حيان رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٢ أ ، وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٣٧ أ .

(٥) في (أ) : (للناس) .

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه : ل١٥٩ ب ، والطبري ١٨/ ١٣١ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩١ عنه ، وعزاه إلى عبد بن حميد .

(٧) في (أ) : (واختيار) .

(٨) ذكر الرازي ٢٣/ ٢١٩ بعضه من غير نسبة .

وقال غـــيره[١] : يجوز أن يكون الموالي داخلين في هذا الخطاب على معنى : أن يؤتي بعضهم لمكاتب بعض لا لمكاتب نفسه .

قال صاحب النظم : «ولو كان المـــراد بالإيتاء الحطُّ عنه لوجب أن يكون في عادة العربية : ضَعُوا عنهم أو قاصُّوهم منه[٢] ، فلمَّا قال (وَآتُوهُم) دلَّ على أنه أراد من الزكاة إذ هو مناولة وإعطاء»[٣] .

وهذا الاعتراض لا يصح على قول من يجعل إيتاء المكاتب من مال نفسه ، كما روينا عن عمر رضي الله عنه .

فأمَّا سبب نزول هذه[٤] الآية :

فقال ابـــن عباس في رواية عطاء : «نزلت في صُبيـــح[٥] القبطي ، كان مملوكاً لحاطب بن أبي بَلْتَعة»[٦] .

---

(١) انظر : الطبري ١٨/ ١٣٢ .

(٢) يقال : تقاصَّ القوم ، إذا قاصَّ كل منهم صاحبه في حساب أو غيره ، وأصل التَّقاص : التناصف في القصاص . انظر : لسان العرب (قصص) ٧/ ٧٦ ، وتاج العروس للزبيدي (قصص) ١٨/ ١٠٧ .

(٣) ذكر أبو حيان ٦/ ٤٥٢ هذا القول عن صاحب النظم .

(٤) (هذه) زيادة من (ظ) .

(٥) في (أ) ، و(ع) : (الصبيح) . وقد ذكر صبيحاً هذا البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٣١٨ من دون نسبة إلى القبط ، وساق رواية سيأتي ذكرها فيها أنه كان مملوكاً لحويطب بن عبدالعزّى ، وأن صبيحاً هو جدُّ محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي . وذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ١٩٦ من دون نسبة وقال : «أبو عبدالله ، جدُّ محمد بن إسحاق بن يسار . يقال : إنَّ له صحبة» ، وذكره ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٦٩ من دون نسبة وقال : «مولى حويطب بن عبدالعزّى . قال ابن السكن وابن حبان : يقال له صحبه» . ثم نقل ابن حجر رواية البخاري في تاريخه ، ثم قال : «قال ابن السكن : لم أرَ له ذكراً إلا في هذا الحديث» . اهـ .

(٦) لم أجد من ذكره عن ابن عباس . وقد نقل القرطبي ١٢/ ٢٤٤ عن مكي بن أبي طالب قوله : «هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بلتعة» .

وقال مقاتل بن سليمان وغيره : «نزلت في حويطب[١] بن عبدالعزى وفي غلامه صبيح[٢] القبطي ، وقيل : صُبْح[٣] طلب إليه أن يكاتبه فأبى ، فأنزل الله هذه الآية ، فكاتبه على مائة دينار ، ثم وضع عنه عشرين ديناراً ، فأدَّاها وعتق»[٤] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ : يعني إماءكم وولائدكم على الزنا .

قال جماعة من المفسرين[٥] : نزلت في عبدالله بن أُبي كان يكره جواري له على الكسب بالزنا ، فشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية .

---

(١) هو حُويطب بن عبدالعزّى بن أبي قيس ، القرشي ، العامري ، أبو محمد ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً ، وكان من المؤلفة ، وكان حميد الإسلام ، وسار إلى الشام مجاهداً ، وهو أحد الذين أمرهم عمر بتجديد أنصاب الحرم ، توفي سنة ٥٤هـ ، وقيل ٥٢هـ ، وعاش مائة وعشرين سنة . انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٤ ، والاستيعاب ١/ ٣٩٩ ، وأسد الغابة ٢/ ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤٠ ، والإصابة ٢/ ٣٦٣ .

(٢) في (ظ) : (صبح) ، والمثبت من باقي النسخ ، وتفسير مقاتل .

(٣) في (ظ) و(ع) : (صبيح) .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ أ ، والثعلبي ٣/ ٨١ أ . وقد روى البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، وابن السكن والبارودي كما في الإصابة لابن حجر ٢/ ١٧٠ من طريق محمد بن إسحاق ، عن خاله عبدالله بن صبيح وفي المطبوع من الإصابة : (عن خالد عن عبدالله) . وهو خطأ عن أبيه وكان جدَّ ابن إسحاق أبا أمِّه ـ قال : كنت مملوكاً لحُويطب بن عبدالعزّى ، فسألته الكتابة ، ففيَّ نزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٩ من رواية عبدالله بن صبيح ، به . وعزاه إلى ابن السكن في معرفة الصحابة .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ أ ب ، والطبري ١٨/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٤٢ ب ، ٤٣ أ ، والثعلبي ٣/ ٨٢ أ ، ب ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٤ . وقد روى مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٢٠ ، كتاب : التفسير ، باب : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ عن جابر رضي الله عنه : أن جارية لعبدالله بن أُبي بن سلول يقال لها : مُسيكة ، وأخرى يقال لها : أميمة ، فكان يكرههما على الزنى ، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قال ابن عباس في رواية عطـــاء : «وذلك أن عبدالله بن أُبي كانت له جاريتان يقال لإحداهمـــا : مُعاذة ، والأخرى : زينب ، كانتا مؤمنتـــين فأكرههما على الزنا وهما لا يريدان»[١] .

وروى الزهري عن عمـــر[٢] بن ثابت الخزرجي قـــال : كانت معاذة جارية لعبدالله بن أُبي ، وكانت مســـلمة ، وكان يســـتكرهها على البغاء ، فأنزل الله هذه الآية[٣] .

وقال مجاهد : «كانوا يأمرون ولائدهم أن يُباغين ، فكن يفعلن ذلك ، فيُصبن ، فيأتينهم بكســـبهن ، وكانت لعبدالله بن أُبي جارية فكانت تُباغي ، وكرهت ذلك

---

(١) لم أجد من ذكره من رواية عطاء . وقد روى ابن أبي حاتم ٣/ ٤٢ ب ، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٨٤ من طريق عكرمة عن ابن عباس : أن جارية لعبدالله بن أبي كانت تزني في الجاهلية فولدت أولاداً من الزنا ، فقال لها : مالك لا تزنين . قالت : والله لا أزني . فضربها ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٨٣ : «ورجال الطبراني رجال الصحيح» . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٣ ، ونسبه أيضاً إلى البزار وابن مردويه ، وقال : بسند صحيح .

(٢) في (ظ) و(ع) : (عمرو) ، وهو خطأ .
وهو عمر بن ثابت بن الحارث ـ ويقال : ابن الحجاج ـ الأنصاري الخزرجي المدني ، تابعي ثقة ، روى عن بعض الصحابة ، وعنه الزهري وغيره . انظر : الكاشف ٢/ ٣٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٠ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٥٢ .

(٣) رواه المصنف في كتابه أسباب النزول ٢٧٠ من طريق ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عمر بن ثابت ، فذكره . ورواه أيضاً من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن ثابت بنحوه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٣ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمر بنحوه مطولاً ، وعزاه إلى الخطيب في رواة مالك . ورواه أبو موسى المديني في كتابه الصحابة كما في الإصابة لابن حجر ٤/ ٣٩٥ من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب الزهري به ، بنحوه . وهو مرسل ؛ لأن عمر بن ثابت تابعي .

وحلفت لا تفعله ، فأكرهها أهلهـــا ، فانطلقت فباغت ببرد[١] أخضر فأتتهم به ، فأنزل الله هذه الآية»[٢] .

قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ . قال ابن عباس : «تعفُّفاً وتزويجاً»[٣] .

وليس هذا بـــشرط في النهي عن الإكراه ، وإنما هو على موافقة حال النزول ، وذلك أن تلك[٤] الجواري التي كان ابن أُبي يكرههن على الزنا كن مسلمات يردن التحصُّن ، وهو كقوله : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النســاء : ١١] ، وليس من شرط اســتحقاق الثلثين أن يكن فوق اثنتين ولكــن نزلت الآية[٥] في ثلاث بنات[٦] .

---

(١) البُرْد بالضم : ثوب مخطط . القاموس المحيط ١/ ٢٧٦ .

(٢) رواه الطبري ١٨/ ١٣٤ ، ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٢ ب بنحوه مختصراً ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٤ ، ونسبه أيضاً إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٣) لم أجده عن ابن عباس . وقد روى ابن أبي حاتم ٧/ ٤٣ أ ب عن قتادة ومقاتل مثل شطره الأول ، وذكره الطبري ١٨/ ١٣٢ ، والثعلبي ٣/ ٨٢ ب ، والماوردي ٤/ ١٠١ من غير نسبة إلى أحد ، ولم أجد من ذكر : (تزويجاً) .

(٤) (تلك) ساقطة من (أ) .

(٥) (الآية) ساقطة من (ظ) .

(٦) القول بأن الآية المستشهد بها نزلت في ثلاث بنات ذكره الواحدي في أسباب النزول ١٢٠ من غير سند ، وعزاه إلى المفسرين ، وذكره البغوي ٢/ ١٦٩ من غير سند . وفي الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٦٤ في ترجمة أُم كجَّة الأنصارية : «ذكر الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح ، عن ابن عباس أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كجَّة ، . . . . فنزلت آية المواريث» . وهذا القول لا يصح في نزول هذه الآية ، والصحيح في هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ٨/ ٩٩ ، ١٠٠ ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب ، والترمذي في جامعه ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث البنات من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع باب : نتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال . قال : «يقضي الله في ذلك» . فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال : «أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأعطِ أمَّهما الثمن وما بقي فهو لك» . وحسَّن هذا الحديث الألباني كما في صحيح الترمذي ٢/ ٢١١ .

وقال أبو إسحاق : «لا تكرهوهن على البغاء ألبتة ، وليس المعنى : لا تكرهوهن إن أردن تحصناً ؛ لأنهن ، إن لم يردن ، فليس لنا أن نكرهن»[١] .

وقوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ : هذا الشرط متعلق بقوله : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] إن أردن تحصناً . فهذا على التقديم والتأخير ، وهذا القول اختيار الحسين[٢] بن الفضل[٣] .

ويجوز أن يقال : إنما شرط[٤] إرادة التحصُّن ؛ لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة المكره التحصُّن[٥] ، فإن[٦] لم يرد التحصُّن لا يتصور الإكراه ؛ لأنه يأتي ذلك بالطبع ، فلمَّا ذكر النهي عن الإكراه شرط إرادة التحصُّن ؛ ليتبين[٧] معنى الإكراه ؛ لأنه شرطٌ صحيح في المعنى[٨] .

وقوله تعالى : ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ : يعني الغلَّة[٩] والضرائب التي كانت عليهن .

---

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٠ .

(٢) في (ع) : (الحسن) ، وهو خطأ .

(٣) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٢ ب ، والبغوي ٦/ ٤٤ ، وتصحف الاسم في المطبوع إلى (الحسن) ، والقرطبي ١٢/ ٢٥٥ . وهذا الوجه ضعَّفه القرطبي . وقال أبو حيان ٦/ ٤٥٢ : «وهذا فيه بُعدٌ وفصل كثير» .

(٤) في (أ) : (شرطه) .

(٥) في (ظ) : (للتحصّن) .

(٦) في (أ) : (وان) .

(٧) في (أ) : (لتبين) .

(٨) ذكر البغوي ٦/ ٤٤ هذا القول ، وصدَّره بقوله : (قيل) ، وذكره ابن الجوزي ٦/ ٣٩ غير منسوب إلى أحد . وأشار إليه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٨٦ غير منسوب إلى أحد ، وذكره الماوردي ٤/ ١٠١ غير منسوب إلى أحد .

(٩) الغلَّة : هي الدَّخل الذي يحصل من الإجارة والنتاج ونحو ذلك . لسان العرب (غلّ) ١١/ ٥٠٤ .

وقال ابن عباس : «يريد أن يولد له منهن ولد ليسترقَّ[١] الولدَ ويتبعه» .

وقال الكلبي : «﴿ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ من كسبهن وأولادهن»[٢] .

وروى معمر ، عن الزُّهري أن رجلاً من قريش أُسر يوم بدر ، فكان عند عبدالله بن أُبي أسيراً ، وكان لعبدالله جارية يقال لها معاذة ، فكان القرشي الأسير يريدها على نفسه ، وكانت مسلمة فكانت تمتنع منه لإسلامها ، وكان عبدالله يكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل للقرشي فيطلب فداء ولده ، فأنزل الله هذه الآية[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . قال ابن عباس[٤] ، والمفسرون[٥] : «أي لهن غفور رحيم يعني للمكروهات»[٦] .

وكان جابر يقرأ : (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)[٧] .

---

(١) في (ظ) : (يسترق) .

(٢) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٤٣ ب عن سعيد بن جبير مثله . وهو قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٣٨ ب .

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٩ ، والطبري ١٨/ ١٣٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٢ب ، ٤٣ أ ، كلهم من طريق ، معمر عن الزهري ، به وهو مرسل ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٣ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٤) رواه الطبري ١٨/ ١٣٣ ، وابن أبي حاتم ٧ ٤٣ب عنه بنحوه .

(٥) انظر : الطبري ١٨/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٣ ب ، ٤٤ أ .

(٦) في (أ) : (للمكروهات) .

(٧) روى مسلم في صحيحه ، كتاب : التفسير ، باب : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ ٤/ ٢٣٢٠ عن جابر قال : كان عبدالله بن أبيّ بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فأبغينا شيئاً ، فأنزل الله عز وجل : (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ (لَهُنَّ) غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٣ ب عن جابر بنحوه ، وفيه زيادة (هكذا كان يقرؤها ؛ يعني (لهن)) . قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ١٦٤ : «هذا تفسير ، ولم يرد أن (لهن) منزَّلة» .

وقال الحسن في هذه الآية : «لهن والله ، لهن والله»[١] .

وقال مجاهد : «﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ للمكروهات على الزنا»[٢] .

وفي حرف عبدالله[٣] ، وقرأه جماعة من القُرَّاء[٤] : (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم) .

٣٤. قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ﴾ . قال ابن عباس ومقاتل[٥] : «يريد ما ذكر في هذه السورة من الحلال والحرام ، وأمره ونهيه إلى هذه الآية ، فهي تبين للناس ما أمروا به وما نهوا عنه» .

قوله : ﴿ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال مقاتل : «يعني سنن العذاب في الأمم الخالية حين كذَّبوا رسلهم»[٦] .

والمعنى : وأنزلنا مثلاً ؛ أي شبهاً من حالهم بحالكم في تكذيب الرسل ، وفي هذا تخويف للمكذِّبين بمحمد ﷺ أن يلحقهم ما لحق من قبلهم من الأمم حين كذَّبوا رسلهم .

---

(١) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٢ ب ، والبغوي ٦/ ٤٤

(٢) رواه الطبري ١٤/ ١٣٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٣ ب ، ٤٤ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٥ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٣) روى ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٣ ب عن سعيد بن جبير قال : «في قراءة ابن مسعود (لهن غفور رحيم)» . وذكرها السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٤ ، ونسبها أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٤) رويت هذه القراءة عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير . انظر : المحتسب لابن جني ٢/ ١٠٨ ، والقرطبي ١٢/ ٢٥٥ .

(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ ب .

(٦) (رسلهم) : زيادة من (ظ) .

وقوله : ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ . قال الكلبي : «يعني نهياً للمتقين عن[١] الشرك والكبائر»[٢] .

٣٥. وقوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ : معنى النور في اللغة : الضياء[٣] ، وهو ضد الظلمة[٤] .

قال ابن عباس في رواية عطاء : «الله هادي أهل السموات وأهل الأرض»[٥] .

---

(١) (عن) : زيادة من (ع) .

(٢) ذكر البغوي ٦/ ٤٥ هذا القول ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (نار) ١٥/ ٢٣٠ نقلاً عن ابن المظفر .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (نار) ١٥/ ٢٣٤ نقلاً عن ابن السكيت ، وانظر : الصحاح للجوهري (نور) ٢/ ٨٣٨ ، ولسان العرب (نور) ٥/ ٢٤٠ .

(٥) لم أجده من رواية عطاء . لكن أخرج الطبري ١٨/ ١٣٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧ ٤٤ ب من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : هادي أهل السموات والأرض ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٧ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات .
قال الإمام ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية ٨ ، ٩ : «وقد فُسِّر قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بكونه منوِّر السموات والأرض ، وهادي أهل السموات والأرض ، فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض . وهذا إنما هو فعله ، وإلَّا فالنور الذي هو من أوصافه قائم منه ، ومنه اشتق له اسم النور ، الذي هو أحد أسمائه الحسنى . والنور يضاف إليه ـسبحانهـ على أحد وجهين : إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله . فالأول كقوله : ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر : ٦٩] .
فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره ـتعالىـ إذا جاء لفصل القضاء ، ومنه قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور : (أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلَّني ، لا إله إلَّا أنت) ، وفي الأثر الآخر : (أعوذ بوجهك ، أو بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات) . فأخبر ﷺ أن الظلمات أشرقت لنور وجه الله ، كما أخبر ـتعالىـ أن الأرض تشرق يوم القيامة بنوره .
وفي معجم الطبراني والسنَّة له ، وكتاب : عثمان بن سعيد الدارمي وغيرهما ، عن ابن مسعود ـرضي الله تعالى عنهـ قال : ليس عند ربكم ليل ولا نهار ، نور السموات والأرض من نور وجهه .
وهذا الذي قاله ابن مسعود ـرضي الله تعالى عنهـ أقرب إلى تفسير الآية من قول من فسرها بأنه هادي أهل السموات والأرض .وأمَّا مَن فسَّرها بأنه منور السموات والأرض فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود . والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها . =

وهذا قول مقاتل[١] والكلبي ، وروي ذلك عن أنس[٢] رضي الله عنه .

والنور من صفات الله ـجل ثناؤهـ ورد ذلك في الأسماء التسعة والتسعين[٣] ، ونطق به القرآن في هذه الآية نصاً .

= وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري ـرضي الله عنهـ قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات ، فقال : (إنَّ الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النَّهار وعمل النَّهار قبل عمل الليل ، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ـرضي الله عنهـ قال : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : (نور ، أنى أراه ؟) . سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه اللهـ يقول : معناه : كان ثمَّ نور ، أو حال دون رؤيته نور ، فأنى أراه ؟ . قال : ويدل عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة : هل رأيت ربك ؟ قال : رأيت نوراً . . . . . ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه : قوله ﷺ في الحديث الآخر : (حجابه النور) فهذا النورـ والله أعلمـ النور المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه : (رأيت نوراً)» . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله . ويبيَّن ما قاله ابن القيم من أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها ما قاله العلَّامة الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره ٣/ ٤٠١ : «(الله نور السموات والأرض) الحسي والمعنوي ، وذلك أنه ـتعالىـ بذاته نور ، وحجابه نور الذي لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ، وبه استنار العرش والكرسي والشمس والقمر والنور ، وبه استنارت الجنَّة . وكذلك المعنوي يرجع إلى الله ، فكتابه نور ، وشرعه نور ، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور . فلولا نوره ـتعالىـ لتراكمت الظلمات ، ولهذا كل محل يفقد نوره فثمَّ الظلمة» .

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ ب .

(٢) رواه الطبري ١٨/ ١٣٥ من طريق فرقد السجني ، عنه قال : «إن إلهي يقول : نوري هداي» . وإسناده ضعيف لضعف فرقد . انظر : المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٥٠٩ ، ٥١٠ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) روى الترمذي في جامعه ٩/ ٤٨٢ كتاب : الدعوات عن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن لله تسعة وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة ، وهو الله الذي لا إله إلَّا هو ، الرحمن . . . . النّور» الحديث . وحديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ ، كتاب : الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحد ، وغيره من دون سرد الأسماء ، وقد اختلف العلماء في سرد الأسماء ، هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ ، أو مدرج في الخبر من بعض الرواة ؟
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٦٩ : «والذي عوَّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه . كما رواه الوليد بن مسلم وعبدالملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد أنه بلغه =

وفسَّره هؤلاء الذين ذكرناهم بالهادي ، وحقيقته أن النور هو الذي يبيِّن الأشياء ويُري الأبصار حقيقتها[١] ، وعلى هذا المعنى ورد النور في صفة الله تعالى[٢] ؛ لأنه هو الذي يهدي المؤمنين ويبيِّن لهم ما يهتدون بها من الضلالة .

وهذا معنى قول ابن قتيبة : أي بنوره يهتدي من في السموات والأرض[٣] .

[وذكر السموات والأرض][٤] والمراد أهلها كما ذُكرت القُرى والقرية في مواضع من القرآن والمراد أهلها وسكانها . ويحمل هذا على حذف المضاف .

وقال مجاهد في هذه الآية : «مدبِّر الأمور في السموات والأرض»[٥] .

واختار أبو إسحاق هذا القول فقال : «أي مدبر أمرهما[٦] بحكمة بالغة وحُجَّة نيِّرة»[٧] . وهذا كما يقال : فلان نور هذا الأمر ونور البلد ؛ أي هو الذي يجريه[٨] ويجري أمره على سنن السَّداد[٩] .

وقال الضحاك والقرظي[١٠] : «منوِّر السموات والأرض» .

= عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ،أي أنهم جمعوها من القرآن كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي ، والله أعلم» .

(١) في تهذيب اللغة للأزهري (نار) ١٥/ ٢٣٥ : «والنور هو الذي . . . . حقيقتها» .

(٢) تقدَّم أن النور صفة ذاتية له ـسبحانهـ كما دل على ذلك الكتاب والسُّنة .

(٣) مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٢٨ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) رواه الطبري ١٨/ ١٣٥ ، وذكره الثعلبي ٣/ ٨٢ ب ، والبغوي ٦/ ٤٥ وابن الجوزي ٦/ ٤٠ ، وابن كثير ٣/ ٢٨٩ .

(٦) في (ع) : (أمرها) .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٣ .

(٨) في (ع) : (أمرها) .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٣ .

(١٠) ذكره عنهما الثعلبي ٣/ ٨٢ ب ، والقرطبي ١٢/ ٢٥٧ ، وذكره البغوي ٦/ ٤٥ عن الضحاك .

ففسَّر النور بالمنوِّر وهذا[١] على المبالغة ؛ لأنه لَمَّا كان خالق الأنوار والشمس والقمر والنجوم التي بها نور السموات والأرض وصف بأنه النور كما يقال : فلان جُود وفلان كرم ، ويقال في ضده : فلان لُوم وبُخل إذا بالغوا[٢] في وصفه بهذه الأشياء ، ويقال : فلان رحمة وسخطة ، وهو لا يكون في نفسه رحمة ولا سخطة ، وإنما يكونان منه[٣] .

وعلى هذا الوجه يتوجَّه أيضاً قول من قال : مُزيِّن السموات بالشمس والقمر والنجوم ، ومُزيِّن الأرض بالأنبياء والعلماء ؛ لأن معنى المُزيِّن هنا : المُنوِّر .

وهذا القول يروى عن أُبي بن كعب وأبي العالية[٤] والحسن[٥] .

﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ . قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير : «مثل نوره الذي أعطاه المؤمن»[٦] ، ونحو هذا قال الكلبي : «مثل نور الله في قلب المؤمن» .

وعلى هذا القول الكناية عائدة إلى الله تعالى ، والمراد : مثل نوره الذي يقذفه في قلب المؤمن ويهديه به .

---

(١) في (ع) : (هذا) .

(٢) في (أ) زيادة (كان) بعد قوله : (إذا) .

(٣) (منه) ساقطة من (ع) .

(٤) في (أ) : (وأبو العالية) .

(٥) ذكره عنهم الثعلبي ٣/ ٨٢ ب ، والبغوي ٦/ ٤٥ ، والرازي ٢٣/ ٢٢٤ ، والقرطبي ١٢/ ٢٥٧ .

(٦) ذكره عنه البغوي ٦/ ٤٥ من رواية سعيد بن جبير ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٦ ، وعزاه إلى الفريابي . وروى الطبري ١٨/ ١٣٧ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٤٥ أ من رواية علي بن أبي طلحة عنه ، نحو هذا .

وروي عن أُبي بن كعب أنه قال في هذه الآية : ثم ذكر نور المؤمن فقال : «﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ ﴾ يقول : مثل نور المؤمن ، وكان أُبي يقرؤها (مثل نور المؤمن) قال : وهو عبد قد جعل القرآن والإيمان في صدره»[١] .

وهذا القول كما روى عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : «مثل نور من آمن بالله»[٢] .

وهذا قول عامر الشعبي[٣][٤] . وقال السدِّي : «مثل نوره في قلب المؤمن [قال[٥] : وهو قراءة ابن مسعود : (مثل نوره في قلب المؤمن)]»[٦] .

وهذا كقول الكلبي في عود الكناية إلى اسم الله تعالى .

وعلى القول الثاني عادت الكناية إلى غير مذكور وهو المؤمن[٧] .

---

(١) رواه الطبري ١٨/ ١٣٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٤ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٧ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٥ أ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٧ من رواية عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، به . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٦ عن ابن عباس ، وعزاه إلى مَن تقدَّمت ترجمته .

(٣) في (ظ) و(ع) : (والشعبي) ، وهو خطأ .

(٤) روى عبد بن حميد وابن الأنباري كما في الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٩٦ عن الشعبي قال : «في قراءة أُبي بن كعب : (مثل نور المؤمن كمشكاة) .

(٥) ذكر البغوي ٦/ ٤٥ قراءة ابن مسعود من دون قول السدِّي .

(٦) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٧) ذكر ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ٩ التقديرين في عود الكناية ، وزاد ثالثاً وهو ما سيذكره الواحدي في ما بعد وهو أن الضمير يعود إلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : والصحيح أنه يعود على الله سبحانه وتعالى ، والمعنى : مثل نور الله ـ سبحانه وتعالى ـ في قلب عبده ، وأعظم عباده نصيباً من هذا النور رسوله ﷺ . فهذا مع ما تضمَّنه عود الضمير المذكور وهو وجه الكلام يتضمَّن التقادير الثلاثة وهو أتم لفظاً ومعنى . وهذا النُّور يضاف إلى الله تعالى إذ هو معطيه لعبده وواهبه إيّاه ، ويضاف إلى العبد إذ هو محلُّه وقابله ، فيضاف إلى الفاعل والقابل» . اهـ .

قال الأخفش : «مثل ما أنار من الحق في بيانه»[١] .

قوله : ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ . قال أبو عبيدة[٢] والفرَّاء[٣] والكسائي[٤] : «المشكاة : الكُوَّة ليست بنافذة» .

وأنشد أبو عبيدة[٥] لأبي زُبيد[٦] :

كَأَنَّ عَيْنَيْهِ مِشْكاتانِ في حَجَرٍ قِيضا اقْتِياضاً[٧] بِأَطْرافِ الْمَناقيرِ[٨]

---

(١) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٦٤١ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٦٦ .

(٣) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٢ .

(٤) لم أجد قول الكسائي ، فلعله في الكتاب : الذي ذكره الأزهري في مقدمة كتابه تهذيب اللغة ٢/ ١٦ ، حيث قال : «وللكسائي كتاب : في معاني القرآن حسن وهو دون كتاب : الفرَّاء ، وكان أبو الفضل المنذري ناولني هذا الكتاب» .

(٥) ليس إنشاد أبي عبيدة في كتابه المجاز عند هذه الآية ، ولا في موضع آخر من كتابه .

(٦) هو حرملة بن المنذر ، وقيل : المنذر بن حرملة بن معديكرب ، أبو زبيد . تقدم .

(٧) في (ع) : اقتضاضاً .

(٨) البيت بهذه الرواية عند الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٨٣ ب ، والقرطبي ١٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ولم ينسباه إلى أحد . وورد هذا البيت برواية أخرى لصدره منسوباً إلى أبي زبيد في كتابي : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٤٢ ، والصناعتين لأبي هلال العسكري ١١٨ .

ورواية ابن قتيبة :

كأنما عينَهُ وقبان منْ حجرٍ قيضا . . . .

ورواية العسكري :

كأنَّ عينيهِ في وقَبَين منْ حجرٍ قيضا . . . .

وهو من قصيدة له يصف فيها الأسد .

والوَقْب : نُقرة يجتمع فيها الماء ، وقيضا : حفرا ، والمناقير : جمع منقار وهو حديدة كالفأس مشككة مستديرة لها خلف ويُقطع بها الحجار والأرض الصلبة . انظر : اللسان (وقب) ١/ ٨٠١ ، و(قيض) ٧/ ٢٢٥ ، وتاج العروس للزبيدي (نقر) ١٤/ ٢٧٤ .

وروى أبو عمر[١] عن الكسائي الإمالة في (مشكاة) وهي غير ممتنعة[٢] ؛ لأن مشـــكاة إذا ثنِّي انقلب ألفها ياء[٣] ســـواء كان الألف فيها منقلبة عن ياء أو واو ، وإذا كان كذلك لم تمتنع الإمالة[٤] .

قال ابن عباس في رواية عطاء وســـليمان [بن قتَّة[٥]][٦] : «﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ يعني كُوَّة غير نافذة بلسان الحبش»[٧] .

وهذا قول السدِّي ، والكلبي ، وقتادة[٨] ، وجميع المفسرين[٩] .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (أبو عمرو) ، وهو خطأ . وهو أبو عمر الدُّوري كما في السبعة لابن مجاهد ، والحجة للفارسي ، واسمه حفص بن عمر بن عبدالعزيز ، الدُّوري ، الأزدي ، البغدادي ، النحوي ، صاحب الكسائي ، كان شيخ المقرئين في عصره ، وقد طال عمره وقصد من الآفاق ؛ لعلو سنده وسعة علمه ، وكان عالماً بالقرآن وتفسيره ، ذا دين وخير ، ويقال إنه أول من جمع القراءات ، توفي سنة ٢٤٦هـ . انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٣ ، ومعرفة القراء الكبار ١/ ١٩١ ، وغاية النهاية ١/ ٢٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ١١١ .

(٢) انظر : السبعة ٤٥٥ ، والمبسوط لابن مهران ١٠٨ ، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي للقلانسي ٤١٦ .

(٣) في الحجة : «إذا ثنَّيت انقلبت ألفها ياءً» .

(٤) من قوله : (وروى أبو عمر . . . .) إلى هنا ، هذا كلام أبي علي الفارسي في الحجة ٥/ ٣٢٢ مع اختلاف يسير .

(٥) (قتة) مهملة في (أ) و(ظ) .

(٦) ساقط من (ع) .

(٧) روى عبد بن حميد كما في الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٩٩ عن ابن عباس قال : «المشكاة بلسان الحبشة : الكُوَّة» .

(٨) لم أجد من ذكره عن السدِّي والكلبي ، وعن قتادة رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٠ .

(٩) نسبة المؤلف هذا القول إلى جميع المفسرين فيه تجوز ، إلا أن يريد أن جميع المفسرين قد حكي عنهم هذا القول ، أو أن قولهم يرجع إلى هذا القول ، فمجاهد مثلاً الذي سيحكي الواحدي عنه قولاً آخر روى عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٥ ب أنه قال : «المشكاة الكُوَّة بلغة الحبشة» ، ومحمد بن كعب الذي سيذكره الواحدي بعد ذلك يرجع قوله إلى أنها كُوَّة غير نافذة توضع فيها الفتيلة ، وهكذا . فقد ذكر الطبري ١٨/ ١٣٧ ، ١٣٨ فيها أقوالاً بعد قوله : اختلف أهل التأويل في معنى المشكاة .
وذكر ابن أبي حاتم ٧/ ٤٥ ب فيها وجوهاً ، وذكر فيها ابن الجوزي ٦/ ٤٠ ثلاثة أقوال ، وحكى =

قالوا : هي الكُوَّة غير النافذة كما قال أهل اللغة ، غير أن بعضهم ذكر أنها بلغة الحبشة ، وهو السدِّي ، وعكرمة ، والكلبي[١] ، وسعد[٢] بن عياض ، وعطاء عن ابن عباس .

= الماوردي في النكت والعيون ٤/ ١٠٢ فيها خمسة أقوال :
الأول : ما ذكر المؤلف أن المشكاة كُوَّة لا منفذ لها .
الثاني : المشكاة : القنديل .
الثالث : المشكاة : موضع الفتيلة من القنديل .
الرابع : المشكاة : الحديد الذي يعلَّق به القنديل ، وهي التي تُسمَّى السلسلة .
الخامس : المشكاة : صدر المؤمن .
وحكاية الماوردي للأخير محل نظر ؛ لأن مراد قائل هذا القول بيان المثل وما يقابله لا بيان لفظة المشكاة .
وقد رجَّح ابن كثير ٣/ ٢٩٠ القول الثالث بعد أن حكاه عن ابن عباس ومجاهد ومحمد بن كعب وغير واحد ، وقال : هذا هو المشهور .

(١) ذكر عنه الماوردي ٤/ ١٠٣ أنها لفظ حبشي معرب ، ولم يذكر عنه معناها .

(٢) في (أ) و(ظ) : (سعيد) ، والمثبت من (ع) ، وصحيح البخاري ، وجميع كتب التراجم . ووقع في المطبوع من الطبري : والدر المنثور والمهذَّب في ما وقع في القرآن من المعرب : (سعيد) ، وهكذا وقع أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع ، وقد ذكر محققه أنه في الأصل وباقي النسخ : (سَعْد) ، فغيَّرها إلى سعيد تبعاً للطبري والدر المنثور .
وهو سَعْد بن عياض الثمالي ، الأزدي ، الكوفي ، تابعي قليل الحديث . قال البخاري : «خرج فمات بأرض الروم» . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٦٢ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٨٨ ، ٨٩ ، والطبقات لابن سعد ٦/ ١٧٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٧٩ .
وقوله : (رواه وكيع في تفسيره) ، كما في المهذب في ما وقع في القرآن من المعرَّب ١٤٤ ، وقد وقع فيه : (سعيد عن عياض) . فتصحَّفت (بن) إلى (عن) عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عياض ، به .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٤٧٠ عن وكيع به ، ورواه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٤٦ ، كتاب : التفسير ، باب : سورة النور معلقاً ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٢٦٤ ، والفتح ٨/ ٤٤٧ من رواية ابن شاهين وأبي جعفر السراج في فوائده ، ورواه عن ابن عياض الطبري ١٨/ ١٣٩ من دون قوله : (بلسان الحبشة) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٠ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وذكر محمد بن كعب القرظي المراد بالمشـــكاة فقال : «هي موضع الفتيلة من القنديل»[١] .

وذكره ابن أبي نجيح ، عـــن مجاهد أيضاً ، فقال : «هي القصبة التي في جوف القنديل»[٢] .

قال الأزهري : «شبَّه الله -سبحانه- قصبة الزَّجَّاجة التي توضع فيها الفتيلة التي يستصبح[٣] بها بكُوَّة غير نافذة ، ولذلك سمَّاه مشكاة»[٤] .

قوله : ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ : المصباح[٥] : السِّراج في قول أهل اللغة[٦] والتفسير[٧] .

قال الليث : «وهو قُرطه[٨] الذي تراه في القنديل وغيره يضيء»[٩] .

قال مقاتل : «هو السراج التام الضوء»[١٠] .

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٥ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٩ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) رواه الطبري ١٨/ ١٤٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٥ ب من رواية ابن أبي نجيح عنه . وعندهما : «الصُّفر الذي في جوف القنديل» . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٠ بمثل رواية الطبري ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٣) يستصبح بها ؛ أي يشعل بها السراج . لسان العرب (صبح) ٢/ ٥٠٦ .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (شكا) ١٠/ ٣٠١ مع تقديم وتأخير .

(٥) في (أ) : (الزَّجَّاجة) ، وهو خطأ .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (صبح) للأزهري ٤/ ٢٦٦ ، والصحاح للجوهري ١/ ٣٨٠ ، ولسان العرب ٢/ ٥٠٦ .

(٧) لأهل التفسير أقوالٌ في المصباح : أحدها : ما ذكره المؤلف . والثاني : إن المصباح : الفتيلة . والثالث : إن المصباح : الضَّوء . انظر : النكت والعيون للماوردي ٤/ ١٠٢ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٦/ ٤٠ .

(٨) قُرطه ؛ أي شُعلة النار . القاموس المحيط (القرط) ٢/ ٣٧٨ .

(٩) قول الليث في تهذيب اللغة للأزهري (صبح) ٤/ ٢٦٦ من دون قوله : (يضيء) ، وهو في العين (صبح) ٣/ ١٢٦ بمثل ما في تهذيب اللغة .

(١٠) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٨ ب .

قال أبو علي : «قوله : ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ صفة للمشكاة ؛ لأنها جملة فيها ذكر يعود إلى الموصوف»[١] .

وقوله : ﴿ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴾ . قال الفرَّاء : «اجتمع القُرَّاء على ضمِّ الزاي[٢] ، وقد يقال : زَجاجة وزِجاجة[٣] .

وروى أبو عبيد عن الأموي[٤] قال : «هو الزُّجاج والزَّجاج والزِّجاج للقوارير»[٥] ، قال : «وأقلها الكسر»[٦] .

والمراد بالزَّجَّاجة هاهنا القنديل[٧] .

قال أبو إسحاق : «النور في الزَّجَّاج ، وضوء النار أبين منه في كل شيء ، وضوؤه يزيد[٨] في الزَّجَّاج»[٩] .

---

(١) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٢٢ . انظر : الإملاء للعكبري ٢/ ١٥٦ ، والدر المصون ٨/ ٤٠٥ .

(٢) عند الفرَّاء : (الزَّجَّاجة) .

(٣) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٢ .

(٤) هو عبدالله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ، أبو محمد الأموي ، أحد اللغويين الكوفيين ، روى عنه أبو عبيد وغيره ، لقي العلماء ، ودخل البادية ، وأخذ عن فصحاء الأعراب ، وأخذ عنه العلماء ، وكان ثقة في نقله ، حافظاً للأخبار والشعر وأيام العرب . انظر : تهذيب اللغة ١/ ١١ ، ١٢ ، وإنباه الرواة للقفطي ٢/ ١٢٠ ، وبغية الوعاة ٢/ ٤٣ .

(٥) في (أ) : (القوارير) .

(٦) رواية أبي عبيد عن الأموي في تهذيب اللغة للأزهري (زجّ) ١٠/ ٤٥٤ .

(٧) هذا قول الليث كما في تهذيب اللغة ١٠/ ٤٥٤ ؛ فقد ذكره بعد رواية أبي عبيد .

(٨) في (أ) : (يضيء) .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٣ ، ٤٤ .

ثم وصف الزَّجَّاجة فقال : ﴿ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ ، ودُرِّيٌّ[١] منسوب إلى أنه كالدُّر في صفائه وحسنه[٢] .

قال أبو علي : «ويجـوز أن يكون فعيِّلاً من الدَّرء مخففة الهمزة انقلبت ياءً[٣] ، كما تنقلب في النسيء والنبي ونحوه إذا خفِّفت[٤] ياؤه»[٥] .

قال أبو إسـحاق : «يقال للكوكب : درأ يـدرأ إذا تدافع منقضاً ، فتضاعف ضوؤه ، وهي النجوم الدَّراري التي تدرأ ؛ أي ينحطُّ ويسير متدافعاً»[٦] .

وقـال الفرَّاء : «درأ الكوكـب إذ انحطَّ كأنَّه رُجم به الشـيطان فيدفعه[٧] ، والعرب تُسمِّي الكواكب العظام التي لا تعرف أسماءها : الدَّراري بغير همز»[٨] .

وهـذا أيضاً على تخفيف الهمـز ؛ لأن الأصل الهمز من الـدَّرء وهو الدفع ، وذكرنا للدَّفع وجهين ؛ أحدهما ذكره أبو إسحاق ، والثاني ذكره الفرَّاء .

---

(١) (ودري) ساقطة من (أ) ، و(درِّي) بضم الدال وتشديد الراء المكسورة وتشديد الياء من غير همز ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم . انظر : السبعة ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .

(٢) من قوله : (ثم وصف . . . .) إلى هنا ، هذا كلام الزَّجَّاج في معانيه ٤/ ٤٤ .

(٣) العبارة في الحجة : «مخفَّف الهمزة فانقلبت ياءً» .

(٤) في (ع) : (خفف) .

(٥) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٢٣ .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٤ مع تقديم وتأخير .

(٧) عند الفرَّاء : «فيدمغه» .

(٨) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٢ .

وذكر أبو علي وجهاً ثالثاً فقال : «المعنى أن[١] الخفاء اندفع عنه لتلألئه في ظهوره فلم يخف كما خفي نحو السُّها[٢] وما لا يُحصى[٣] من الكواكب»[٤] .

[وقرأ أبو عمرو والكسائي : (درّيء) مكسورة الدال مهموزة[٥] ، وهو فعيِّل من الدَّرء الذي هو الدفع كما ذكرنا ، ومثله السِّكِّير والفسيق . قال أبو عثمان[٦] ، عن الأصمعي ، عن أبي عمرو[٧] قال : «مُذْ خرجت من الخندق لم أسمع أعرابياً يقول إلا كأنه كوكب درِّي بكسر الدال ، من درأت النجوم تدرأ ، إذا اندفعت ، وهذا فعيِّل منه»[٨] .

قال سيبويه : «(درِّي) بكسر الدال إذا كان مضيئاً فهو مشتق من درأ يدرأ إذا[٩] كان ضوؤه يدفع بعضه بعضاً من لمعانه»[١٠] .

وقال ابن الأعرابي : «درأ علينا فلان ؛ أي هجم . قال : والدِّرِّئ : الكوكب المنقض يدرأ على الشيطان»[١١] .

---

(١) في (أ) : (أنّ أنّ) مكررة .

(٢) السُّها : كوكب خفيٌّ في بنات نعش الكبرى ، والناس يمتحنون به أبصارهم . الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٨٦ .

(٣) هكذا في النسخ جميعها ، وفي الحجة : «وما لم يُضئ» .

(٤) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٢٣ ، وانظر في توجيه القراءة أيضاً : علل القراءات للأزهري ٢/ ٥٤٥ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٤٩٩ ، والكشف لمكي ٢/ ١٣٨ ، وإبراز المعاني لأبي شامة ٦١٤ .

(٥) انظر : السبعة ٤٥٦ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .

(٦) هو أبو عثمان المازني .

(٧) هو أبو عمرو بن العلاء ، وفي (أ) : (أبي عمر) ، وهو خطأ .

(٨) من قوله : (وقرأ أبو عمرو . . . .) إلى هنا ، هذا كلام أبي علي في الحجة ٥/ ٣٢٣ مع اختلاف يسير .

(٩) (إذا) ساقطة من (أ) .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) قول ابن الأعرابي في تهذيب اللغة للأزهري (درى) ١٤/ ١٥٨ .

وقال خالد بن يزيد : «درأ علينا فــلان وطرأ إذا طلع فجأةً ، ودرأ الكوكب دروءاً من ذلك»[١] .

وقال نُصير الرازي : «دُرُوء الكوكب طلوعه ، يقال : درأ علينا»[٢] .

وهذا القول في الكوكب الدُّرِّي غير الأوَّل .

وقال شمِر : «يقال : درأت النار إذا أضاءت»[٣] ، وهذا قول ثالث .

وقرأ حمزة (دُرِّيء) بضم الدال مهموزاً[٤] .

قال الفرَّاء : «ولا تُعرف [جهة][٥] ضمِّ أوله وهمزه ؛ لأنه لا يكون في الكلام فعيل إلا عجمياً»[٦] .

وقال أبو إســحاق : «لا يجــوز أن يُضم الدال ويُهمــز ؛ لأنه ليس في الكلام فعيِّل ، [والنحويون أجمعون لا يعرفون الوجه في هذا ؛ لأنه ليس في كلام العرب شيء على فعيِّل]»[٧][٨] .

---

(١) قول ابن يزيد في تهذيب اللغة للأزهري (دري) ١٤/ ١٥٨ ، ١٥٩ .
(٢) قول نُصير في تهذيب اللغة للأزهري (دري) ١٤/ ١٥٩ .
(٣) قول شمِر في تهذيب اللغة للأزهري (دري) ١٤/ ١٥٨ .
(٤) وهي أيضاً قراءة عاصم في رواية أبي بكر . انظر : السبعة ٤٥٦ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .
(٥) زيادة من معاني الفرَّاء يستقيم بها المعنى .
(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٢ .
(٧) ساقط من (ظ) .
(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٤ مع تقديم وتأخير .

وحكى أبو بكر عن أبي العباس[١] أنه قال : «غلط من قرأ (دُرِّيء) ؛ لأنه بناه على فعيِّل ، وليس في كلام العرب فعيِّل ، غير أن سيبويه[٢] قال عن أبي الخطاب : وكوب دُريء ، وهذه أضعف اللغات ، قال : وهو في معنى (دُرِّي) مأخوذ من الضوء والتلألؤ وليس بمنسوب إلى الدر» .

قال أبو علي : «وجه هذه القراءة معروف ، وهو أنه (فُعيِّل) من الدرء الذي هو الدفع ، وهو صفة ، ونظيره من الأسماء غير الصفة قولهم : المرِّيق[٣] ، وقد حكاه سيبويه . . . .» .

[قال سيبويه][٤] : «ويكون الكلام على (فُعِّيل) وهو قليل في الكلام [قالوا][٥] : المرِّيق ، حدثنا أبو الخطاب عن العرب قالوا : كوكب دري وهو صفة[٦] . هكذا قرأته[٧] على أبي بكر[٨] بالهمز» . وقد صرَّح سيبويه بأنه فعيَّل ، وأنه في الصفة مثل المرِّيق في الاسم . ويدلك أيضاً على أن (دُرِّي) عنده (فعِّيل) ما قبله وما بعده في الكتاب من الفصول ، فالذي قبله (فعِّيل) وهو[٩] [في][١٠] الاسم : السكين

(١) هو المبرِّد .
(٢) انظر : الكتاب : ٤/ ٢٦٨ .
(٣) المُرِّيق : حَبُّ العصفر . لسان العرب (مرق) ١٠/ ٣٤٢ .
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .
(٥) زيادة من الإغفال والكتاب : يستقيم المعنى بها .
(٦) الكتاب : ٤/ ٢٦٨ .
(٧) القارئ هو أبو علي الفارسي .
(٨) هو أبو بكر السراج .
(٩) في (أ) : (فهو) .
(١٠) زيادة يستقيم بها المعنى .

والبطِّيخ ، والصفة : الفسِّيق[١] ، وبعده (فُعَّيْل) في الاسم : العليق والقبيط[٢] ، والصفة : الزُّميل والسكيَّت[٣][٤] .

فكما[٥] أن ما[٦] بعد[٧] الياء في هذه الفصول لامات ، كذلك ما بعد الياء في (دري) لام ، وقد ثبت الضم مع الهمز بحكاية سيبويه وإثبات أبي الحسن[٨] وغيره ، وقول من زعم أن ذلك ليس في كلامهم مع ما حكيناه غلط ، ومما يثبت ما حكيناه ويقوِّيه قولهم : العُلِّيَّة[٩] ، وهو فعيلة من [العلو إلَّا أن اللام انقلبت للياء الساكنة قبلها[١٠] ، ولا يجوز أن يكون فعيلة من][١١] مضاعف[١٢] العين واللام ، لأن معنى العلو قائم فيه ، فلا يحمل اللفظ إلى[١٣] غير العلو مع وجود هذا المعنى فيه ،

---

(١) انظر : الكتاب : ٤/ ٢٦٨ .

(٢) العليق : نبات يتعلق بالشجر ، ويلتوي عليه . لسان العرب (علق) ١٠/ ٢٦٥ .
والقبيط : النَّاطف ، وهو نوع من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفُستق . انظر : لسان العرب (قبط) ٧/ ٣٧٣ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٣٠ ، ٩٣١ .

(٣) في (ظ) و(ع) : (السكيت) من دون واو . والسكيت : هو الذي يجيء في آخر الحلبة آخر الخيل . لسان العرب (سكت) ٢/ ٤٤ .
والزُّميل : الضعيف الجبان . القاموس المحيط ٣/ ٣٩٠ .

(٤) انظر : الكتاب : ٤/ ٢٦٨ .

(٥) في (أ) : (وكما) .

(٦) (ما) ساقطة من (أ) .

(٧) في (ع) : (بعده) .

(٨) هو الأخفش . انظر : الإغفال : ل١١٧ب .

(٩) العُلية : الغرفة . لسان العرب (علا) ١٥/ ٨٦ .

(١٠) قال الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٤٣٧ : «وأصله علِّيوة ، فأبدلت الواو ياءً وأدغمت ، لأن هذه الواو إذا سكِّن ما قبلها صحَّت ، . . . . ، وهو من علوت» .

(١١) ساقط من (ظ) .

(١٢) في (ظ) و(ع) : (تضاعف) ، والمثبت من (أ) هو الموافق لمَّا في الإغفال .

(١٣) في (ع) : (على) .

وهذا قول الأخفش ، ومثله : السرية[١] وهي فعيِّلة من السَّرو[٢] ، ولأن صاحبها إذا أراد استيلادها لم يمتهنها ولم يبتذلها [كما يتبذل][٣] من لا يراد للاستيلاد ، ولا يكون فعيلة من السرِّ لأن السرَّ لا يتجه فيها إلا أن يريد : [أن][٤] المولى قد يُسر بها عن حرِّية[٥] . ويجوز إن أخذتها من السرور لأن صاحبها يُسر بها[٦] أمران :

أحدهما : أن يكـــون فعلية[٧] من السرور ، والآخر : أن تكون فعيلة[٨] فأبدل من لام فعيلة للتضعيف حرف الليل وأدغم[٩] ياء فعيلة فيها فصارت سرِّية[١٠] .

قـــال : ولا يكون فعيِّلة[١١] من السراة لأن السراة : الظهر ، وهي لا تؤتى من ذلك المأتى ، ومن رأى ذلك جاز عنده أن يكون فعيِّلة من السراة .

---

(١) السرِّية : هي الجارية المتَّخذة للملك والجماع . لسان العرب (سرر) ٤/ ٣٥٨ .

(٢) السَّرو : الشرف والمروءة . لسان العرب (سرا) ٤/ ٣٧٧ .

(٣) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٤) زيادة من الحجة يستقيم بها المعنى .

(٥) في (أ) و(ع) : (حرية) ، وهي مهملة في (ظ) .
قال ابن منظور في لسان العرب (حرر) ٤/ ١٨٢ : «وحرية العرب : أشرافهم . . . . ويقال : هو من حرية قومه ، أي من خالصهم» . اهـ . ووقع من المطبوع من الحجة : (عمَّن حدَّثه) ، وهو تصحيف . وقد تكون الكلمة : (حرته) ، فتصحفت في النسختين ؛ ففي لسان العرب (سرر) ٤/ ٣٥٨ ، وتاج العروس للزبيدي (سرر) ١٢/ ١٣ : «والسرِّية : الأمة التي بوأتها بيتاً ، وهي فعلية منسوبة إلى السِّر ، وهو الجماع والإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرَّته» .

(٦) في الحجة : «لأن صاحبها يسر بها من حيث كانت نفساً عن الحرة» .

(٧) في (ظ) : (فعيلة) ، وهو خطأ .

(٨) في (أ) : (فعلية) ، وهو خطأ ، وهكذا وقع أيضاً في المطبوع من الحجة .

(٩) في (أ) : (وأدغمها) .

(١٠) يعني أنها فعيلة ؛ أي سريرة من السرور ، فأبدل لام فعيلة ـ وهو الراء ـ للتضعيف حرف الياء فأصبحت سريية ، وأدغم هذه الياء في ياء فعيلة فأصبحت سرِّية .

(١١) في (أ) : (فيعلة) .

هـذا الذي حكينا كلامه ذكـر بعضه في كتاب إصـلاح الإغفال[١] وبعضه في الحجة[٢] في وجه تصحيح قراءة حمـزة . والقدماء من النحويين على إنكارها ، ويقولون في المريق : إنَّه أعجمي ، ذكر ذلك أبو العباس المبرِّد وغيره ، والله أعلم .

وذكـر أبو عبيد لهذه القـراءة وجهاً آخر فقـال : «كان في الأصل دروء على فعول ثم اسـتثقلت الضمات المجتمعة فرد بعضهـا إلى الكسر فقيل : درِّئ ، وقد وجدنا العرب تفعل هذا في فعول وهو أخف من الأول ، كقراءة من قرأ : (عِتياً) [مريـم : ٨] بالكسر ، فإذا كان التحريك ممكناً في المثال الأخف فهو في الثقيل أحرى وأمكن»[٣] .

وحكى أبو إسـحاق في هذا الحرف قراءة شاذة وهي (درِّي) بالفتح من غير همز[٤] .

قـال أبو عـلي : «ولا يكون ذلك إلا على تغيير النسـب ، ألا تـرى أنه ليس في الـكلام شيء عـلى فعيل إلا ما حـكاه أبو زيـد أن بعضهم قال : عليكم بالسَّـكِّينة في السَّـكِينة ، وذلـك نـادر ، فـإذا كان كذلـك علمت أنـه مثل قولهـم في الإضافة إلى أميَّة : أموي»[٥] .

---

(١) الإغفال ٢/ ١١٤٢ـ١١٤٩ .

(٢) انظر : الحجة ٥/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) ذكر الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٨٣ ب كلام أبي عبيد مع اختلاف يسير .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٤ . وقد نسبت هذه القراءة إلى سعيد بن المسيب ، ونصر بن عاصم ، وأبي رجاء العطاردي ، وقتادة ، وزيد بن علي ، والضحاك . انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٦ ، والمحتسب لابن جني ٢/ ١١٠ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٥٦ .

(٥) الإغفال ٢/ ١١٤٧ .

قولــه (يُوقَدُ) : قرأ ابن كثير وأبو عمــرو[١] بالتاء مفتوحة ونصب الدال[٢] ، على أن فاعل (تَوقَّد) المصباحُ ، وهذه القــراءة هي البيِّنة ؛ لأن المصباح هو الذي يتوقَّد . قال امرؤ القيس :

سَمَوْتُ إِلَيْها وَالنُّجــومُ كـأَنَّهـا مَصــابيحُ رُهْبــانٍ تُشَبُّ لِقَفَّالِ[٣]

---

(١) في (أ) : (وابن عمرو) ، وهو خطأ .

(٢) (توقَّد) . انظر : السبعة ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، والتيسير ١٦٢ .

(٣) البيت في : ديوانه ٣١ ، وروايته فيه :

نظرتُ إليها والنجومُ كأنَّها

وفي الحجة ٥/ ٣٢٤ بمثل رواية الواحدي ، وفي العمدة لابن رشيق ٢/ ٤٥ ، وخزانة الأدب ١/ ٦٨ بمثل رواية الديوان . وقبل هذا البيت :

تنوَّرتُهـا مــنْ أذرعــاتٍ وأهلُهـا بـيـثـربَ أدنــى دارِهــا نـظـرٌ عـالِ

قال ابن رشيق في العمدة ٢/ ٤٥ : «ومن بيان المبالغة قول امرئ القيس يصف ناراً وإن كان فيه إغراق :

نظرتُ إليها والنجومُ . . . . والبيت .

يقول : نظرت إلى نار هذه المرأة تُشب لقفال ، والنجوم كأنَّها مصابيح رُهبان ، وقد قال :

تنوَّرتُها منْ أذرعات . . . . البيت .

وبين المكانين بُعْدٌ لأن أذرعات بالشام ويثرب هذه المدينة وإنما يرجع القُفال من الغزو والغارات وجه الصباح فإذا رآها من مسيرة أيام وجه الصباح ، وقد خمد سناها وكلَّ موقدها ، فكيف كانت أول الليل ؟ ! وشبَّه النجوم بمصابيح الرهبان أنها في السحر يضعف نورها كما يضعف نور المصابيح الموقدة ليلها أجمع ، ولا سيما مصابيح الرهبان لأنهم يكلُّون من سهر الليل ، فربما نعسوا في ذلك الوقت» .

ونقل البغدادي في خزانة الأدب ١/ ٦٩ عن بعضهم قوله : «ومن التشبيه الصادق هذا البيت ، فإنَّه شبَّه النجوم بمصابيح رهبان لفرط ضيائها ، وتعهد الرهبان لمصابيحهم وقيامهم عليها لتزهر إلى الصبح ، فكذلك النجوم زاهرة طول الليل وتتضاءل إلى الصبح كتضاؤل المصابيح له .

وقال : (تشب لقفال) لأن أحياء العرب بالبادية إذا قفلت إلى مواضعها التي تأوي إليه من مصيف إلى مشتى إلى مربع ، أوقدت لها نيران على قدر كثرة منازلها وقلتها ؛ ليهتدوا بها ، فشبَّه النجوم ومواقعها في السماء بتفرق تلك النيران واجتماعها من مكان بعد مكان ، على حسب منازل القفال بالنيران الموقدة لهم» . اهـ .

وقُرِئ (يُوقد) بضم الياء وبالدال[١] ؛ أي المصباح ، وهذه القراءة كالأولى في المعنى .

وقُرِئ (تُوقــدُ)[٢] ؛ أي الزَّجَّاجة ، والمعنى عــلى مصباح الزَّجَّاجة ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه[٣] .

وقُرِئ (تَوقَّدُ) بفتح التاء[٤] وتشديد القاف وضم الدال[٥] .

وهذا أيضاً على حمل الكلام عــلى الزَّجَّاجة ، والمعنى (تتوقَّد) ، فحذف التاء الثانية[٦] .

وقوله تعالى : ﴿ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ . قال أبو علي : «أي من زيت شــجرة ، فحذف المضاف ، يدلُّك[٧] على ذلك قوله : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ ﴾»[٨] .

---

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص عن عاصم . انظر : السبعة ٤٥٦ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .

(٢) بضم التاء والدال والتخفيف ، وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم . انظر : السبعة ٤٥٦ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .

(٣) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٢٥ .

(٤) في (أ) : (الياء) ، وهو خطأ ، ومهملة في (ظ) .

(٥) وهي قراءة مجاهد ، والحسن ، والسُّلمي ، وابن محيصن ، وجماعة ، ورواية المفضل عن عاصم . انظر : الشواذ لابن خالويه ١٠٢ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٥٦ ، والدر المصون ٨/ ٤٠٧ ، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٢٩٨ .

(٦) الحجة الفارسي ٥/ ٣٢٥ .

(٧) في (ظ) : (ويدلك) .

(٨) الحجة إلى الفارسي ٥/ ٣٢٤ .

روى أبو أســيد[١] عن النبي ﷺ أنه قال : «كلوا الزَّيت[٢] وادَّهنُوا[٣] به ؛ فإنَّه من شجرة مباركة»[٤] .

وروى عبدالله بن جراد[٥] أن النبي ﷺ قال : «اللهم بارك في الزيت والزيتون ، اللهم بارك في الزيت والزيتون»[٦] .

---

(١) هو أبو أسيد ـ بفتح الهمزة ـ بن ثابت ، الأنصاري ، الزُّرقي ، المدني . قيل : اسمه عبدالله ، وكان يخدم النبي ﷺ . انظر : الكنى للدولابي ١/ ١٥ ، والاستغناء لابن عبدالبر ١/ ٩٢ ، والاستيعاب ٣/ ٨٧٥ ، وأسد الغابة ٣/ ١٨٩ ، والإصابة ٤/ ٨ .

(٢) في (ظ) و(ع) : (بالزيت) .

(٣) في (أ) : (واندهنوا) .

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٩٧ ، والدارمي ٢/ ١٠٢ ، والترمذي ٥/ ٥٨٥ في الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الزيت ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، والبغوي في شرح السُّنة ١١/ ٣١١ ، ٣١٢ ، وفي تفسيره ٦/ ٤٧ .
وتصحَّف في المطبوع من التفسير إلى : أسد بن ثابت ، وأبي أسلم الأنصاري . وصوابه : أسيد بن ثابت ، أو أبو أسيد الأنصاري ، كلهم من طريق سفيان ، عن عبدالله بن عيسى ، عن عطاء رجل كان بالشام وليس باب : ن أبي رباح ، عن أبي أسيد به . وعطاء هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٣/ ٧٧ : «ليَّنَ البخاري حديثه ، لا يدري من هو» .
لكن ذكر الألباني في الصحيحة ١/ح ٣٧٩ لهذا الحديث شواهد من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، ثم قال ١/ق٤ ١١٢ : «وجملة القول أن الحديث بمجموع طريقي عمر وطريق أبي أسيد ـ وتصحف في المطبوع إلى : ـ سعيد ـ يرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال ، والله أعلم» .

(٥) في (أ) : (جواد) ، وهو خطأ .
وهو عبدالله بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري ، العقيلي ، له صحبة ، من أهل الطائف ، روى عنه يعلى الأشدق وغيره ، التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٥ ، والاستيعاب ٣/ ٨٨٠ ، وأسد الغابة ٣/ ١٣٢ ، والإصابة ٢/ ٢٧٩ .

(٦) رواه الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٨٤ أ من طريق يعلى الأشدق ، عن عمه عبدالله بن جراد به .
وفي سنده يعلى الأشدق قال عنه البخاري : «لا يكتب حديثه» ، وقال أبو حاتم : «ليس بشيء ، ضعيف في الحديث» ، وقال أبو زرعة : «هو عندي لا يُصدَّق ، ليس بشيء» . انظر : التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ١٦٥ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٣ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٧٦٠ ، ولسان الميزان لابن حجر ٦/ ٣١٢ .

ومن البركة في الزيت والزيتون[١] ما ذكره عطاء عن ابن عباس ، قال : «فيها أنواع مـــن المنافع ، فالزيت يُسرج به ، وهو إدام ، وهـــو دهان ، وهو دباغ ، وهو وقيد[٢] يوقد بحطبه وثفله[٣] ، وليس منه شيء إلا وفيه[٤] منافع حتى الرَّماد يُغسل به الإبريسم»[٥] .

ومن بركتها أنها أول شجرة نبتت بعد الطوفان ، وهي تنبت في منازل الأنبياء والمرســـلين والأرض المقدســـة ، ودعا لها ســـبعون نبياً بالبركة ، منهم : إبراهيم الخليل[٦] -عليه السلام-[٧] ونبينا محمد ﷺ كما ذكرنا .

وذكر الزَّجَّاج من بركتها أن أغصانها تكون مورقة من أســـفلها إلى أعلاها ، وليس في الشجر شيء يورق غصنه من أوله إلى آخره مثل الزيتون والرمَّان[٨] .

---

(١) في (ع) : (الزيتونة) .

(٢) في (ع) : (وقود) ، وهما لغتان . انظر : القاموس المحيط (الوقد) ١/ ٣٤٦ .

(٣) في (أ) : (وتفله) ، ومهملة في (ظ) . والثُّفل : ما سفل من كل شيء . لسان العرب (ثفل) ١١/ ٨٤ .

(٤) في (ظ) و(ع) : (وفيها) .

(٥) ذكره عن ابن عباس القرطبي ١٢/ ٢٥٨ ، وذكره ابن الجوزي ٦/ ٤٣ من غير نسبة .

(٦) (الخليل) : زيادة من (ع) .

(٧) من قوله : (ومن بركتها . . . .) إلى هنا ، ذكره الثعلبي ٣/ ٨٤ أ ، وصدَّره بقوله : (قيل) . وما ذُكر يحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

(٨) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٥ .

وكذلك قال أبو طالب في بعض القرشيين[١] وقد مات بغزَّة[٢] يرثيه :

بُورِكَ الْـمَيِّتُ الْغَرِيبُ كَما بورِكَ نَـضْرُ[٣] الـرُّمَّانِ وَالزَّيْتونِ[٤]

---

(١) هو مسافر بن أبي عمرو بن أميَّة ، ولذا يقول أبو طالب في مطلع قصيدته :

ليتَ شعـري مُسـافِرَ بـنَ أبـي عمـرٍو وليـتَ يقـولُها المحـزونُ

وانظر : خبر موت مسافر في الأغاني للأصفهاني ٩/ ٥١ ، والخزانة للبغدادي ١٠/ ٤٦٨ .

(٢) في (أ) و(ظ) : (لعده) مهملة .

وغزَّة : موضع معروف من مشارف الشام . انظر : معجم البلدان لياقوت ٦/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٢/ ٩٩٧ .

ومسافر بن عمرو لم يمت بغزَّة ، وإنما مات بهبالة أو تبالة . قال أبو طالب في تلك القصيدة :

مَيْتُ صِدْقٍ على هبالـةَ أمسيـتَ ومـنْ دونِ ملـتـقـاكَ الحـجـونُ

وفي ديوان أبي طالب ٥١ :

مَيْتُ صِدْقٍ على تبالةَ

وهبالة : ماء لبني عقيل ، وقيل لبني نمير ، وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان ٨/ ٤٤٢ ، وذكر فيه شعر أبي طالب . وانظر : معجم ما استعجم ٢/ ١٣٤٤ .

وتبالة : موضع قرب الطائف . معجم ما استعجم للبكري ١/ ٣٠١ .

أمَّا الذي مات بغزَّة من القرشيين فهو هاشم بن عبدمناف كما ذكر ذلك ياقوت ٦/ ٢٩٠ ، والبكري في معجم ما استعجم ٢/ ٩٩٧ .

(٣) في (أ) : (نضر) ، أهمل أوله ، وفي (ع) : (نضو) ، وفي (ظ) : (نصو) مهملة .

(٤) البيت لأبي طالب ، وهو منسوب إليه في كتاب : النَّبات للأصمعي ٢٦ حيث قال : «ويقال : نَضَح الشَّجر ينضح نضحاً ، إذا تفطَّر للتوريق . قال أبو طالب بن عبدالمطلب :

بورك الميت الغريب كما بورك نضحُ الرمان والزيتون»

ونسب قريش لأبي عبدالله المصعب الزبيري ١٣٧ بمثل رواية الأصمعي .

وفي ديوان شيخ الأباطح أبي طالب (جمع أبي هفَّان المهزمي وشرح أبي الفتح ابن جني) ٢١ بمثل رواية الأصمعي .

والأغاني للأصفهاني ٦/ ٥١ ، وعنده :

بورك . . . . . نضر الريحان والزيتون

والمحرر الوجيز لابن عطية ١٠/ ٥١١ ، والقرطبي ١٢/ ٢٥٨ ، وعندهما (نبع) في موضع (نضح) ، والبحر المحيط لأبي حيان ٦/ ٤٥٧ ، وعنده : (نَضْر) بمثل رواية الواحدي ، وخزانة الأدب للبغدادي ١٠/ ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، وذكر رواية الديوان ورواية صاحب الأغاني ، لكن رواية صاحب الأغاني عنده : =

ولا يحتـــاج دهنه إلى عصَّار يســـتخرجه[١][٢] ، وهذه كلها مـــن بركات هذه الشجرة .

وقوله : ﴿ زَيْتُونَةٍ ﴾ بدل من قوله : ﴿ شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾[٣] .

وخص الزيتونة من بين سائر الأشجار ؛ لأن دهنها أضوى وأصفى[٤] .

قوله : ﴿ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ . قال ابن عباس في رواية عكرمة : «هي شجرة بالصحراء[٥] ، لا يظلها شجر ولا جبل ولا كهف ، ولا يواريها شيء ، وهو أجود لزيتها»[٦] .

= . . . . كما بورك غُصنُ الريحان والزيتون . والبيت غير منسوب في معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٥ ، وفي المطبوع :

. . . . كما بورك نظم . . . .

وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٨ ، وعنده : (نضر) .

أمَّا معنى البيت فقد قال البغدادي في الخزانة ١٠/ ٤٧٠ : «(بورك الميت . . . .إلخ) : جملة دعائية ، والبركة : الزيادة ، والنضح بفتح النون وسكون الضّاد المعجمة بعدها حاء مهملة : القليل . . . . نضح الشجر إذا تفطَّر ، وأراد به اسم المفعول ؛ أي الفروع المنشقة عند ما يخرج . والزيتون معطوف على نضح» .

(١) في (ع) : (يخرجه أو يستخرجه) .

(٢) هذا قول الثعلبي في تفسيره ٣/ ٨٤ أ .

(٣) ذكر أبو حيان ٦/ ٤٥٨ هذا القول ، ثم قال : «وجوَّز بعضهم أن يكون عطف بيان ، ولا يجوز على مذهب البصريين ، لأن عطف البيان عندهم لا يكون إلا في المعارف ، وأجاز الكوفيون وتبعهم الفارسي أنه يكون في النكرات» . وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٨/ ٤٠٨ القولين ، وذكر أن القول بالبدلية هو أشهرهما .

(٤) هذا قول الثعلبي في تفسيره ٣/ ٨٤ أ .

(٥) في (أ) : (الصحراء) .

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٧٤٧ ب ، ٤٨ أ من رواية عكرمة عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠١ ، وزاد نسبته إلى الفريابي ، وذكره البغوي ٦/ ٤٧ ، وابن الجوزي ٦/ ٤٣ من رواية عكرمة عنه .

وقال السـدِّي : «يقول : ليسـت بشرقيَّـة يحوزها المـشرق دون المغرب ، وليست[١] بغربيَّة يحوزها المغرب دون المشرق ، ولكنَّها على رأس جبل في صحراء تصيبها الشمس النهار كله»[٢] .

وقـال الكلبي : «هي بفلاة[٣] على تلعة[٤] مـن الأرض لا يصيبها ظل غرب ولا شرق ، ولا يسترها من المشرق ولا من المغرب شيء ، وهو أصفى الزيت»[٥] .

وقـال قتادة : «هي شـجرة لا يفي عليها ظل شرق ولا غـرب[٦] ، ضاحية للشمس[٧] ، وزيتها أصفى الزيت»[٨] .

---

(١) في (ع) : (ولا) .

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٨ أ ، وذكره عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٩١ .

(٣) فلاة : الصحراء الواسعة أو المستوية التي ليس فيها شيء . لسان العرب (فلا) ١٥/ ١٦٤ .

(٤) التَّلعة : ما ارتفع من الأرض . القاموس المحيط ٣/ ١٠ .

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٠ عن الكلبي من قوله : (ولا يسترها) .

(٦) في (أ) زيادة (ويسترها من المشرق) بعد قوله : (ولا غرب) ، وهو انتقال نظر من الناسخ إلى السطر الذي قبله .

(٧) في (ع) : (للنَّهار) .

(٨) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٠ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٠ ، وعزاه أيضاً إلى عبد بن حميد والطبري ، ولم أره في الطبري .

ونحو هذا قال عكرمة[١]، ومجاهد[٢]، وجويبر عن الضحاك[٣]، وأكثر المفسرين[٤]، واختاره الفرَّاء، والزَّجَّاج[٥].

قال الفرَّاء: «الشرقية التي تأخذها الشمس إذا شرقت، ولا تصيبها [إذا غربت؛ لأن لها ستراً[٦]، والغربية التي تصيبها الشمس بالعشي[٧] ولا تصيبها][٨] بالغداة، فلذلك قال: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ﴾ وحدها ﴿وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ وحدها، ولكنَّها شرقية غربية، وهو[٩] كما تقول في الكلام: فلان لا مُسافر ولا مُقيم، إذا كان يسافر ويقيم، والمعنى أنه ليس بمنفرد بإقامة ولا سفر»[١٠].

ونحو هذا قال أحمد بن يحيى[١١]، فقال: «يقول: هي شرقية غربية، كما تقول: ليس هذا بأبيض ولا أسود، إذا كان له من كلا الأمرين قسط ونصيب».

---

(١) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٤ أ، ورواه عنه سعيد بن منصور في سننه ١٦٠ أ، والطبري ١٨/ ١٤٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٨ أ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠١ من رواية عبد بن حميد عنه.

(٢) رواه الطبري ١٨/ ١٤٢، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٨.

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠١ بعد أن ذكر هذا القول عن ابن عباس: «وروى عبد بن حميد عن عكرمة، والضحاك مثله».

(٤) انظر: الطبري ١٨/ ١٤٢، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٧ ب، ٤٨ أ ب، وابن كثير ٣/ ٢٩٠، ٢٩١، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٥) انظر: معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٥.

(٦) في (أ): (يسترا).

(٧) (بالعشي) ساقطة من (ع).

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) في (أ): (وهذا).

(١٠) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٣.

(١١) هو ثعلب. وقد ذكر عنه هذا القول الثعلبي ٣/ ٨٤ أ.

قال الفرزدق :

بَأَيْدي رِجالٍ لَمْ يَشيموا سُيوفَهُمْ وَلَمْ يَكْثُرِ[١] الْقَتْلى[٢] بِها حينَ سُلَّتِ[٣]

يعني : شاموا سيوفهم وأكثروا بها من القتلى .

وقال الزَّجَّاج : «أي تصيبها الشمس بالغداة والعشي فهو أنضر لها وأجود لزيتها وزيتونها»[٤] .

وفسر قوله : ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ بضد التفسير الذي ذكرنا :

قال أبو مالك في قوله : ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ : «هي شجرة بين[٥] الأشجار ، لا تصيبها الشمس في شرق ولا غرب»[٦] .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (يكثروا) .

(٢) في (ظ) و(ع) : (القتل) .

(٣) البيت في المعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ١٠٨١ ، والكامل للمبرِّد ١/ ٣٠٨ ، والأضداد لابن الأنباري ٢٥٩ ، ولسان العرب (شيم) ١٢/ ٣٣٠ .
قال ابن قتيبة ٢/ ٩٠٠ : «أراد لا يشيمون سيوفهم ولم يكثر القتلى بها ، ولكنَّهم يشيمونها إذا أكثروا بها القتلى» ، وقال ٢/ ١٠٨١ : «يقول : لم يغمدوا سيوفهم والقتلى لم تكثر حين سلت ، ولكن أغمدوها حين كثرت القتلى» . وقال المبرِّد في الكامل ١/ ٣٠٨ : «وهذا البيت طريف عند أصحاب المعاني ، وتأويله : (لم يشيموا) : لم يغمدوا ، (ولم تكثر القتلى) أي لم يغمدوا سيوفهم إلَّا وقد كثرت القتلى بها حين سلت» . وقال ابن الأنباري ٢٩٥ : «أراد : لم يغمدوا سيوفهم حتى كثرت القتلى» .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٥ .

(٥) في (أ) : (من) .

(٦) قال السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠١ بعد أن ذكر عن ابن جبير نحو هذا القول : «وأخرج عبد بن حميد عن أبي مالك وكعب نحوه» .

وهذا قول أبي روق ، والضحاك[١] ، وسعيد بن جبير[٢] ، قالوا : «لا تصيبها الشمس لا شرقاً ولا غرباً» .

قال سعيد : «وذاك أجود ما يكون من الزيت»[٣] .

وهذا القول يروى عن أُبي بن كعب -رحمه الله- قال : «هي شجرة التفَّ بها الشجر[٤] فهي خضراء ناعمة ، لا تصيبها الشمس على أي حال كانت لا إذا طلعت ولا إذا غربت»[٥] .

وروى الربيع بن أنس[٦] عن أبي العالية قال : «ليس هذا في الدنيا إنما هو مثل ضرب»[٧] .

ونحو هذا قال الحسن : «ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا ، ولو كانت في الأرض لكانت شرقية أو غربية ، وإنما هو مثل ضربه الله عز وجل»[٨] .

---

(١) جاء عن الضحاك خلاف هذا القول ، فقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠١ ، بعد ذكره قول ابن عباس : «شجرة لا يظلها كهفٌ ولا جبل ولا يواريها شيء ، وهو أجود لزيتها» ، قال : «وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة والضحاك . . . . مثله» .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه : ل١٦٠أ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٧ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠١ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٨ بمثله ، ورواه سعيد بن منصور في سننه : ل١٦٠أ بلفظ : «وهي من أجود الشَّجر» .

(٤) في (ظ) و(ع) : (الشجرة) .

(٥) رواه الطبري ١٨/ ١٣٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٧ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٧ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) في (ظ) : (عن أنس) ، وهو خطأ .

(٧) لم أجد من ذكره عنه .

(٨) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٤ أ بهذا اللفظ ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٠ ، والطبري ١٨/ ١٤٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٨ ب بنحوه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠١ ، ونسبه أيضاً إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر . =

وقال ابن زيد : «يعني أنها شامية ؛ لأن الشَّام لا شرقي ولا غربي»[١] .

والقول هو الأول .

قوله : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا ﴾ : زيت الزيتونة ، يعني الدهن (يُضِيءُ) المكان من ضيائه وصفائه[٢] .

﴿ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ : ولو لم تصبه النار .

واختلفوا في المراد بهذا المثل .

فـروي عن أُبي بن كعب أنه قال : «هذا مثل إلى عبد قد جُعل الإيمان والقرآن في صدره ، فالمشكاة : قلبه ، والمصباح : هو الإيمان والقرآن ، والزُّجَاجة : صدره»[٣] .

= قال الثعلبي ٣/ ٤٨ أ : «وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا ، لأنه أبدل من الشجرة فقال : (زيتونة)» . وضعَّف هذا القول الرازي في تفسيره ٢٣/ ٢٣٦ ، وردَّه الشنقيطي كما في تفسير سورة النور ١٣٨ .

(١) رواه الطبري ١٨/ ١٤٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٨ ب بنحوه مختصراً .

(٢) الثعلبي ٣/ ٨٤ ب .

(٣) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٥ أ ، وعنده : (المشكاة : نفسه) ، ورواه الطبري ١٨/ ١٣٨ ، وابن أبي حاتم مفرقاً ٧/ ٤٥ أ ب ، ٤٦ أ ب عنه ـ رضي الله عنه ـ لكن في روايتهما أن المشكاة : صدره ، والزُّجَاجة : قلبه .
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٧ بمثل رواية الطبري وابن أبي حاتم ، وعزاه إليهما ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم .

وهذا قول الكلبي ، والسدِّي ، وقتادة[١] والحسن ، وابن زيد[٢] ، وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير[٣] .

قال ابن عباس في قوله : ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ : «يكاد قلب المؤمن يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى ونوراً على نور ، كقول إبراهيم -عليه السلام- قبل أن تجيئه المعرفة ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام : ٧٦] من غير أن أخبره[٤] أحدٌ أن له ربّاً[٥] ، فلمَّا أخبره الله أنه ربه ازداد هدى على هدى»[٦] .

قوله تعالى : ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ : قال مجاهد : «النار على الزيت»[٧] .

وقال الكلبي : «المصباح نور ، والقنديل نور»[٨] .

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٩ ب عن السدِّي وقتادة بمعناه مختصراً .

(٢) ذكره الثعلبي ٣/ ٨٥ أ عن الحسن وابن زيد بنحوه ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٥ أ عن الحسن بنحوه ، ورواه الطبري في تفسيره ١٨/ ١٣٩ عن ابن زيد بنحوه .

(٣) روى ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٥ أ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «(مثل نوره) : مثل نور من آمن بالله» .

(٤) عند الطبري : (يخبره) .

(٥) ذكر ابن كثير ٢/ ١٥١ اختلاف المفسرين في قوله إبراهيم : ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ هل هو مقام نظر أو مناظرة ، ثم قال : «والحق أن إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- كان في المقام مناظراً لقومه ، مُبيِّناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام» ، ثم بيَّن ذلك وساق الأدلة على هذا الأمر .

(٦) رواه الطبري ١٨/ ١٣٨ ، وذكره مختصراً السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٧ ، ونسبه إلى الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات .

(٧) رواه الطبري ١٨/ ١٤٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٩ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٠ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٨) ذكره عن ابن الجوزي ٦/ ٤٣ ، لكن فيه (الزَّجَّاجة) بدلاً من (القنديل) .

قال ابن عباس : «وهو مثل لإيمان المؤمن وعمله»[١] .

وقال الحسن : «يعني أن القرآن نور من الله لخلقه مع ما قد[٢] قام لهم من الدلائل والأعلام قبل نزول القرآن»[٣] .

وقال أُبي بن كعب : «﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ : يعني أن المؤمن يتقلَّب في خمسة من النور : فكلامه نور ، وعمله نور ، ومدخله نور ، ومخرجه نور ، ومصيره إلى النور يوم القيامة»[٤] .

وقال السدِّي : «نور الإيمان ونور القرآن»[٥] .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ : «يعني محمداً ﷺ»[٦] .

قال أبو إسحاق : «وذلك جائز أن يراد بالنور في قوله : ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ محمد ﷺ لأنه هو المرشد والمبيِّن والناقل عن الله -عز وجل- على ما هو نيِّر بيِّن»[٧] .

---

(١) رواه الطبري ١٨/ ١٣٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٩ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٨ ، ونسبه أيضاً إلى ابن مردويه .

(٢) (قد) ساقطة من (أ) .

(٣) ذكره عنه البغوي ٦/ ٤٩ ، وذكر الثعلبي ٣/ ٨٥ أ هذا القول بنصِّه غير منسوب إلى أحد .

(٤) رواه الطبري ١٨/ ١٣٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٩ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٧ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٤٩ ب ، وذكره عنه البغوي ٦/ ٤٩ ، وابن كثير ٣/ ٢٩١ .

(٦) هذا مروي عن سعيد بن جبير والضحاك وكعب . انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٤٥ أ ، والبغوي ٦/ ٤٥ .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٣ .

والمشكاة : قلبه ، والمصباح : مثل لمَّا في قلبه من الإيمان والنور[١] والنبوة والحكمة ، والزَّجَاجة : مثل لصدره في الصفاء والحسن والنقاء ، ثم قال : ﴿ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ يقول : استنار نور محمد ﷺ من نور إبراهيم عليه السلام ؛ لأنه من ولده وعلى دينه ومنهاجه وسُنَّته ، ويعني بالزيتونة حسن طاعة إبراهيم لله تعالى في دار الدنيا ، ثم قال في صفة الزيتونة : ﴿ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ يقول : إن إبراهيم -عليه السلام- لم يكن يصلي[٢] قبل المشرق ولا قبل المغرب ؛ أي لم يكن يصلي قبلة اليهود ولا قبلة النصارى[٣] ، وقوله : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ ﴾ يقول : لو أن إبراهيم لم يكن نبياً لأعطاه الله بحسن[٤] طاعته لله في الدنيا الثواب مع الأنبياء ، ثم قال : ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ يقول : استنار نور محمد ﷺ من نور إبراهيم ، وهذا كلام ابن عباس في رواية عطاء[٥] .

ونحو هذا روي عن ابن عمر[٦] وكعب الأحبار[٧] في هذه الآية .

---

(١) (والنّور) ساقطة من (ع) .

(٢) في (أ) : (يصل) .

(٣) في (ظ) : (لليهود ، للنصارى) .

(٤) في (ظ) : (لحسن) .

(٥) لم أجده .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٧ ، وفي الأوسط ٢/ ٥٠١ ، ٥٠٢ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥٥٦ ، والثعلبي في تفسيره ٣/ ٨٤ب ، كلهم من طريق الوازع بن نافع ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر ، فذكر نحوه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٨٣ : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك» .

(٧) رواه الطبري في تفسيره ١٨/ ١٣٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره مفرقاً ٧/ ٤٦ أ عن شمِر بن عطية قال : جاء ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى كعب الأحبار فقال : حدثني عن قول الله (الله نور السموات والأرض) ، فذكر نحوه . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٨ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوية . وهذا الأثر منقطع ؛ فإنَّ شمِر بن عطية لم يلقَ ابن عباس . قال أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٨٩ بعد ذكره هذا القول : «وهذا كلُّه عدول عن الظاهر ، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه ، ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التأويل لا على الاسترسال المطلق الذي يخرج الأمر عن بابه : ويُحمِّل على اللفظ ما لا يطيقه» .

قال القرظي : «المشكاة : إبراهيم ، والزَّجَاجة : إسماعيل ، والمصباح : محمد ﷺ ، والشجرة المباركة : إبراهيم ؛ لأن أكثر الأنبياء كانوا من صلبه ، ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ لم يكن يهوديّاً ولا نصرانيّاً . وقوله : ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾ يقول : تكاد محاسن محمد ﷺ تظهر للناس قبل أن يوحى[1] إليه ، ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ نبي مرسل من نسل نبي مرسل»[2] .

وقال مقاتل : «شبه عبدالمطلب بالمشكاة ، وعبدالله بالزَّجَاجة ، والنبي محمد ﷺ بالمصباح ، فورث النبوة من أبيه إبراهيم -عليه السلام- ، وهو قوله : ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾»[3] .

قوله تعالى : ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ . قال ابن عباس : «لدينه الإسلام»[4] .

وإن شئت قلت للقرآن ، وإن شئت لمحمد ﷺ على اختلاف التفسير في قوله : ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ .

﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ : ويبيِّن الله الأشباه للناس تقريباً إلى الأفهام وتسهيلاً لسبل الإدراك[5] ، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (أوحى) .

(٢) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٤ ب ، ٨٥ أ ، والبغوي ٦/ ٤٨ ، والقرطبي ١٢/ ٢٦٣ .

(٣) عند الثعلبي ٣/ ٨٥ أ : روى مقاتل عن الضحاك : شبَّه عبدالمطلب بالمشكاة . . . . بمثل ما ذكره الواحدي هنا . فالذي يظهر أن الواحدي نقله عن الثعلبي وأسقط الضحاك ؛ لأن قول مقاتل في تفسيره والذي ينقل منه الواحدي عادة يختلف عما هنا ، فإن فيه ٢/ ٣٨ ب : «يعني بالمشكاة صُلب عبدالله أبي محمد ﷺ ، ويعني بالزَّجَاجة جسد محمد ﷺ ، ويعني بالسِّراج الإيمان في جسد محمد ﷺ ، فلمَّا خرجت الزَّجَاجة فيها المصباح من الكُوَّة صارت الكوَّة مظلمة فذهب نورها ، والكُوَّة مثل عبدالله ، ثم شبَّه الزَّجَاجة بمحمد ﷺ . . . . ويعني بالشجرة إبراهيم» . اهـ . وقد تقدَّم كلام ابن العربي في هذه الأقوال البعيدة .

(٤) ذكره عنه البغوي ٦/ ٤٩ ، وذكره ابن الجوزي ٦/ ٤٤ من غير نسبة .

(٥) الثعلبي ٣/ ٨٥ ب .

٣٦. ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ : اختلفوا في المتصل به من قوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ فذكر الزَّجَّاج[١] والفرَّاء[٢] قولين :

أحدهما : أنه من صلة المشكاة على تقدير : كمشكاة فيها مصباح في بيوت [فيكون قوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾][٣] وصفاً للنكرة كما كان قوله : ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ وصفاً لها .

وهذا القول اختيار أبي علي ، قال : «وفي قوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ ضمير مرفوع يعود إلى الموصوف ؛ لأن الظرف في الصفة مثله في الصلة»[٤] .

القول الثاني : أن (في) متصلة بقوله : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ ﴾ ، ويكون[٥] ﴿ فِيهَا ﴾ تكراراً على التوكيد كقولك : في الدار قام زيد فيها .

وهذا القول إنما هو على قراءة العامة[٦] . [وعلى قراءة][٧] من قرأ (يُسبَّح) بفتح الباء لا تكون (في) من صلة التسبيح . وذكر غيرهما[٨] أن[٩] (في) من صلة (توقد) ، هذا الذي ذكرنا معنى قول أهل المعاني .

---

(١) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٥ .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) الحجة لأبي علي ٥/ ٣٢٢ .

(٥) (ويكون) ساقطة من (أ) .

(٦) قرأ جمهور القُرَّاء : (يسبِّح) بكسر الباء ، وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر (يُسبَّح) بفتح الباء . انظر : السبعة ٤٥٦ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) ذكر ذلك الطبري ١٤/ ١٤٤ ، والثعلبي ٣/ ٨٥ ب ، وحكاه ابن عطية ١٠/ ٥١٣ ، وأبو حيان ٦/ ٤٥٧ عن الرماني .

(٩) (أن) ساقطة من (ع) .

والاختيار أن لا تجعل هذه الآية متصلة بما قبلها ؛ لأن الآية الأولى في[١] ضرب المثل لنور المؤمن بالمشكاة التي فيها مصباح يُزهر بزيت[٢] مضيء . ولا فائدة في وصف المصباح بكونه في بيوت أو في غيرها ، ولا تأكيد لضوئها بأن تُوصف[٣] أنها في بيوت يذكر فيها اسم الله ، وأيضاً فإنَّه وحَّد المشكاة وجمع البيوت ، ولا تكون مشكاة في بيوت[٤] ، فإذن الأولى أن يقال : قوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ ابتداء كلام في وصف مساجد المؤمنين[٥] الذين يذكرون الله فيها ويعبدونه ويُصلون له .

وأمَّا معنى البيوت فقال ابن عباس في رواية عطاء : «يريد المساجد»[٦] ، وهو قول أبي صالح[٧] ومجاهد في رواية ابن أبي نجيح[٨] ، ومقاتل[٩] ، وعكرمة[١٠] ، والحسن[١١] وأكثر المفسرين[١٢] .

وعلى هذا الآية عامة في جميع المساجد .

---

(١) في (ع) : (من) .

(٢) في (ع) : (بنور زيت) .

(٣) في (ع) : (تذكر) .

(٤) حكى الرازي ٢٤/ ٢ هذا الاعتراض عن أبي مسلم بن بحر الأصفهاني .

(٥) في (أ) و(ع) : (والمؤمنين) .

(٦) لم أجد من ذكره عنه من رواية عطاء . وقد روى الطبري ١٨/ ١٤٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٩ ب هذا القول عنه من رواية علي بن أبي طلحة ، ورواه الطبري ١٨/ ١٤٤ أيضاً من رواية العوفي .

(٧) ذكره عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٩ ب ، وابن كثير ٣/ ٢٩٢ .

(٨) رواه عنه الطبري ١٨/ ١٤٤ من رواية ابن أبي نجيح ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٢ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٩) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ أ .

(١٠) ذكره عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٤٩ ب ، وابن كثير ٣/ ٢٩٢ . وله قول آخر : «أنها البيوت كلها» . رواه عنه الطبري ١٨/ ١٤٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٠ أ .

(١١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٠ ، والطبري ١٨/ ١٤٤ .

(١٢) انظر : الطبري ١٨/ ١٤٤ ، وابن الجوزي ٦/ ٤٦ ، وابن كثير ٣/ ٢٩٢ .

قال ابن عباس في ما روى عنه سعيد بن جبير : «المساجد بيوت الله في الأرض ، وهي تُضيء لأهل السَّماء[١] كما[٢] تضيء النُّجوم لأهل الأرض»[٣] .

ومنهم من خصَّص البيوت هاهنا ، فقال : هي أربعة مساجد لم يبنهنَّ إلا نبي :

الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل ، وبيت[٤] أريحا بناه داود وسليمان ، ومسجد المدينة ومسجد قُباء بناهما النبي ﷺ ، وهذا قول ابن بريدة .

وقال السدِّي : «هي بيوت المدينة»[٥] .

وإنما خصَّ بيوت المدينة لأنها كانت يُصلَّى فيها ، ويُذكَر الله فيها حين نزلت هذه الآية .

وروى ليث عن مجاهد قال : «هي بيوت النبي ﷺ»[٦] .

---

(١) في (أ) : (الشهادة) .

(٢) (كما) ساقطة من (أ) .

(٣) رواه الثعلبي في تفسيره ٢/ ٨٥ ب من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . وبكير بن شهاب قال فيه ابن حجر في التقريب ١/ ١٠٧ : «مقبول» . ومعنى مقبول عن ابن حجر : حيث يتابع ، وإلا فليِّن الحديث . انظر : مقدمة التقريب ٥ ، ولم يتابع بكيراً أحدٌ ، فإسناده ضعيف . وذكره البغوي ٦/ ٤٩ من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٤) (بيت) : ساقط من (ع) ، وفيها : (وأريحا) . والمراد بأريحا وهي بالفتح ثم كسر الراء : بلدة في الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس مسافة يوم للفارس . معجم البلدان ١/ ٢١٠ .

(٥) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٥ ب .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٠ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٣ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم . وسنده ضعيف ؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو مجمع على ضعفه . وما تقدَّم عن مجاهد هو الصحيح . وذكر هذا القول عن مجاهد أيضاً ابن الجوزي ٦/ ٦ ، والقرطبي ١٢/ ٢٦٥ .

وقد روي مرفوعاً أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ، فسُئل أي بيوت هذه ؟ فقال : «بيوت الأنبياء»[١] .

والقول هو الأول .

وقوله : ﴿ أَذِنَ ٱللَّهُ ﴾ . قال مقاتل : «أمر الله»[٢] .

﴿ أَن تُرْفَعَ ﴾ . قال ابن عباس[٣] ، ومجاهد[٤] ، ومقاتل[٥] ، وغيرهم[٦] : «أن تبنى ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ ﴾ [البقرة : ١٢٧]» .

وقال الحسن : «(ترْفَعَ) أي تُعظَّم»[٧] .

---

(١) رواه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٢٠٣ ، والثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٣/ ٨٥ ب عن أنس بن مالك وعن بريدة . وهذا الحديث لا يصح ؛ لأنه من رواية نفيع بن الحارث عن أنس وبريدة . ونفيع هذا قال عنه الحاكم : روى عن بريدة وأنس أحاديث موضوعة . وقال ابن عبدالبر : «اتفق أهل العلم على نكارة حديثه وضعفه ، وكذَّبه بعضهم ، وأجمعوا على ترك الرواية عنه ، وليس عندهم شيء» ، وقال الذهبي : «هالك ، تركوه» ، وقال ابن حجر : «متروك ، وقد كذَّبه ابن معين» . انظر : الاستغناء لابن عبدالبر ١/ ٦٠٤ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٧٠١ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٠٦ .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ أ .

(٣) ذكره عنه الرازي ٢٤/ ٣ ، وأبو حيان ٦/ ٤٥٨ ، وروى الطبري ١٨/ ١٤٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٤٩ ب عنه قال : «تكرَّم ، ونهى عن اللغو فيها» .

(٤) رواه الطبري ١٨/ ١٤٥ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٠ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٢ ، وعزاه إلى عبد بن حميد أيضاً .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ أ .

(٦) هو الطبري ، قال في تفسيره ١٨/ ١٤٤ : «معناه : أذن الله أن ترفع بناءً ، كما قال جل ثناؤه : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) ؛ وذلك أن ذلك هو الأغلب من معنى الرفع في البيوت والأبنية» .

(٧) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٠ ، ٦١ ، والطبري ١٨/ ١٤٥ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور : ٦/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وعزاه لمن تقدَّم . وحكى الرازي في تفسيره ٢٤/ ٣ في قوله (ترفع) قولاً ثالثاً هو مجموع الأمرين ؛ أي تبنى وتعظم . ولعل هذا الأقرب ؛ لأنه يعم القولين . قال العلَّامة الشنقيطي في تفسير سورة النور ١٤١ : «والرفع قسمان : الأول : الرفع الحسي ، وهو رفع القواعد والبناء ، ومنه =

والمعنى : لا يتكلم فيها بالخنا[١] .

قال أبو علي : «قوله : ([أذن الله][٢] أن ﴿ تُرْفَعَ ﴾) صفة للبيوت ، والعائد منها إلى البيوت الذكر الذي في قوله : ﴿ تُرْفَعَ ﴾»[٣] .

قوله : ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ . قال مقاتل : «يوحَّد الله فيها»[٤] .

﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا ﴾ : يُصلَّى لله في تلك البيوت . ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ : يعني الصَّلوات المفروضة في قول المفسرين[٥] .

= قوله تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) .
الثاني : الرفع المعنوي ، وذلك يكون بأداء عبادة الله فيها وصونها عما ينجسها حسيّاً كان أو معنوياً كارتكاب المنكرات .
وعمارة المسجد الحقيقية هي العمارة المعنوية ، فلو زخرف المسجد وارتكبت فيه المنكرات ، أو لم تقم فيه عبادة الله ، فليس بمعمور حقيقة . ولو بني بالنَّخل والجريد والطين وأقيمت فيه العبادة ، وطهِّر من الأقذار الحسِّيَّة والمعنوية فهو معمور حقيقة» . ولهذا كان مسجد رسول الله ﷺ مبنيّاً بالجريد والنخل ، ومع ذلك كانت عمارته أعظم من اليوم ، وإن كانت عمارته الحسيَّة اليوم أعظم من ذلك اليوم .

(١) الخنا من الكلام : أفحشه . لسان العرب (خنا) ١٤/ ٢٤٤ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٢٢ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ أ . وفي الآية قولان آخران حكاهما الماوردي ٤/ ١٠٧ : أحدهما : يتلى فيها كتابه ، قاله ابن عباس . الثاني : تُذكر فيها أسماؤه الحسنى ، قاله ابن جرير .
وما حكاه الماوردي عن ابن عباس رواه الطبري ١٨/ ١٤٥ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٠ ب عنه من رواية علي بن أبي طلحة ، وقول الطبري في تفسيره ١٨/ ١٤٥ . قال أبو حيان ٦/ ٤٥٨ : «(ويذكر في اسمه) ظاهره مطلق الذكر فيعم كل ذكر» .

(٥) حكى الثعلبي ٣/ ٨٦ أ هذا القول عن المفسرين ، وحكاه البغوي ٦/ ٤٧ عن أهل التفسير ، ولم يذكرا غيره . وعليه اقتصر الطبري ١٨/ ١٤٦ ، وابن كثير ٣/ ٢٩٤ . وحكى الماوردي ٤/ ١٠٧ ، وابن الجوزي ٦/ ٤٧ ، والرازي ٢٤/ ٤ قولين في التسبيح :
أحدهما : ما ذكر هنا ، وعزاه الرازي إلى الأكثرين .
الثاني : إنه التسبيح المعروف ، وعزاه ابن الجوزي إلى بعض المفسرين .
واستظهر الرازي هذا الوجه ؛ لأن الصلاة والزكاة قد عطفهما على ذلك من حيث قال : «ذكر الله وإقام =

٣٧. ﴿رِجَالٌ﴾ : وهي ترتفع بقوله (يُسَبِّحُ) .

وقرأ ابن عامر (يُسَبَّح) بفتح الباء[١] ، وهذا على أنه أقام الجار والمجرور مقام الفاعل ، ثم فسَّر من يُسبِّح ؟ فقال : (رجال) أي يُسبِّح له فيها رجال[٢] ، فرفع رجالاً بهذا المضمر الذي دلَّ عليه قوله : (يسبح) ؛ لأنه إذا قال (يُسَبِّح) دلَّ على فاعل التسبيح ، ومثل هذا قول الشاعر[٣] :

لِيُبْكَ يَزيدُ ضارِعٌ لِخُصومَةٍ

= الصلاة وإيتاء الزكاة» . والأولى عموم ذلك للصلاة والتسبيح المعروف ؛ ولأن الصلاة مشتملة على التسبيح .

(١) وقرأ الباقون بكسرها . انظر : السبعة ٤٥٦ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .

(٢) (رجال) ساقطة من (ظ) .

(٣) هذا صدر بيت ، وعجزه :

ومختبطٌ مما تُطيحُ الطوائحُ

وهو في الكتاب : لسيبويه ١/ ٢٨٨ منسوباً إلى الحارث بن نهيك ، وكذلك في شرح شواهد الإيضاح ٩٤ ، وشرح المفصل لابن يعيش ١/ ٨٠ . وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٤٩ ، والطبري ١٤/ ٢١ منسوباً إلى نهشل بن حرِّيّ ، وروايته عندهما :

لِيُبْكَ يزيدُ بائسٌ لضراعةٍ وأشعثُ ممنْ طوَحتْه الطوائحُ

وصوَّب البغدادي في خزانة الأدب ١/ ٣١٣ هذه النسبة ، وذكر أقوالاً أخر في نسبة هذا الشعر .

والبيت من غير نسبة في معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٣٦ ، والإيضاح العضدي للفارسي ١١٥ ، والخصائص لابن جني ٢/ ٣٥٣ . وهو من أبيات في رثاء يزيد بن نهشل ذكرها البغدادي في الخزانة ١/ ٣١٠ ، أولها :

لعمري لئن أمسى يزيد بن نهشل حشا جدث تَسفي عليه الروائح

قال السيرافي في شرح أبيات سيبويه ١/ ١١٢ : «والضارع : الذي قد ذل وضعف ، والمختبط : السائل ، وتطيح : تهلك . . . . ، وقوله : مما تطيح (وما تطيح) مصدر بمنزلة الإطاحة ، كما تقول : يعجبني ما صنعت ؛ أي يعجبني صنيعك . وأراد : مختبط من أجل ما قد أصابه من إطاحة الأشياء المطيحة ؛ أي . . . . المهلكة . يريد أنه احتاج وسأل من أجل ما نزل به» . وقال ١/ ١١١ : «الشاهد فيه أنه رفع (ضارع) فعلٌ ، كأنَّه قال بعد قوله : (ليبك يزيد) : ليبكه ضارعٌ» .

لَمَّا قال : ليبك[١] يزيد ، دلَّ على فاعل للبكاء كأنه قيل : من يبكه[٢] ؟ فقيل : يبكه ضارع .

والوجه قراءة الجمهور ، فيكون فاعل يُسبِّح (رجال) الموصوفون[٣] بقوله : ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ ﴾[٤] ؛ أي لا تشغلهم تجارة[٥] .

قال مقاتل : «يعني الشراء»[٦] ،وبنحوه قال الواقدي .

وعندهما أن التجارة اسم للشراء هاهنا خاصة لقوله : ﴿ وَلَا بَيْعٌ ﴾ ، فذكر البيع مفرداً .

وقال الفرَّاء : «التجارة لأهل الجَلَب ، والبيع ما باعه الرجل على يديه ، كذا جاء في التفسير»[٧] .

وهذا القول أولى ؛ لأن التجارة اسم للبيع والشراء ، فيبعد أن يخصَّ بأحدهما[٨] .

---

(١) في (أ) : (ليبك) .

(٢) في (أ) : (يبكيك) .

(٣) في (أ) : (الموصوفين) .

(٤) من قوله : (وقرأ ابن عامر . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن الحجة لأبي علي ٥/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ مع اختلاف يسير جداً . وانظر : علل القراءات للأزهري ٢/ ٤٥٦ ، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٥٠١ ، والكشف لمكي ٢/ ١٣٩ .

(٥) الثعلبي ٣/ ٨٦ أ ، والطبري ١٨/ ١٤٦ .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ أ .

(٧) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٣ .

(٨) قد ذكر المؤلف هنا قولين ، وفيه قول ثالث ذكره أبو حيان ٦/ ٤٥٩ قال : «ويحتمل أن يكون (ولا بيع) من ذكر خاص بعد عام ؛ لأن التجارة هي البيع والشراء طلباً للربح ، ونبَّه على هذا الخاص لأنه في الإلهاء أدخل ، من قبل أن التَّاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكليَّة من صناعته ألهته ما لا يلهيه شيء يتوقع فيه الربح ؛ لأن هذا يقين وذاك مظنون» .

وخُصَّت التجارة بالذكر من بين الشواغل عن الصلوات[١] ؛ لأنها أعظم ما يشغل بها الإنسان عن الصلاة وأعمها[٢] .

قوله : ﴿ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال المقاتلان : «يعني الصلوات المفروضة»[٣] .

وقال عطاء : «عن شهود الصلاة المكتوبة»[٤] .

قال ابن عباس : «يريد أنهم إذا حضر[٥] وقت الصلاة لم يلههم حُب الربح أن يؤخروا الصلاة عن وقتها»[٦] .

وقال الثوري : «كانوا يشترون ولا يَدعُون الصلاة في الجماعات في المساجد»[٧] .

وقوله : ﴿ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . قال الكلبي : «يعني : وإتمام الصلاة»[٨] .

والمعنى : لا تشغلهم عن أدائها وإقامتها لوقتها[٩] .

---

(١) في (ظ) : (الصلاة) .

(٢) ذكر الثعلبي ٣/ ٨٦ أ هذا القول ، وعزاه إلى أهل المعاني .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ج٧ل ٥٠ب عن مقاتل بن حيان ، وذكره عنه ابن كثير ٣/ ٢٩٥ . وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٣٩ أ .

(٤) ذكره عنه النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٣٩ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٧ ، وعزاه إلى الفريابي .

(٥) في (ظ) : (حضروا) .

(٦) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٧ عنه نحوه ، وعزاه إلى ابن مردويه .

(٧) لم أجده عن الثوري ، وقد روى أن أبا حاتم ٧/ ٥١ أ ب روى عن الضحاك وسعيد بن أبي الحسن وعطاء نحو هذا المعنى .

(٨) ذكر ابن الجوزي ٦/ ٤٨ هذا القول مع زيادة (أداؤها لوقتها) ، ولم ينسبه إلى أحد .

(٩) الطبري ١٨/ ١٤٧ مع اختلاف يسير .

وفائدة قوله : ﴿ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ بعد قوله : ﴿ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، والمراد به الصلاة المفروضة إقامتها لوقتها[١] .

قال الزَّجَّاج : «يقال : أقمت الصلاة إقامة . وكان أصلها : إقواماً[٢] ، ولكن قلبت الواو ألفاً ، فاجتمعت ألفان ، فحذفت إحداهما وهي المنقلبة لالتقاء الساكنين ، وأدخلت الهاء عوضاً من المحذوف ، وقامت الإضافة هاهنا مقام الهاء المحذوفة»[٣] .

وزاد الفرَّاء بياناً فقال : «ومثله مما سقط بعضه فجعلت فيه الهاء قولهم : وعدته عدةً ، ووزنته زنةً ، ووجدت من المال جدةً . لمَّا أسقطت الواو من أوله كثَّر بالهاء في آخره ، وإنما أستجيز سقوط الهاء من قوله : ﴿ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ؛ لإضافتهم إياها . وقالوا[٤] : الخافض وما[٥] خفض بمنزلة الحرف الواحد ، فلذلك أسقطوها[٦] في الإضافة» ، وأنشد :

إِنَّ الْـخَليطَ أَجَدُّوا[٧] الْبَيْنَ فَانْجَردوا[٨] وَأَخْلَفوكَ عِدَ[٩] الْأَمْرِ الَّذي وَعَدوا[١٠]

---

(١) ذكر البغوي ٦/ ٥١ ، وابن الجوزي ٦/ ٤٨ هذا المعنى ، ولم ينسباه إلى أحد .

(٢) في (أ) : (قواما) ، وفي (ظ) : (أقاموا) ، والمثبت من (ع) والمعاني .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٦ .

(٤) في (ظ) و(ع) زيادة (في) بعد قوله : (قالوا) ، وليست عند الفرَّاء في معانيه .

(٥) في (أ) : (ما) سقطت (الواو) .

(٦) في (ظ) : (كذلك سقوطها) .

(٧) في النسخ جميعها : (أجد) ، والتصويب من معاني الفرَّاء وغيره .

(٨) في (ع) : (وانحدروا) .

(٩) في (أ) : (عدا) .

(١٠) البيت أنشده الفرَّاء في معانيه ٢/ ٢٥٤ من غير نسبة ، وهو منسوب إلى الفضل بن عباس اللهبي في شرح شواهد الشافية ٦٤ ، ولسان العرب (غلب) ٧/ ٦٥١ ، والمقاصد النحوية للعيني ٤/ ٥٧٢ . والبيت بلا نسبة في الطبري ١٨/ ١٤٧ ، والخصائص ٣/ ١٧١ ، ولسان العرب (خلط) ٧/ ٢٩٣ .

يريد : عدة الأمر فاستجاز إسقاط الهاء حين أضافها[١] .

وقوله : ﴿ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ . قال ابن عباس : «إذا حضر وقت الزكاة[٢] لم يحبسوها» .

هذا قوله في رواية عطاء[٣] .

وهو قول الحسن ، قال : «[يعني الزكاة الواجبة في المال»[٤] .

وروي عن ابن عباس أنه قال :][٥] «يعني بالزكاة[٦] : طاعة الله والإخلاص»[٧] .

وعلى هذا المعنى أنهم يبذلون من أنفسهم الطاعة الخالصة لله ، ولعل الأقرب هذا ؛ فإنه ليس كل المؤمنين من أهل الزكاة الواجبة في المال ، بل عامتهم فقراء لا تجب عليهم الزكاة فلا يحسن إخراجهم عن هذه الجملة ، كيف وقد قال مقاتل[٨] في هذه الآية : «نزلت في أصحاب الصفَّة ، وهم كانوا من أفقر الناس وأزهدهم في الدنيا» .

---

(١) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٤ .

(٢) في (ظ) زيادة : (الواجبة في المال) بعد قوله : (الزكاة) ، وهو انتقال نظر من الناسخ .

(٣) ذكره عنه البغوي ٦/ ٥١ من غير نصٍّ على رواية عطاء .

(٤) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٦ ب ، والقرطبي ١٢/ ٢٨٠ .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) في (أ) : (الزكاة) .

(٧) رواه عنه الطبري ١٨/ ١٤٧ ، ١٤٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٢ أ من طريق علي بن أبي طلحة .

(٨) مقاتل هنا هو ابن حيان . وقد ذكر عنه هذا القول الثعلبي ٣/ ٨٦ ب .

وقوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ : ذكروا فيه ثلاثة[١] أقوال :

أحدها : إن القلوب زالت عن أماكنها من الصدور ، فنشبت[٢] في الحلوق عند الحناجر ، والأبصار تزرق[٣] فتكون زرقاً ، قاله مقاتل بن سليمان[٤] .

ونحوه قال الضحاك : «يُحشر الكافر وبصره حديد ، فترزق [عيناه][٥] ، ثم يعمى ، وينقلب قلبه في جوفه يريد أن يخرج فلا يجد مخلصاً ، حتى يقع في الحنجرة ، فذلك قوله : ﴿ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ ﴾ [غافر : ١٨]»[٦] .

القول الثاني : إن القلوب تتقلب من الطمع في النجاة والخوف من الهلاك ، والأبصار تتقلب من أين يؤتون كتبهم ؟ أمن قبل الأيمان أم من قبل الشمائل ؟[٧] .

القول الثالث : ذكره الفرَّاء ، والزَّجَّاج ، وابن قتيبة ، وهو أن من كان قلبه مؤمناً بالبعث والقيامة ازداد بصيرة ورأى ما وعد به ، ومن كان قلبه[٨] على غير ذلك رأى ما يوقن معه بأمر القيامة والبعث ؛ فعلم بقلبه وشاهد ببصره ، فذلك تقلب القلوب والأبصار .

---

(١) في (أ) زيادة (أوجه) بعد قوله : (ثلاثة) ، ولا معنى لها .

(٢) (فنشبت) ؛ أي علقت . الصحاح للجوهري (نشب) ١/ ٢٢٤ .

(٣) في تفسير مقاتل : (تتقلَّب) . ومعنى تزرق : يغشى سوادها بياض ، وقيل خضرة في سواد العين . لسان العرب (زرق) ١٠/ ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩أ .

(٥) (عيناه) : ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٦) رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٢ أ مختصراً ، وذكره عنه الرازي ٢٤/ ٦ .

(٧) هذا قول الطبري ١٨/ ١٤٨ ، ونسبه إليه ابن الجوزي ٦/ ٤٨ ، وذكره الثعلبي ٣/ ٨٦ب والبغوي ٦/ ٥١ ، والقرطبي ١٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ولم ينسبوه إلى أحد .

(٨) في (أ) : (في قلبه) ، وهو خطأ .

هذا كلام أبي إسحاق[١] ، وهو معنى قول الفرَّاء[٢] .

وقال ابن قتيبــة : «يريد أن القلوب يوم القيامة تعرف الأمر يقيناً فتنقلب عما كانت عليه من الشك والكفر ، والأبصار ترى يومئذٍ ما كانت مغطاة عنها فتنقلب عما كانت عليه ، ونحوه قوله : ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا ﴾ [ق : ٢٢][٣]» .

والوجه قول أبي إســحاق لدخول قلوب المؤمنــين والكافرين في ما ذكر من التفسير[٤] .

---

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٧ .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٣ .

(٣) مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٢٩ .

(٤) قال ابن عطية ١٠/ ٥١٧ بعد ذكره هذا القول الذي ذكره الواحدي عن الفرَّاء والزَّجَّاج وابن قتيبة : «وليس يقتضي هولاً» ، قال : «ومقصد الآية هو وصف هول يوم القيامة . . . . وإنما معنى الآية عندي أن ذلك اليوم ـ لشدة هوله ومطلعه ـ القلوب والأبصار فيه مضطربة قلقة متقلِّبة من طمع في النجاة إلى طمع ، ومن حذر هلاك إلى حذر ، ومن نظر من هول إلى النظر في الآخر» . اهـ .
واستبعد أبو حيان ٦/ ٤٥٩ القول الذي ذكره الواحدي ، واستظهر ما قاله ابن عطية .
واستظهر الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في أضواء البيان ٦/ ٢٤٠ : «أن تقلب القلوب هو حركتها من أماكنها من شدة الخوف كما قال تعالى : ﴿ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ ﴾ [غافر : ١٨] ، وأن تقلب الأبصار هو زيغوغتها ودورانها بالنظر في جميع الجهات من شدة الخوف ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأحزاب : ١٩] ، وكقوله : ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب : ١٠] ، فالدوران والزيغوغة المذكوران يُعلم بهما معنى تقلب الأبصار ، وإن كانا مذكورين في الخوف من المكروه في الدنيا» . اهـ .

٣٨. قوله تعالى : ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ : اللام تتعلَّق[١] بقوله : ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾ ؛ أي يسبحون له تعالى : ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾[٢] .

قال مقاتل : «يعني الذي[٣] عملوا من الخير ولهم مساوئ فلا يجزيهم بها»[٤] .

والمعنى : ليجزيهم بحسناتهم ؛ والمراد بالأحسن : جميع الحسنات ، وهي موصوفة في مقابلة الذنوب بأنها أحسن[٥] .

قوله تعالى : ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ . قال ابن عباس : «تفضُّلاً منه عليهم» .

وقال مقاتل : «فضلاً على أعمالهم»[٦] .

والمعنى أنه يزيدهم ما لا يستحقونه بأعمالهم[٧] .

﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ مُفسَّر في ما مضى[٨] .

---

(١) في (أ) : (متعلق) .

(٢) قال السمين الحلبي في كتابه الدر المصون ٨/ ٤١١ بعد حكايته لهذا القول : «ويجوز تعلُّقه بمحذوف ، أي فعلوا ذلك ليجزيهم» .اهـ ، وجوَّز أبو البقاء العكبري في الإملاء ٢/ ١٥٦ أن تتعلق اللام بـ (يسبح) ، وبـ (لا تلهيهم) ، وبـ (يخافون) ، واستظهر أبو حيان ٦/ ٤٥٩ تعلُّقها بـ (يسبح) ، وجعل الزمخشري ٣/ ٦٩ اللام متعلقة بـ (يسبح) و(يخافون) ، فقال : «والمعنى : يسبحون ويخافون ليجزيهم» .

(٣) في النسخ جميعها : (الذين) ، والتصويب من تفسير مقاتل .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩أ .

(٥) ذكر الشنقيطي في تفسير سورة النور ١٤٦ وجهاً آخر ، فقال : «أعمال الإنسان منها الحسن وهو المباح وهذا لا يجازى عليه ، ومنها الأحسن وهو المندوب والواجب ، وهو المراد بقوله : (أحسن ما عملوا)» .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩أ .

(٧) هذا قول الثعلبي ٣/ ٨٦ ب . قال الطبري ١٨/ ١٤٨ : «ففضل عليهم من عنده بما أحبَّ من كرامته لهم» .

(٨) انظر : البسيط عند قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة : ٢١٢] .

ثم ذكر الكفار وضرب المثل لأعمالهم .

٣٩. فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ﴾ . قال الفرَّاء : «السَّراب ما لصق بالأرض ، والآل الذي يكون ضحى كالماء بين السماء والأرض»[١] .

وقال ابن السكيت : «السَّراب الذي يجري على وجه الأرض كأنه الماء ، وهو يكون نصف النهار ، وهو[٢] الذي يلصق بالأرض»[٣] .

وقال أبو الهيثم : «سُمِّي السَّراب سراباً ؛ لأنه يسرب سرباً ؛ أي يجري جرياً . يقال : سرب الماء يسرب سروباً»[٤] .

وقال الفرَّاء : «القيعة[٥] : جمع القاع ، كما قالوا : جاز وجيزة . والقاع : ما انبسط من الأرض ، وفيه[٦] يكون السَّراب نصف النهار»[٧] .

وقال الليث : «القاع أرض واسعة قد انفرجت عنها[٨] الجبال والآكام ، يقال : قاعٌ وأقوع وأقواع وقيعة وقيعان ، وهو ما استوى من الأرض ، لا حصى فيها ولا حجارة ، ولا ينبت الشجر ، وما حواليه أرفع منه ، وهو مصبُّ المياه»[٩] .

---

(١) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٤ .

(٢) في (أ) : (وهي) .

(٣) قول ابن السكيت في تهذيب اللغة للأزهري (سرب) ١٢/ ٤١٦ .

(٤) قول أبي الهيثم في تهذيب اللغة للأزهري (سرب) ١٢/ ٤١٦ .

(٥) في (أ) و(ظ) : (البقيعة) .

(٦) في (ظ) : (وفيه وفيه) تكرار .

(٧) قول الفرَّاء بنصِّه في تهذيب اللغة للأزهري (قاع) ٣/ ٣٣ ، وهو في كتابه معاني القرآن ٢/ ٢٥٤ ، وليس فيه قوله : (وفيه يكون . . . .) .

(٨) في (أ) : (عليها) .

(٩) قول الليث في تهذيب اللغة للأزهري (قاع) ٣/ ٣٣ .

قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ ﴾ : وهو الشـــديد العطش ، يقال : ظمئ يظمأ ظمأً فهو ظمآن[١] .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ . قال أبو إســـحاق[٢] : «أي حتى إذا جاء إلى السَّراب وإلى موضعه رأى أرضاً لا ماء فيها»[٣] ، وهو معنى[٤] ﴿ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ .

قال المبرِّد : «أي شيئاً مما حسب»[٥] ، وقال غيره : «أي شيئاً على ما قدَّر»[٦] .

قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير : «أعمال الكفار إذا احتاجوا إليها مثل السَّراب إذا رآه الرجل وقد احتاج إلى الماء ، فأتاه فلم يجده شيئاً ، فذلك مثل عمل الكافر يرى أن له ثواباً وليس له ثواب»[٧] .

وقال قتادة : «هذا مثل ضربه الله لعمل الكافر [يحسب أنه في شيء كما يحسب السَّراب ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شـــيئاً ، وكذلك الكافر][٨] إذا مات لم يجد عمله شيئاً»[٩] .

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (ظم) ١٤/ ٤٠١ مع تقديم وتأخير . انظر : الصحاح للجوهري (ظمأ) : ١/ ٦١ ، ولسان العرب (ظمأ) ١/ ١١٦ .

(٢) من هنا يبدأ الخرم في نسخة (ظ) .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٧ .

(٤) في (ع) : (قوله) .

(٥) ذكر البغوي ٦/ ٥٢ هذا المعنى والذي بعده ، وساقهما مساقاً واحداً من غير نسبة إلى أحد .

(٦) هذا قول الثعلبي في تفسيره ٣/ ٨٦ ب .

(٧) لم أجده من رواية سعيد بن جبير ، وقد روى الطبري ١٨/ ١٤٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٣ أ من طريق العوفي ، عن ابن عباس ، نحوه .

(٨) ساقط من (ع) .

(٩) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦١ ، والطبري ١٨/ ١٤٩ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٧٥٣ .

وقال مجاهد : «عمل الكافر [إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وإتيانه إياه[١] : موتُه وفراقه الدنيا»[٢] .

وروى الربيع ، عن أبي العالية ، عن أُبي بن كعب في هذه الآية قال : «كذلك[٣] الكافر][٤] يجيء يوم القيامة وهو يحسب أن له عند الله خيراً فلا يجده ويدخله الله النار»[٥] .

مقاتل : يقول : «هكذا الكفار حتى إذا انتهى الواحد منهم إلى عمله يوم القيامة وجده لم يغن[٦] عنه شيئاً ، كما لم يجد العطشان السَّراب شيئاً ، حتى انتهى إليه فمات من العطش وهلك[٧] ، فكذا[٨] الكافر يهلك يوم القيامة»[٩] .

وقال أبو إسحاق : «أعلم الله -عز وجل- أن الكافر الذي يظن أن عمله قد نفعه عند الله ظنُّه كظن الذي يظن أن السَّراب ماء»[١٠] .

---

(١) في (أ) و(ع) : (إياها) ، والتصويب من الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما .

(٢) رواه الطبري ١٨/ ١٤٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٣ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٠ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) (كذلك) : ساقطة من (ع) .

(٤) ما بين المعقوفين في حاشية (أ) ، وعليه علامة التصحيح .

(٥) رواه الطبري ١٨/ ١٤٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٣ ب ؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور : ٦/ ١٩٧ ، ١٩٨ ، وعزاه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(٦) في (أ) : (يغن) مهملة الأول ، وفي (ع) : (تغن) ، والمثبت من تفسير مقاتل .

(٧) في (أ) : (أو هكذا) .

(٨) في (أ) : (وهكذا) .

(٩) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ أ .

(١٠) معاني القرآن ٤/ ٤٧ .

وقال ابن قتيبة : «الكافر يحسب ما قدَّم من عمله نافعه كما يحسب العطشان السراب من البعد ماءً يرويه ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ ﴾ ؛ أي مات لم يجد عمله شيئاً لأن الله -عز وجل- قد أبطله بالكفر ومَحَقَه»[١] .

وقوله : ﴿ وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ ﴾ . قال مقاتل : «وجد الله بالمرصاد عند عمله ﴿ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ﴾ يقول جازاه بعمله»[٢] .

وقال الفرَّاء : «﴿ وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ ﴾ عند عمله يقول : قدم على الله فوفاه حسابه»[٣] .

وقال صاحب النظم في هذه الآية : «هذا نظم غامض ؛ لأنه -عز وجل- وصف أعمال الكفار التي يريدون بها البرَّ في الدنيا بأنها[٤] تبطل في الآخرة ولا تنفعهم شيئاً ، فشبهها بالسراب الذي يحسب الظمآن أنه ماء فإذا جاءه لم يجده شيئاً ، كذلك الكفار في أعمالهم لا تنفعهم ولا تُقبل منهم فهي كأنها لا شيء ، وقوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ ﴾ متصل بالظمآن دون الكفار ، إلا أنه -عز وجل- لَمَّا جعل الظمآن والسَّراب مثلاً للكفار في بُطول أعمالهم ، أقامه[٥] مقامهم في ما يصير إليه عاقبة أمورهم ، فقال : ﴿ وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ﴾ فجاء بذكر الظمآن على التوحيد ، والمعني[٦] به الكفار ؛ لأن الظمآن هاهنا مثل لا عين يقصد بالخبر ، والعين المقصود بالخبر هم الكفار ، وهم يُوفَّون الحساب ، يدلك[٧]

---

(١) مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٢٩ .
(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩أ .
(٣) معاني القرآن ٢/ ٢٥٤ .
(٤) في (ع) : (وأنها) .
(٥) في (ع) : (قامه) .
(٦) في (ع) : (المعني) .
(٧) في (ع) : (يدل) .

على ذلك قولـه : ﴿ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [وهـذا لا يحتمل اتصاله بالظمآن ؛ لأنه لا يكون هنالك حساب ، وإنما الحساب في الآخرة» . هذا كلامه .

ومعنى هذا أن قوله : ﴿ وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ ﴾ في الظاهر خبر عن الظمآن ، والمراد بـه الخبر عن الكفار ، ولكن لمَّا ضرب الظمآن مثلاً للكفار جعل الخبر عنه كالخبر عنهم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[١] . قال مقاتل : «يخوفهم بالحساب كأنه قد جاء»[٢] ، والمعنى على هذا أنه عن قريب يحاسب الكفار .

وهذا الوجه سـوى ما ذكرنا الوجوه في معنى ﴿ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٣] في سورة البقرة[٤] .

٤٠ . ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ ﴾ . قال أبو إسحاق : «أعلم الله أن أعمال الكفار إن مثِّلت بما يوجـد ، فمثلها مثل السَّراب ، وإن مثِّلت بـما يُرى ، فهي كهذه[٥] الظلمات التي وصف في قوله : ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ ﴾ الآية»[٦] .

---

(١) ساقط من (ع) .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب ، وفيه كأنَّه قد كان .

(٣) (الحساب) ساقطة من (أ) .

(٤) ذكر الواحدي في البسيط عند قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [البقرة : ٢٠٢] . . . . أقوالاً هي على سبيل الاختصار :

١ . إنه سريع الحساب ؛ لأنه علم ما للمحاسب وما عليه قبل حسابه .

٢ . إن المعنى : والله سريع المجازاة للعباد على أعمالهم وإن كان قد أمهلهم مدة من الدهر .

٣ . إنه سريع الحساب ؛ أي الإحاطة والعلم ؛ لأنه لا يحتاج إلى عقد يد ، ولا وعي صدر ، ولا روية كالعاجزين .

(٥) في (ع) : (كذلك) .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٨ .

ومعنى قوله (بما يوجد وبما يرى) يعني بالعين وبالأثر[١] . فالتشبيه بالسَّراب تشبيه بعين ، والتشبيه بالظلمات تشبيه بأثر وحدث .

وقال صاحب النظم : «الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار ، ثم رجع إلى ذكر كفرهم فقال : ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾ يعني كفرهم ، ولم يذكر الكفر هاهنا إنما نسقه على أعمالهم لأن الكفر أيضاً من أعمالهم فشبَّهه[٢] بالظلمات كما قال عز وجل : ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة : ٢٥٧] أي من الكفر إلى الإيمان يدل على ذلك قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ يعني به الإيمان»[٣] .

وقال أبو علي الفارسي : «قوله : ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾ معناه : أو كذي ظلمات ، ويدلُّ على حذف المضاف قوله : ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ﴾ فالضمير الذي أضيفت إليه يده يعود إلى المضاف المحذوف . ومعنى ذي ظلمات أنه في ظلمات][٤] ، ومثل[٥] حذف المضاف هنا حذفه في قوله : ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة : ١٩] تقديره : أو كذوي صيِّب ، أو أصحاب صيِّب فحذف المضاف»[٦] .

فعلى قول أبي إسحاق التمثيل وقع لأعمال الكافر ، وهو قول عامة المفسرين[٧] . وعلى قول صاحب النظم التمثيل وقع لكفر الكافر ، وعلى قول أبي علي التمثيل وقع للكافر[٨] ، وهو قول ابن عباس في رواية عطاء ، قال : «هذا مثل للمشرك» .

---

(١) في (ع) : (والأثر) .

(٢) في (أ) : (فشبّه) .

(٣) ذكره القرطبي ١٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ عن الجرجاني ، وهو صاحب النظم ، وذكره أيضاً عنه أبو حيان ٦/ ٤٦١ .

(٤) هنا ينتهي الخرم في نسخة (ظ) ، ويبتدئ الموجود من : (ومثل) .

(٥) في (ع) : (فمثل) .

(٦) الحجة للفارسي ٥/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ . وقد تعقَّب أبو حيان ٦/ ٤٦١ هذا القول بأنه خلاف الظاهر .

(٧) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٠ ، ١٥١ ، والثعلبي ٣/ ٨٧ أ ، وابن الجوزي ٦/ ٥١ .

(٨) ذكر القرطبي ١٢/ ٢٨٤ هذا الكلام ونسبه إلى القشيري .

ونحـــو هذا قال قتادة : «هـــو[١] مثل ضربه الله للكافر وأنـــه يعمل في ظلمة وحيرة»[٢] ، وهو قول أُبي بن كعب[٣] .

وقال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير : «هذا مثل قلب الكافر»[٤] .

وهو قول السدِّي[٥] ، ومقاتل[٦] ، والكلبي ، والفرَّاء[٧] .

قوله تعالى : ﴿ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ ﴾ . قال أبو عبيدة : «(لُجيّ) مضاف إلى اللُّجَة ، وهو معظم البحر»[٨] . وقال الليث : «بحر لُجيّ : واسع اللُّجة»[٩] .

وقال الفرَّاء : «بحر لُجيّ ولجيّ ، كما يُقال[١٠] : سُخريّ وسخريّ»[١١] .

---

(١) في (ظ) : (وهو) .

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦١ ، والطبري ١٨/ ١٥٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٤أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٠ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٣) رواه الطبري ١٨/ ١٥١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٤ ب ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٤) ذكره عنه القرطبي ١٢/ ٢٨٤ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٥٤ ب ، وذكره عنه ابن كثير ٣/ ٢٩٦ .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب .

(٧) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٥

(٨) مجاز القرآن ٢/ ٦٧ .

(٩) قول الليث في تهذيب اللغة (لجّ) ١٠/ ٤٩٣ ، وهو في العين (لجّ) ٦/ ١٩ .

(١٠) في (أ) : (تقول) .

(١١) قول الفرَّاء بنصِّه في تهذيب اللغة (لجّ) ١٠/ ٤٩٣ ، ولم أجده في المطبوع من معاني القرآن في هذا الموضع من سورة النور ، لكن ذكر الفرَّاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا ﴾ [المؤمنون : ١١٠] بعد ذكره القراءتين بالضم والكسر عن الكسائي أنه قال : سمعت العرب تقول بحر لجيّ ولجيّ . انظر : معاني القرآن ٢/ ٢٤٣ .

وقال المبرِّد : «اللُّجي : العظيم اللُّجة ، ومعنـــاه : كثرة الماء . ولجج فلانٌ إذا توسَّط . ولجَّة البحر : معظم مائه حيث لا يُرى أرض ولا جبل»[١] .

وقال ابن عباس : «﴿ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ ﴾ يريد : عميق» .

وهو قول قتادة[٢] ، ومقاتل[٣] .

ومعنى ﴿ لُّجِّيٍّ ﴾ له لجَّة ، ولجتُه حيث يبعـــد عمقه ، فهو بمعنى العميق ، كما ذكره أهل التفسير .

قال مقاتل : «والبحر إذا كان عميقاً كان أشد لظلمته»[٤] .

وقوله : ﴿ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ ﴾ ؛ أي يعلو ذلك البحر اللُّجيّ موج .

﴿ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد موجاً من فوق الموج»[٥] .

﴿ مِّن فَوْقِهِۦ ﴾ : من فوق الموج][٦] ﴿ سَحَابٌ ﴾ .

---

(١) لم أجده عن المبرِّد . انظر : تهذيب اللغة للأزهري (لجّ) ١٠/ ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، والصحاح للجوهري (لجج) : ١/ ٣٣٨ ، ولسان العرب (لجج) ٢/ ٣٥٤ .

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦١ ، والطبري ١٨/ ١٥١ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٥٤ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٠ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب .

(٥) ذكر الماوردي ٤/ ١١٠ ، وابن الجوزي ٦/ ٥٠ ، والقرطبي ١٢/ ٢٨٤ هذا القول من غير نسبة إلى أحد .
وحكى الماوردي والقرطبي قولاً آخر هو : أن معناه يغشاه موج من بعده ، فيكون المعنى : الموج يتبع بعضه بعضاً حتى كأن بعضه فوق بعض ، وهو أخوف ما يكون إذا توالى موجه وتقارب .

(٦) ساقط من (ظ) و(ع) .

﴿ ظُلُمَٰتٌۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ ﴾ ؛ يعني ظُلمة البحر ، وظلمة الموج ، [وظلمة الموج][1] فوق الموج ، وظلمة السحاب .

و﴿ ظُلُمَٰتٌۢ ﴾[2] خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هذه ظلمات بعضها فوق بعض[3] .

ومن قرأ[4] (سحابٌ) بالتنوين و(ظلمات) بالكسر والتنوين جعلها بدلاً من الظلمات الأولى . ومن قرأ[5] (سحابُ ظلمات) فأضاف السحاب إلى الظلمات ، فالظلمات هي الظلمات التي تقدَّم ذكرها ، وأضاف السحاب إليها لاستقلال السحاب وارتفاعه في ذلك الوقت ، وهو وقت كون هذه الظلمات كما تقول : سحاب رحمة ، وسحاب مطر ، إذا ارتفع في الوقت الذي يكون فيه المطر والرحمة[6] .

فمن قال : هذا مثل لأعمال الكافر ، فالمعنى أنه يعمل في حيرة لا يهتدي لرشد ، فهو في جهله وحيرته كمن في هذه الظلمات .

---

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) في (أ) : (وظلمات الموج) .

(٣) هذا توجيه لقراءة الجمهور (ظلماتٌ) بالرفع والتنوين . وذكر مكي في الكشف ٢/ ١٤٠ وجهاً آخر لقراءة الجمهور فقال : «وحُجَّة من رفع (ظلمات) أنه رفع على الابتداء ، و(بعضها) ابتداء ثان ، و(فوق) خبر لـ (بعض) ، وخبرها خبر عن ظلمات» . ونقل أبو حيان ٦/ ٤٦٢ عن الحوفي تجويزه لهذا الوجه ، ثم قال : «والظاهر أنه لا يجوز لعدم المسوغ فيه للابتداء بالنكرة ، إلَّا إن قدِّرت صفة محذوفة أي ظلمات كثيرة كثيرة أو عظيمة بعضها فوق بعض» . انظر : الدر المصون ٨/ ٤١٥ .

(٤) هو ابن كثير في رواية قنبل . انظر : السبعة ٤٥٧ ، والتبصرة ٢٧٣ ، والتيسير ١٦٢ .

(٥) هو ابن كثير في رواية البزّي . انظر ما تقدَّم من مراجع .

(٦) من قوله : (وظلمات خبر . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن الحجة للفارسي ٥/ ٣٣٠ مع اختلاف يسير . انظر : إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢/ ١١٣ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٥٠٢ ، والكشف لمكي ٢/ ١٣٠-١٣٩ .

قال أُبي بن كعب : «الكافر يتقلب في خمس من الظلمات : كلامه ظلمة ، وعمله ظلمة ، ومدخله ظلمة ، ومخرجه ظلمة ، ومصيره إلى الظلمات يوم القيامة إلى النار»[١] .

ومن قال : هذا مثل لكفر[٢] [الكافر ، فكفره عمله كما بيَّناه .

ومن قال : هذا مثل للكافر][٣] ، فالكافر من عمله وكلامه متقلِّب في ظلمات وجهالة .

ومن قال : هذا مثل لقلب الكافر ، وهو قول عامة المفسرين[٤] ، فقال الكلبي : «شبَّه قلب الكافر بالبحر ، يغشى ذلك البحر موج ، من فوق ذلك الموج موج . يعني ما يغشى قلبه من الشك والجهل والحيرة والرين والختم والطبع»[٥] .

وقال السدِّي : «يعني ظلمة القلب[٦] ، وظلمة الصدر ، وظلمة الجوف»[٧] .

---

(١) رواه الطبري ١٨/ ١٥١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٤ ب ، والحاكم ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٩٨ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) في (ظ) : (لكافر) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) نسب الثعلبي ٣/ ٨٧ أ القول بأن البحر اللجي هو مثل لقلب الكافر إلى المفسرين ، ونسب ابن الجوزي ٦/ ٥٠ هذا القول إلى الفرَّاء ، ونسب إلى الجمهور أنه مثل لعمل الكافر .

(٥) ذكر القرطبي ١٢/ ٢٨٥ أن هذا المعنى روي عن ابن عباس وغيره ، وذكر الثعلبي ٣/ ٨٧ أ نحو هذا القول غير منسوب إلى أحد ، وذكر الشوكاني ٤/ ٤٠ هذا القول من دون نسبة ، وقال عنه : «إنه من غرائب التفاسير» ، وقال : «وهذا تفسير هو عن لغة العرب بمكان بعيد» . وذكر أبو حيان في البحر ٦/ ٤٦٣ نحو هذا المعنى ، وقال : «والتفسير بمقابلة الأجزاء شبيه بتفسير الباطنية وعدول عن منهج كلام العرب» .

(٦) في النسخ جميعها : (القبر) ، والتصويب من تفسير ابن أبي حاتم .

(٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٥٤٧ ب .

وهذا غير مرضي من القول ؛ لأن كل واحـد بهذه الصفة لا ينفذ الضوء إلى جوفه وصدره وقلبه . إلَّا أن يراد بظلمة قلبه أنه لا يُبصر نور الإيمان ، ولا يعقل ، ثم يبقى عليه ظلمة الصدر والجوف ، فيحمل على ما قال مقاتل : «قلب مظلم في صدر مظلم ، وجسـد مظلم لا يبصر نور الإيمان كما أن صاحب البحر إذا أخرج يده في الظلمة لم يكد يراها»[١] . فبين أن هذه الظلمات مثل لظلمات الجهل والحيرة .

وقوله : ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَا﴾ تأكيد لشدة هذه الظلمات ، وهذا اللفظ يحتمل[٢] معنيين :

أحدهما : رآها[٣] من بعد أن كان لا يراها من شدة الظلمة .

والثاني : لم يرها ولم يكد .

قال الفرَّاء : «والأول[٤] وجه العربية[٥] ، والثاني هو معنى الآية ؛ لأن أقل من هذه الظلمات التي وصفها لا يرى فيها الناظر كفَّه»[٦] .

ونحو هذا قال الزَّجَّاج سـواء[٧] ، وهو قول مقاتل[٨] والمفسرين[٩] ، قالوا : «معناه : لم يرها ألبتة» . قال الحسن : «لم يرها ولم يقارب الرؤية»[١٠] .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب مع اختلاف يسير .
(٢) في (أ) : (محتمل) .
(٣) في (ظ) و(ع) : (يراها) .
(٤) في (ظ) و(ع) : (فالأول) .
(٥) يعني أنه أظهر معاني الكلمة من جهة ما تستعمل العرب (كاد) في كلامها ، قاله الطبري ١٨/ ١٥١ .
(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٥ مع زيادة يسيرة وتقديم وتأخير .
(٧) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٨ .
(٨) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب .
(٩) انظر : الطبري ١٨/ ١٥١ ، والثعلبي ٣/ ٨٧ أ .
(١٠) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٥ أ بمعناه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٠ بمثل رواية ابن أبي =

قـــال المبرِّد : «لم يقارب أن يراها ، ومعنى ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ : نفي المقاربة[١] من الرؤية»[٢] .

وقـــال الأخفش : «إذا قلت : (لم يكد يفعل) كان المعنى : لم يقارب الفعل ولم يفعل ، على صحة الكلام ، وهكـــذا معنى الآية . إلاَّ أن اللغة قد أجازت (لم يكد يفعل) وقد فعل بعد شدة[٣] ، وليس هذا صحة الكلام ؛ لأنه إذا قال : (كاد يفعل) فإنما يعني قارب الفعل ، وإذا قال : (لم يكد يفعل) يقول : لم يقارب الفعل» . هذا كلامه[٤] .

فعند الأخفش والمبرِّد : إذا قلت : لم يكـــد يفعل ، نفي للفعل والمقاربة منه . وقال ابـــن الأنباري : «قال اللغويون : (كدت أفعل) معناه [عند العرب : قاربتُ الفعل ولم أفعل ، و(ما كدت أفعل) معناه][٥] : فعلت بعد إبطاء ، وشاهده قوله : ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقـــرة : ٧١] معناه : فعلوا بعد إبطاء ، لتعذُّر وجدان البقرة عليهم» .

= حاتم ، وعزاه إلى عبد بن حميد ، وقد ذكر هذا القول عنه أيضاً الماوردي ٤/ ١١١ ، وابن الجوزي ٦/ ٥٠ ، والقرطبي ١٢/ ٢٨٥ .

(١) في (أ) : (والمقاربة) .

(٢) في الكامل للمبرِّد ١/ ٩٥ : «(إذا أخرج يده لم يكد يراها) ؛ أي لم يقرب من رؤيتها . وإيضاحه : لم يرها ولم يكد» . وقد ذكر الثعلبي ٣/ ٨٧ أ ، والبغوي ٦/ ٥٣ ، وابن الجوزي ٦/ ٥٠ ، والقرطبي ١٢/ ٢٨٥ عن المبرِّد خلاف هذا القول ، وهو أن معنى (لم يكد يراها) : لم يرها إلا بعد الجهد ، كما يقول القائل : ما كدت أراك من الظلمة ، وقد رآه ولكن بعد يأس وشدة .

(٣) هكذا في النسخ جميعها ، وتهذيب اللغة للأزهري . وفي معاني القرآن : «لم يكد يفعل» بمعنى : فعل بعد شدة .

(٤) كلام الأخفش في تهذيب اللغة للأزهري (كاد) ١٠/ ٣٢٨ ، وهو في معاني القرآن للأخفش ٢١/ ٥٢٥ مع اختلاف يسير .

(٥) ساقط من (ظ) .

قال : «وقد يكون (ما كدت أفعل) بمعنى : ما فعلت ولا قاربت ؛ إذ أُكِّد الكلام بأكاد وجعل صلة[١] . وعلى ما ذكره (يكد) صلة في الآية وتأكيد ، والمعنى : لم يرها» ، وأنشد :

سَريعٌ إِلى الْهَيْجاءِ شاكٍ سِلاحَهُ فَما إِنْ يَكادُ قِرْنُهُ يَتَنَفَّسُ[٢]

أراد : ما إن يتنفس ، وأنشد لحسان[٣] :

وَتَكادُ تَكْسَلُ[٤] أَنْ تَجيءَ فِراشَها

قال : أراد : وتكسل أن تجيء .

---

(١) كلام ابن الأنباري بنصِّه في تهذيب اللغة (كاد) ١٠/ ٣٢٩ من دون قوله : (وجعل صلة) ، وفي الأضداد لابن الأنباري ٩٨ ، والزاهر في معرفة كلام الناس له أيضاً ٢/ ٩٠ ، ٩١ نحو هذا الكلام .

(٢) هذا البيت أنشده ابن الأنباري في الأضداد ٩٧ من غير نسبة ، وروايته فيه :
سريعاً إلى الهيجاء .
وأنشده أيضاً في الزاهر ٢/ ٩٠ ، في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٨٠٠ من غير نسبة .
والبيت لزيد الخيل ، وهو في : ديوانه ٧٤ ، والطبري ١٦/ ١٥١ ، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٤/ ٤٠٠ ، وتاج العروس للزبيدي (كود) ٩/ ١١٩ . الهيجاء : الحرب ، وشاك سلاحه ؛ أي لبس سلاحه لبساً تاماً فلم يدع منه شيئاً ، وقرنه بالكسر : هو كفؤه ونظيره في الشجاعة والحرب . انظر : لسان العرب (هيج) ٢/ ٣٩٥ ، و(شكك) ٩/ ٤٥٢ ، و(قرن) ١٣/ ٣٣٧ .

(٣) أنشده ابن الأنباري لحسان في الأضداد ٩٧ ، والزاهر ٢/ ٩١٤ ، وإيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٨٠٠ ، وتتمته :

في جسمِ خرعبةٍ وحسنَ قوامِ

وهو في ديوانه ١/ ٢٩ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٨٢ ، وهو من قصيدة قالها يوم بدر يذكر الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم وهزيمته ، وافتتحها بقوله :

تبلتْ فؤادَك في المنامِ خريدةٌ تشفي الضَّجيعَ ببارِدٍ بسَّامِ

(٤) في (أ) : (ويكاد يكسل) ، وهو خطأ .

قال : ويقال معنى قوله : ﴿ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ﴾ : لم يُرد أن يراها ؛ لأن تلك الظلمات آيسته من تأمل يده ، فيكد بمعنى يُرد ، وأراد : أن يراها ، فحذف (أن) وارتفع الفعل كقوله : ﴿ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ ﴾ [الزمر : ٦٤] . وقيل في قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٧٦] : كذلك أردنا[١] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ . قال ابن عباس : «من لم يجعل الله له ديناً فما له من دين»[٢] .

وقال السدِّي : «ومن لم يجعل الله له إيماناً فما له من إيمان»[٣] .

وقال مقاتل : «يعني هدى ، وهو الإيمان»[٤] .

وقال الزَّجَّاج : من لم يهدِه الإسلام لم يهتدِ[٥] .

٤١. ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ : مضى تفسير هذا في سورة الحج[٦] ، وعند قوله : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

---

(١) هذا القول حكاه ابن الأنباري في الأضداد ٩٧ ، ولم ينسبه إلى أحد ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٢٦١ ، وقال : ذكره ابن القاسم ، يعني ابن الأنباري ، وذكره البغوي ٤/ ٢٦٢ غير منسوب إلى أحد ، وذكره القرطبي ٩/ ٢٣٦ منسوباً إلى ابن الأنباري .

(٢) ذكره عنه البغوي ٦/ ٥٣ ، وابن الجوزي ٦/ ٥١ ، والقرطبي ٦/ ٥١ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٥ أ ، وذكره عنه ابن الجوزي ٦/ ٥١ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب .

(٥) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٨ ، وفيه : «من لم يهده الله إلى الإسلام لم يهتد» .

(٦) في (ظ) : في سورة سبحان عند قوله : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) .

وقولـــه : ﴿ وَٱلطَّيْرُ ﴾ عطف على (من)[١] ، وخـــص بالذكر ؛ لأنها تكون في الجوِّ بين السماء والأرض ، فهي خارجة عن جملة ﴿ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٢] .

وقوله : ﴿ صَٰٓفَّٰتٍ ﴾ يعني باسطات أجنحتها في الهواء[٣] .

وقولـــه : ﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾ . قـــال مجاهد : «الصلاة للإنســـان ، والتسبيح لمَّا سوى ذلك من خلقه»[٤] .

وذكر الفرَّاء[٥] والزَّجَّاج[٦] وصاحب النظم في هذا تقديرات ثلاثاً[٧] :

أحدها : أن يعود الضمير في الصلاة والتســـبيح عـــلى لفظ (كل) ؛ أي إنهم يعلمون بما يجب عليهم من الصلاة والتسبيح .

والثاني : أن تكون الهاء راجعة عـــلى[٨] ذكر الله -عز وجل- بمعنى : كلٌّ قد علم صلاة الله وتسبيحه الواجبين عليه .

---

(١) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٤١ ، والإملاء للعكبري ٢/ ١٥٨ ، والدر المصون للسمين الحلبي ٨/ ٤١٨ .

(٢) ذكر البغوي ٦/ ٥٣ هذا القول ، وصدَّره بقوله : (قيل) ، وذكره ابن الجوزي ٦/ ٥١ ، وأبو حيان ٦/ ٤٦٣ من دون نسبة .

(٣) الثعلبي ٣/ ٨٧ ب ، والطبري ١٨/ ١٥٢ .

(٤) رواه الطبري ١٨/ ١٥٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٥٥ ب ، وأبو الشيخ في العظمة ٥/ ٧٣٨ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١١ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، ورواه أيضاً النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٤٣ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) انظر : معاني القرآن ٢/ ٢٥٥ .

(٦) انظر : معاني القرآن ٤/ ٤٨ ، ٤٩ .

(٧) في (ظ) و(ع) : (ثلاث) .

(٨) في (ظ) : (إلى) .

والثالـــث : أن يكون الذي يعلم[١] هو الله عز وجل ، يعلم صلاة الكل منهم وتسبيحه .

واختـــار[٢] الزَّجَّاج هذا القول ، فقال : «والأجود أن يكون : كلٌّ قد علم الله صلاته وتسبيحه ، ودليل ذلك قوله : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾»[٣] .

وعـــلى هذا قال النحـــاس : «كان من حكم النظم أن يكـــون (وهو عليم بما يفعلون) ولكن إظهار المضمر أفخم ، وأنشد سيبويه[٤] :

لا أَرى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ نَغَّصَ الْمَوْتُ ذا الْغِنى وَالْفَقيرا[٥][٦]»

---

(١) في (ظ) : (يعلمه) .

(٢) في (أ) : (واختيار) .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٩ . وعلى قول الزَّجَّاج هذا يكون قوله : (والله عليم بما يفعلون) تأكيداً لفظياً . واستظهر أبو حيان ٦/ ٤٦٣ القول الأول الذي ذكره الواحدي ، واستظهره أيضاً الشنقيطي رحمه الله ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾ [النور : ٤١] فقد ذكر فيها علمه ، وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد . انظر : أضواء البيان ٦/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٤) البيت أنشده سيبويه في الكتاب : ١/ ٦٢ ، ونسبه إلى سوادة بن عدي ، وكذلك نسبه إليه السيوطي في شرح شواهد المغني ٢/ ١٧٦ ، وهو في ديوان عدي بن زيد العبادي ٦٥ ، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤١٧ منسوباً إلى عدي . وقال الشنتمري في تحصيل عين الذهب ١/ ٣٠ : «وقيل لأميَّة بن أبي الصلت» . وهو من غير نسبة في الخصائص ٣/ ٥٣ . وصحَّح البغدادي في الخزانة ١/ ٣٨١ أن البيت لعدي بن زيد . قال البغدادي في الخزانة ١/ ٣٧٦ـ ٣٨١ : «أي لا أرى الموت يسبقه شيء ، أي لا يفوته ، . . . . وقوله نغص الموت . . . . إلخ يريد : نغَّص عيش ذي الغنى والفقير . يعني أن خوف الغني من الموت ينغِّص عليه الالتذاذ بالغنى والسرور به ، وخوف الفقير من الموت ينغِّص عليه السعي في التماس الغنى ، لأنه لا يعلم أنه إذا وصل إليه الغنى هل يبقى حتى ينتفع به أو يقتطعه الموت عن الانتفاع ؟» .

(٥) في (أ) : (والفقير) .

(٦) قول النحاس وما أنشده لسيبويه في كتابه القطع والائتناف ٥١٣ .

وعلى التقديرين الأولين قوله : (والله عَلِيمٌ [بِمَا يَفْعَلُونَ])[١] استئناف ، والمعنى : لا يخفى عليه طاعتهم وصلاتهم وتسبيحهم .

٤٢. قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد لا يملكها أحدٌ غيره» .

وقال الكلبي : «يعني خزائن السماوات والأرض : المطر والرزق والنَّبات»[٢] .

قوله : ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ مرجع العباد بعد الموت [والله أعلم][٣] .

٤٣. ﴿ يُزْجِى سَحَابًا ﴾ . قال المفسرون[٤] وأهل اللغة[٥] : يسوق سحاباً . قال الليث : «هو السَّوق الرقيق»[٦] .

وقال المبرِّد : «يسوقه سوقاً عاجلاً ؛ لأن المزجى : الخفيف»[٧] .

وذكرنا معنى الإزجاء عند قوله : ﴿ بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ ﴾ [يوسف : ٨٨] .

---

(١) زيادة من (ع) .

(٢) في (أ) : (والحساب) ، وهو خطأ .

(٣) زيادة من (ظ) .

(٤) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٣ ، والثعلبي ٣/ ٨٧ ب ، ومعاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٤٣ .

(٥) انظر : الصحاح (زجا) للجوهري ٦/ ٢٣٦٧ ، ولسان العرب ١٤/ ٣٥٥ .

(٦) قول الليث في تهذيب اللغة للأزهري (زجى) ١١/ ١٥٥ .

(٧) قال المبرِّد في الكامل ٢/ ٢٧٩ عند شرحه قول الشاعر :

وراحتِ الريحُ تزجي بُلقَه

قال : «قوله : تزجي : يقول : تسوقه وتستحثه ، . . . .» ، وقال في موطن آخر ١/ ٢٨١ : «المزجاة : اليسيرة الخفيفة المحمل ، قال الله عز وجل : ﴿ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ ﴾ [يوسف : ٨٨]» ، وقال في موطن آخر ١/ ٢٥٦ : «يقال زجَّى فلان حاجتي : أي خف عليه تعجيلها» .

قولــه : ﴿ ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ﴾ : الأصل في التأليف : الهمز ، فتقــول (يؤلِّف)[١] بالهمــز ، وإذا خففت أبدلت منها الواو ، وهو قــراءة ورش ، كما تقول : التُّودة ، في التؤدة[٢] ، فالتحقيق[٣] والتخفيف حسنان ، ولا يختلف النحويون في قلب هذه الهمزة واواً إذا خففت[٤] .

ومعنى التأليف : ضمُّ بعض الشيءِ إلى بعض[٥] .

قال أبو إسحاق : «أي يجعل القطع المتفرقة من السحاب قطعة واحدة»[٦] .

قال الفــرَّاء : «(بــين) لا يصلح إلا [مضافــاً إلى][٧] اثنين[٨] فــما زاد ، وفي الآية ﴿ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ﴾ لأن الســحاب واحد في اللفــظ ومعناه جمع ، ألا ترى قوله : ﴿ وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴾ [الرعد : ١٢] ، وواحدته : سَحَبة ، وهو بمنزلة : (نخلة ونخل) و(شجرة وشجر) ، وأنت قائل : فلان بين الشَّجر وبين النَّخل ، والذي لا يصلح من ذلك قولك : (المال بين زيد) ، فهذا خطأ حتى تقول : بين زيد وعمرو ، وإن نويت بزيد أنه اسم لقبيلة جاز ذلك ، كما تقول : (المال بين [تميم][٩])» .

---

(١) في (أ) : (تألف) ، والمثبت من باقي النسخ ، والحجة .

(٢) التُّؤدة بفتح الهمزة وسكونها التَّأني والتَّمهُّل . تهذيب اللغة للأزهري (وأد) ١٤/ ٢٤٤ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (وأد) ١/ ٣٤٣ .

(٣) في (أ) : (والتحقيق) .

(٤) من قوله : (الأصل . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن الحجة للفارسي ٥/ ٣٣١ مع اختلاف يسير .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (ألف) ١٥/ ٣٧٨ ، ولسان العرب (ألف) ٩/ ١٠ ، ١١ .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٩ .

(٧) ساقط من (ظ) .

(٨) في (ظ) و(ع) : (اسمين) .

(٩) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٦ .

وقال الزَّجَّاج : «يجوز أن يكون السحاب جمع سحابة ، ويكون ﴿بَيْنَهُۥ﴾ ؛ أي بين][1] جميعه . ويجوز أن يكون السحاب واحداً إلا أنه قال : ﴿بَيْنَهُۥ﴾ لكثرته[2] ، كما تقول : ما زلت أدور بين الكوفة ؛ لأن الكوفة اسم ينتظم أمكنة كثيرة»[3] .

وقوله : ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾ . قال الليث : «الرَّكم : جَمْعُكَ شيئاً فوق شيء حتى تجعله مركوماً ركاماً»[4] .

وذكرنا الكلام في هذا عند قوله : ﴿فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا﴾ [الأنفال : ٣٧] .

والمعنى : يجعل بعض السحاب يركب بعضاً[5] .

قوله : ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ﴾ : يعني القطر والمطر في قول المفسرين[6] .

قال الليث : «الودقُ : المطر كلُّه شديده وهيِّنه . يقال : سحابةٌ وادقة[7] ، وقلَّ ما يقولون : ودقت تدقُ»[8] .

---

(١) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٢) في (أ) : (لره) .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٩ مع اختلاف يسير .

(٤) قول الليث في تهذيب اللغة للأزهري (ركم) ١٠/ ٢٤٢ ، وهو في العين (ركم) ٥/ ٣٦٩ .

(٥) في (ظ) : (بعضه) .

(٦) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، والثعلبي ٣/ ٨٧ ب . وقد ذكر ابن أبي حاتم ٧/ ٥٦ أ ، والماوردي ٤/ ١١٣ ، والقرطبي ١٢/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ في (الودق) قولين : أحدهما : ما ذكره الواحدي هنا ، وعزاه الماوردي والقرطبي إلى الجمهور . والثاني : أن الودق : البرق . انظر : الدر المنثور ٦/ ٢١١ .

(٧) في المطبوع من تهذيب اللغة للأزهري : (وداقه) .

(٨) قول الليث في تهذيب اللغة للأزهري (ودق) ٩/ ٢٥١ ، وهو في العين (ودق) ٥/ ١٩٨ .

وأنشد أبو عبيدة[١] :

فَلا مـُزْنَـةٌ وَدَقَـتْ وَدْقَهـا وَلا أَرْضَ أَبْقَـلَ إِبْقـاهَـا

وقال المبرِّد : «الودقُ : المطر . سُـمِّي ودقاً لخروجه من السـحاب ، يقال : ودقت سُرَّتُه إذا خرجت»[٢] .

وقولـه : ﴿ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ ﴾ : خَلَـلُ[٣] السَّـحاب : مخارج القطـر ، والجميع : الخلال[٤][٥] .

قال أبو إسحاق : «خلال : جمع خَلَل ، مثل جَبَل وجبال»[٦] .

وقوله : ﴿ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ ﴾ : من أضعافه[٧] .

وذكرنا معنى الخلال عند قوله : ﴿ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ﴾ [الإسراء : ٥] .

---

(١) البيت أنشده أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٦٧ ، ونسبه إلى عامر بن جوين الطائي ، وهو في معاني القرآن للأخفش ١/ ٢١٧ ، ٢/ ٥٢٠ ، والكامل للمبرِّد ٢/ ٢٧٩ ، والمقاصد النحوية للعيني ٢/ ٤٦٤ ، وشرح شواهد المغني ٢/ ٩٤٣ ، وخزانة الأدب ١/ ٥٠ منسوباً في جميعها إلى عامر بن جوين .
قال السيوطي في شرح شواهد المغني ٢/ ٩٤٣ : «(مزنة) واحدة المزن ، وهو السحاب الأبيض ، ويقال للمطر : حب المزن . . . . والودق بالدال المهملة : المطر ، ودقت تدق : قطرت . . . . وأرض : اسم للبرية المزنة ، وأبقل خبرها . . . . ويقال للمكان أول ما ينبت فيه البقل : أبقل» ، وقال البغدادي في الخزانة ١/ ٥٠ : «وصف به أرضاً مخصبة بكثرة ما نزل بها من الغيث» .

(٢) في الكامل للمبرِّد ٢/ ٢٧٩ : «والودق : المطر ، يقال : ودقت السَّماء يا فتى ، تدق ودقاً ، قال الله عز وجل : ﴿ فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ ﴾» ، ثم أنشد البيت المتقدِّم .

(٣) في (أ) : (خل) .

(٤) في (أ) : (الخلل) .

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (خلّ) ٦/ ٥٧٢ منسوباً إلى الليث ، وانظر : لسان العرب (خلل) ١١/ ٢١٣ .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٩ .

(٧) لم أجد من ذكره عنه .

وقولــه : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ ﴾ : ذكر الفــرَّاء والزَّجَّاج في هذا تقديرين :

أحدهما : وهو قول الفرَّاء : «أن الجبال في السَّــماء من برد خلقة مخلوقة ، كما تقول في الكلام : الآدمي من لحم ودم ، فـ (من) هاهنا تسقط فتقول : الآدمي لحم ودم ، والجبال برد ، وكذا سمعت تفسيره»[١] .

وقال أبو إسحاق : «المعنى : من جبال برد فيها كما تقول : هذا خاتم في يدي من حديد ، المعنى : هذا خاتم حديد في يدي»[٢] .

قال أبو علي : «مفعول الإنزال على هذا التقدير محذوف ، حذف للدلالة عليه والتقدير : وينزل من الســماء من جبال برد فيها برداً ، فاستغنى عن ذكر المفعول للدلالة عليه كما قــال تعــالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [إبراهيم : ٤٨]» .

قال : «ويجوز أن يكون[٣] ﴿مِنۢ بَرَدٍ﴾ في موضع نصب على قول أبي الحســن[٤] في زيــادة (من) في الإيجاب كما تقول : أكلت من طعــام ، فيكون البرد منزلاً على هذا»[٥] .

---

(١) معاني القرآن ٢٥٦٢ـ٢٥٨٧ .

(٢) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٩ .

(٣) (يكون) ساقطة من (ظ) .

(٤) قال أبو الحسن الأخفش في كتابه معاني القرآن ٢/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ عند كلامه عن قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] : «أدخل (من) كما أدخله في قوله : كان من حديث . . . . و(ينزل من السماء من جبال فيها من برد) وهو في ما فسر : ينزل من السماء جبالاً فيها برد» .
قال ابن عطية ١٠/ ٥٣٠ بعد حكايته هذا القول عن الأخفش : (هو ضعيف) .

(٥) الإغفال لأبي علي الفارسي ٢/ ١١٥١ .

ويكـــون ذكر الجنس الذي منه الجبال محذوفاً إذا جعلت ﴿مِنۢ بَرَدٍ﴾ في موضع المفعول به . واختار المبرِّد هذا التقدير ، وقال[١] : «أي من جبال في السماء ، وتلك الجبال من برد» .

وهذا[٢] قول ابن عباس ، قال : «أخبر الله تعالى أن في السَّماء جبالاً من برد»[٣] .

وهذا القول هو الذي عليه[٤] التفسير[٥] ، وأصل العربية[٦] .

وقالوا : (من) الأولى لابتداء الغاية ؛ لأن ابتداء الإنزال من السماء .

والثانيـــة : للتبعيض ؛ لأن مـــا ينزله[٧] الله تعالى بعض تلـــك الجبال التي في السماء .

والثالثة : لتبين الجنس ؛ لأن جنس تلك الجبال جنس البرد[٨] .

---

(١) في (أ) : (قال ، هذا) .

(٢) في (أ) : (قال ، هذا) .

(٣) ذكره عنه البغوي ٦/ ٥٤ .

(٤) (عليه) ساقطة من (ظ) .

(٥) ذكر الرازي ٢٤/ ١٤ وأبو حيان ٦/ ٤٦٤ هذا القول عن مجاهد والكلبي وأكثر المفسرين .

(٦) يظهر أن الواحدي اعتمد في هذا على قول الفرَّاء ؛ فإن الفرَّاء بعد ذكره التقدير الأول قال وهو ما سيذكره الواحدي عنه من التقدير الثاني : «وقد يكون في العربية» .

(٧) في (أ) : (ينزل) .

(٨) ذكر الثعلبي ٣/ ٨٧ ب هذا القول غير منسوب إلى أحد ، وذكره البغوي ٦/ ٥٤ منسوباً إلى أهل النحو ، وذكره الرازي ٢٤/ ١٤ منسوباً إلى أبي علي الفارسي ، وذكره الكرماني في غرائب التفسير ٢/ ٨٠٢ منسوباً إلى ابن عيسى الرماني . وقد حكى أبو حيان والسمين الحلبي الاتفاق على أن (من) الأولى لابتداء الغاية ، وأمَّا الثانية والثالثة ففيهما خلاف ؛ فقيل وهو ما ذكره الواحدي : إن الثانية للتبعيض ، والثالثة للبيان ، ويكون التقدير : وينزل من السماء بعض جبال فيها التي هي البرد . وقيل : الثانية للابتداء ، والثالثة للتبعيض ، ويكون التقدير : وينزل بعض برد من السماء من جبال فيها . وقيل : الثانية للابتداء ، والثالثة زائدة ، ويكون التقدير : وينزل من السماء جبالاً برداً . وهذا القول أضعف الوجوه . فظهر بذلك أن في (من) الثانية ثلاثة أوجه : ابتدائية ، أو للتبعيض ، أو زائدة . وفي =

وعلى هذا القول الذي يقول المفعول محذوف ، لا على قول أبي الحسن .

التقدير[١] الثاني : قال الفرَّاء : «وينزل من السماء من أمثال جبال ومقاديرها من البرد»[٢] .

وقال أبو إسحاق : «ويكون معنى ﴿ مِن جِبَالٍ ﴾ من مقدار جبال من برد ، كما نقول : عند فلان جبال مال[٣] ، تريد : مقدار جبال من كثرته»[٤] .

قال أبو علي : «الجبال في هذا التقدير معناه : التكثير والتعظيم ، لا التي هي خلاف السهل كما قال ابن مقبل :

إذا مِتُّ عَنْ ذِكْرِ الْقَوافي فَلَنْ تَرى ... لَها شاعِراً مِنِّي[٥] أَطَبَّ وَأَشْعَرا

وَأَكْثَرُ بيتا شاعِراً ضُرِبَتْ[٦] بِهِ ... بُطونُ جِبالِ الشِّعْرِ حَتَّى تَيَسَّرا»[٧]

وأمَّا تقدير مفعول الإنزال فعلى ما ذكرنا في التقدير الأول .

= (من) الثالثة ثلاثة أوجه أيضاً : بيانية ، أو للتبعيض ، أو زائدة . وذكر السمين الحلبي في (من) الثالثة وجهاً رابعاً : أنها ابتدائية . انظر : المحرر لابن عطية ١٠/ ٥٣٠ ، والكشاف للزمخشري ٣/ ٧١ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٦/ ٤٦٤ ، والدر المصون للسمين الحلبي ٨/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(١) في (ظ) : (والتقدير) .

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٧ .

(٣) (مال) ساقطة من (ع) .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٤٩ .

(٥) هكذا في النسخ جميعها والإغفال .

(٦) في (ظ) و(ع) : (عرضت) .

(٧) الإغفال لأبي علي ٢/ ١١٥٢ . وقد ذكر الواحدي تقديرين اثنين في معنى (وينزل من السماء من جبال فيها من برد) ، وفي الآية تقدير ثالث حكاه الماوردي ٤/ ١١٣ ، هو أن السماء : السحاب ، سمَّاه لعلوه ، والجبال صفة للسحاب أيضاً سُمِّي جبالاً لعظمه ؛ لأنها إذا عظمت أشبهت الجبال ، فينزل منه برداً . انظر : الرازي ٢٤/ ١٤ ، والبحر لأبي حيان ٦/ ٤٦٤ . وابن كثير ٣/ ٢٩٧ .

وأمَّا البرد ، فإن الليث[١] زعم أنه مطرٌ جامد ، قال : «وسحاب بردٌ[٢] : ذو برد ؛ وقد برد القوم ، إذا أصابهم البرد»[٣] .

وقوله : ﴿ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ﴾ . قال مقاتل : «يصيب بالبرد من يشاء فيضره في زرعه وثمرته ، ويصرفه عمن يشاء فلا يضره في زرعه وثمرته»[٤] .

ونحو هذا قال ابن عباس والمفسرون[٥] .

وقوله : ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ السنَّا : الضوء ، مثل : سنا النار ، وسنا البدر ، وسنا البرق[٦] .

قال الليث : «وقد أسنى البرقُ إذا دخل سناه عليك بيتك ، أو وقع على الأرض ، أو طار في السَّحاب»[٧] .

---

(١) (الليث) ساقط من (ظ) .

(٢) في (ظ) : (سحاب بارد) .

(٣) قول الليث في تهذيب اللغة (برد) ١٤/ ١٠٤ : مصدر ، في قول الأزهري : «فإنَّ اللَّيث زَعَم . . . .» ، وهو في العين (برد) ٨/ ٢٧ بلفظ : (مطر كالجمد) .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب .

(٥) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٤ ، والثعلبي ٣/ ٨٧ ب . وعلى هذا القول فالضمير في قوله : (به) ، وقوله : (ويصرفه) يعود إلى البرد ؛ لأنه هو الأقرب إلى الضمير ، فالإصابة به نقمة وصرفه نعمة . وقيل : الضمير يعود إلى (الودق) ، فالإصابة به نعمة وصرفه نقمة . وقد أشار الله تعالى إلى طمع الناس في الماء بقوله : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَيَبۡسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ يَشَآءُ وَيَجۡعَلُهُۥ كِسَفٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾ [الروم : ٤٨] . انتهى من تفسير سورة النور للشنقيطي ٦٤ مع اختصار وتصرُّف . انظر : البحر لأبي حيان ٦/ ٤٦٥ ، والدر المصون للسمين الحلبي ٨/ ٤٢٣ ؛ فقد جوَّزا هذا الوجه ، واستبعده الألوسي ١٨/ ١٩١ .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (سنا) للأزهري ١٣/ ٧٧ ، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٨٣ ، ولسان العرب ١٤/ ٤٠٣ .

(٧) قول الليث في تهذيب اللغة للأزهري (سنا) ١٣/ ٧٧ ، وانظر : العين (سنو) ٧/ ٣٠٣ .

وقال ابن السكيت : «السَّنا : سنا البرق ، وهو ضوؤه ، يكتب بالألف ، ويثنَّى سنوان ، ولم يعرف الأصمعي له فعلاً»[١] .

وذكر الكسائي جمع السَّنا فقال : «والجماع : سُنيّ وسني ، بضم السين وكسرها ، والنون مكسورة ، والياء مشدَّدة»[٢] .

وقال المبرِّد[٣] : «السَّنى مقصور وهو اللَّمع ، فإذا كان من الشرف والحسب فهو ممدود . والأصل واحد ؛ لأن معناهما الإشراق ، تقول : ما[٤] رأيت سنى ناره ، أي التماعها ، كما قال الشاعر :

يَكادُ سَناها في السَّماءِ يَطيرُ[٥]

قال السدِّي : «يكاد ضوء برقه يلتمع البصر فيذهب به»[٦] .

---

(١) قول ابن السكيت في تهذيب اللغة (سنا) ١٣/ ٧٧ بنصِّه ، وهو في كتاب : حروف الممدود والمقصور لابن السكيت ٩٩ مع اختلاف يسير .

(٢) لم أجده .

(٣) في الكامل للمبرِّد ١/ ٢٢٠ : «السنا : ضوء النار ، وهو مقصور ، قال الله عز وجل : (يكاد سنا برقه . . . .) ، والسنا من الشرف» ، ونحوه في الكامل ٣/ ١٣٧ ، ٤/ ٧٤ . وانظر : التعازي والمراثي للمبرِّد ٧٥ . وقد ذكر القرطبي ٢/ ٢٩٠ هذا القول عن المبرِّد مختصراً .

(٤) (ما) ليست في (ظ) و(ع) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٦ ب عنه بنحوه .

٤٤. وقوله: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾. قال السدِّي[١]، والكلبي، ومقاتل[٢]: «يأتي بالليل ويذهب بالنهار، ويأتي بالنهار ويذهب بالليل»[٣].

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ التقلب[٤] ﴿لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ لدلالة لأهل[٥] العقول والبصائر على قدرة الله -سبحانه وتعالى- وتوحيده[٦].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٦ ب، ٥٧ أ عنه به، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٣٩ ب، ٤٠ أ.

(٣) هذا أحد الوجوه في معنى تقليب الليل والنهار، وفيه وجوه أخرى ذكرها الماوردي وغيره، منها:
أولاً: إن معنى ذلك ولوج أحدهما في الآخر، وأخذ أحدهما من الآخر.
ثانياً: إنه يغيِّر النهار بظلمة السحاب تارة وبضوء الشمس أخرى، ويغيِّر الليل بظلمة السحاب مرة وبضوء القمر مرة. وتغير أحوالهما في البرد والحر وغيرهما.
ثالثاً: إن تقلُّبهما باختلاف ما يقدر فيهما من خير وشر ونفع وضر.
قال الرازي: «ولا يمتنع في مثل ذلك أن يريد -تعالى- معاني الكل، لأنه في الإنعام والاعتبار أولى وأقوى». انظر: الماوردي ٤/ ١١٤، والرازي ٢٤/ ١٥، والقرطبي ١٢/ ٢٩٠، والبحر لأبي حيان ٦/ ٤٦٥، وابن كثير ٣/ ٢٩٧.

(٤) هذا قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٤٠ أ، وقيل: إن في ذلك المذكور من تسبيح من في السموات والأرض والطير له سبحانه، وإنشاء السحاب، وإنزال الودق منه، والبرد من السماء، وتقليبه الليل والنهار... .انظر: الطبري ١٨٧/ ١٥٥، والثعلبي ٣/ ٨٧ ب، وتفسير سورة النور للشنقيطي ١٦٦.

(٥) في (أ): (أهل).

(٦) (توحيده) ساقطة من (ظ) و(ع).

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ يعني كل [حيوان من][(١)] مميز وغيره مما يشاهد في الدنيا[(٢)] . ولا يدخل الجن والملائكة في هذا ؛ لأنا لا نشاهدهم ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء[(٣)] ، يدل على صحة هذا أن المفسرين قالوا في هذه الآية : من نطفة[(٤)] .

وقوله : ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد الحيَّات»[(٥)] .

وقال مقاتل : «يعني الهوام»[(٦)] .

ويدخل في هذا الجنس الحيتان والديدان .

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ ﴾ كالإنسان والطير[(٧)] ، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾ كالبهائم والأنعام[(٨)] .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) هذا قول الزَّجَّاج في معانيه ٤/ ٥٠ مع اختلاف يسير .

(٣) ذكر البغوي ٦/ ٥٥ ، والقرطبي ١٢/ ٢٩١ هذا القول غير منسوب إلى أحد ، وقد روى مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٤ في كتاب : الزهد عن عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «خُلقت الملائكة من نور ، وخُلق الجانُّ من مَّارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم» .

(٤) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٥٧ أ هذا القول عن ابن زيد ، وحكاه الماوردي ٤/ ١١٤ عن السدِّي . وعلى هذا القول اقتصر الطبري ١٨/ ١٥٥ ، وحكى الماوردي ٤/ ١١٤ ، وابن الجوزي ٦/ ٥٣ في قوله : (من ماء) قولاً آخر ، هو أنه الماء المعروف ، وهو أصل كل دابة .

(٥) ذكر الطبري ١٨/ ١٥٥ هذا القول من دون نسبة .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ أ .

(٧) الطبري ١٨/ ١٥٥ ، والثعلبي ٣/ ٨٨ أ .

(٨) الطبري ١٨/ ١٥٥ ، والثعلبي ٣/ ٨٨ أ .

قال أبو إسحاق : «لَمَّا كان قوله : ﴿ كُلَّ دَآبَّةٍ ﴾ لَمَّا يعقل ولَمَّا لا يعقل قيل : ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى ﴾ ، ولَمَّا خلط الجماعة وقيل[١] : (منهم) جعلت العبارة بـ (من)[٢] فقيل : ﴿ مَّن يَمْشِى ﴾»[٣] .

وهذا معنى ما ذكره الفرَّاء[٤] .

وقال المبرِّد : «قوله : ﴿ كُلَّ دَآبَّةٍ ﴾ للناس وغيرهم ، وإذا اختلط النوعان حُمل الكلام على الأغلب كما تقول : جاءني أخواك ، وأنت تريد : أخاه وأخته وهذا الوجه المستقيم ، وقد يخلط بينهما وهما في الحكم[٥] سواء ، ليس أحدهما أغلب من الآخر كما قال :

يا لَيْتَ زَوْجَكِ قَدْ غَدا مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً[٦]

والرمح لا يتقلد ، ولكنَّه لَمَّا كان محمولاً كالسيف سوَّى[٧] بينهما ، ومنه قول الآخر :

شَرَّابُ أَلْبانٍ وَتَمْرٍ[٨] وَأَقِطْ[٩]

---

(١) في (ع) : (قبل) .

(٢) الباء زيادة من المعاني يستقيم بها المعنى .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٠ مع تقديم وتأخير واختلاف يسير .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٧ .

(٥) في (أ) : (الحلم) ، وهو خطأ .

(٦) البيت في الكامل ١/ ١٩٦ منسوباً إلى عبدالله بن الزِّبعرى ، وهو من غير نسبة في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٦٨ ، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٦٦ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ١/ ٨٤ ، وفيه : (بعلك) ، وأمالي المرتضى ١/ ٥٤ ، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٧٢١ ، والخصائص لابن جني ٢/ ٤٣١ ، واللسان (لدّ) ٣/ ٣٦٧ .

(٧) في (ع) : (وسمَّى) ، وهو خطأ .

(٨) في (أ) : (وثمر) ، وهو خطأ .

(٩) أنشد المبِّرد هذا البيت من الرَّجز في الكامل ١/ ٣٣٤ ، ٣٧١ ، ٢/ ٢٧٥ ، والمقتضب ٢/ ٥٠ من غير =

لأن الكل في باب الدخول في الحلق واحد»[١] .

وقال أبو عبيدة في قوله : ﴿يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ : «لا يكون المشي إلَّا لمَّا له قوائم ، فإذا خُلط ما لا قوائم له مع ماله قوائم جاز أن تقول : يمشي ، كما تقول : أكلت خبزاً ولبناً»[٢] .

وهذا ضد ما قال الزَّجَّاج في هذه الآية : «كل سائر كان[٣] له رجلان أو أربع أو لم يكن له قوائم يقال له[٤] : ماشٍ وقد مشى . ويقال لكل مستمر[٥] : ماشٍ ، وإن لم يكن من الحيوان ، حتى يقال : قد مشى هذا الأمر»[٦] .

والصحيح هذا ، لا ما قاله أبو عبيدة .

وباقي الآية والذي بعدها ظاهر .

قال ابن عباس[٧] : ثم ذكر أهل النفاق وشكَّهم في الله تعالى ، فقال :

٤٧ . ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ . قال مقاتل : «صدَّقنا بتوحيد الله وبالرسول محمد أنه من الله ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ قولهما ، يعني المنافقين يقولون هذا

= نسبة إلى أحد ، وهو في الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات ابن الأنباري ٢/ ٦١٣ ، ولسان العرب (زجج) ٢/ ٢٨٧ .

(١) انظر نحو هذا الكلام للمبرِّد في : المقتضب ٢/ ٤٩ ، ٥٠ ، والكامل ١/ ٣٣٤ ، ٣٧١ ، ٢/ ٢٧٥ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٦٨ مع اختلاف يسير .

(٣) (كان) ساقطة من (ع) .

(٤) (له) ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٥) في (ظ) : (مشمر) ، ومهملة في (ع) .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٠ .

(٧) لم أجد من ذكره عن ابن عباس ، وقد روى ابن أبي حاتم ٧/ ٥٧ ب ، ٥٨ أ عنه وأبو العالية وقتادة أنها في المنافقين .

بألسنتهم ،﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ ثم يعرض عن طاعتهما طائفة منهم ﴿ مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ من بعد قولهم آمنَّا»[١] .

قال مقاتل وغيره[٢] : «نزلت في بشر المنافق كان يخاصم يهوديّاً في أرض ، فجعل اليهودي يجره إلى رسول الله ﷺ ، وجعل المنافق يجره إلى كعب بن الأشرف ، ويقول : إن محمداً يحيف علينا . فقال الله : ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعني الذي يعرضون عن حكم الله ورسوله» .

٤٨ . ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ إلى كتاب الله ﴿ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ الرسول في ما اختصموا فيه ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[٣] عما يُدعون إليه من حكم الله ورسوله .

وقال الفرَّاء : «إنما قال : (لِيَحْكُمَ) ، ولم يقل : ليحكما ؛ لأن المعنى : للرَّسول ، وإنما بُدئ[٤] بذكر الله إعظاماً لله»[٥] .

وذكرنا مثل هذا في ما تقدَّم[٦] .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ أ .

(٢) قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٤٠ أ . وذكره الثعلبي ٣/ ٨٨ أ من غير سند ، وذكر الواحدي في أسباب النزول ١٣٣ من رواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس نحو هذا في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ [النساء ٦٠] . ومقاتل والكلبي وأمثالهما لا يعتمد عليهم في الرواية .

(٣) في (أ) و(ظ) : (فإذا) ، وهو خطأ .

(٤) في (أ) : (بدأ) .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٨ مع تقديم وتأخير .

(٦) انظر : البسيط عند قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة ٦٢] .

٤٩. ﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ . قال ابن عباس[١] ومقاتل[٢] : «مسرعين» .

وقال الكلبي : «طائعين»[٣] .

وقال الزَّجَّاج : «الإذعان في اللغة : الإسراع مع الطاعة . تقول : قد أذعن لي بحقي ؛ أي طاوعني لَمَّا كنت التمسه منه ، وصار يسرع إليه»[٤] .

وقال ابن الأعرابي : «مذعنين : مقرِّين خاضعين»[٥] .

وقال المبرِّد : «طائعين غير ممتنعين كما تقول : أذعن فلان بحقي ، إذا أقرَّ به ولم يمتنع»[٦] .

أخبر الله تعالى أن المنافقين يعرضون عن حكم الرسول لعلمهم بأنه[٧] يحكم بالحق ولا يداهن ، فإذا كان الحق لهم على غيرهم أسرعوا إلى حكمه لثقتهم بأنه كما يحكم عليهم بالحق يحكم لهم أيضاً بالحق ، وينتصف لهم ممَّن لهم الحق عليه .

قال ابن عباس : «ثم أخبر بما في قلوبهم من المرض والشك ، فقال : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾» .

---

(١) روى الطبري ١٨/ ١٥٦ مثل هذا القول عن مجاهد ، ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٨ أ ب ، عن ابن زيد ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٤/ ٥٤٧ عن عطاء ، وحكاه الماوردي ٤/ ١١٥ والقرطبي ١٢/ ٢٩٣ عن مجاهد .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ أ .

(٣) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٥٨ ب مثل هذا القول عن الحسن ، وذكره الماوردي ٤/ ١١٥ ، وقال : «حكاه ابن عيسى» .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٠ .

(٥) قول ابن الأعرابي في تهذيب اللغة للأزهري (ذعن) ٢/ ٣٢٠ .

(٦) انظر نحو هذا : عند الطبري ١٨/ ١٥٦ ، وانظر : لسان العرب (ذعن) ١٣/ ١٧٢ .

(٧) في (ظ) و(ع) : (أنه) .

قال مقاتل : «يعني الكفر»[١] .

﴿ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ ﴾ : أم شكُّوا في القرآن .

وإنما جاء بلفظ الاستفهام ؛ لأنه أشد في الذم والتوبيخ ؛ أي إن هذا أمرٌ قد ظهر حتى لا يحتاج فيه إلى البيِّنة[٢] ، كما جاء في نقيضه على طريق الاستفهام لأنه أشد مبالغة ، وهو قول جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطايا[٣]

أي أنتم كذلك[٤] .

وبنحو[٥] هذا فسَّر ابن عباس فقال : «أخبر الله تعالى بما في قلوبهم من المرض والشك» .

فجعل معنى هذا الاستفهام : الإخبار .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ أ .

(٢) في (ع) : (حتى لا يحتاج فيه إلَّا إلى التنبيه) .

(٣) هذا صدر بيت من قصيدة يمدح بها عبدالملك بن مروان ، وعجزه :

وأندى العالمينَ بطونَ راح

وهو في ديوانه ١/ ٨٩ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٦، ١٨٤ ، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٦٥ ، ولسان العرب (نقص) ٧/ ١٠ ، ومغني اللبيب لابن هشام ١/ ٢٤ . قال السيوطي في شرح شواهد المغني ١/ ٤٤ : «المطايا : جمع مطية ، وهي الدابة تمطو في مشيها أي تسرع ، وأندى : أسخى ، والراح : جمع راحة وهو الكف» . اهـ .

(٤) من قوله : (وإنما جاء بلفظ الاستفهام . . . .) إلى هنا ، هذا قول الثعلبي في تفسيره ٣/ ٨٨ أ مع اختلاف يسير في العبارة . وقد ذكره ابن الجوزي ٦/ ٥٥ ، والقرطبي ١٢/ ٢٩٤ ، وأبو حيان ٦/ ٤٦٧ من غير نسبة .

(٥) في (أ) : (ونحو) .

قولـه تعـالى : ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ . قـال ابـن عبـاس والمفسرون[١] : «أن يجور الله عليهم» .

والحيـف : الميلُ في الحكم ، وحيـُف النَّاحل أن يعطي بعـض أولاده دون بعض[٢] .

وقال المبرِّد : «يقال : حاف عليَّ فلانٌ في القضية ؛ أي جار عليَّ وألزمني ما لا يلزم»[٣] .

﴿ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ؛ أي لا يظلـم الله ورسـوله في الحكـم ، بل هم الذين يظلمون أنفسهم بالكفر والإعراض عن حكم رسول الله ﷺ[٤] .

قال مقاتل : «ثم نعت الصادقين في إيمانهم ، فقال :

٥١ . ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية»[٥] .

قال الفـرَّاء : «ليس هذا بخبر[٦] ماضٍ يخبر[٧] عنـه[٨] ، كما تقول : إنما كنت صبيّاً ، ولكن معنـاه : إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنـين إذا دعوا أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهو أدب من الله تعالى ، قال : وكذا جاء في التفسير»[٩] .

---

(١) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٦ .
(٢) تهذيب اللغة للأزهري (حاف) ٥/ ٢٦٤ ، وانظر : لسان العرب (حيف) ٩/ ٦٠ .
(٣) لم أجد من ذكره عنه ، وانظر : لسان العرب (حيف) ٩/ ٦٠ .
(٤) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٧ .
(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ أ .
(٦) في (أ) : (الحبر) في الموضعين .
(٧) في (أ) : (الحبر) في الموضعين .
(٨) (عنه) ساقطة من (ع) .
(٩) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٨ .

وقال مقاتل : «يقولوا سمعنا قول النبي وأطعنا أمره»[١] .

وقال ابن عباس : «وإن كان ذلك في ما يكرهون[٢] ويضرُّ بهم»[٣] .

٥٢. قوله تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ . قال ابن عباس : «في ما ساءه وسرَّه»[٤] .

وقال مقاتل : «في أمر الحكم ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ﴾ في ذنوبه التي عملها ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ في ما تعبد[٥] فلم يعصِ الله»[٦] .

والمعنى : يتقي عذاب الله بطاعته[٧] .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ أ .

(٢) في (ظ) و(ع) : (يكرهونه) .

(٣) ذكره عنه القرطبي ١٢/ ٢٩٤ .

(٤) ذكره عنه البغوي ٦/ ٥٦ ، وذكره الرازي ٢٤/ ٢٢ من غير نسبة .

(٥) في (أ) : (يعبد) ، والمثبت من باقي النسخ ، وتفسير مقاتل .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ أ .

(٧) هذا قول الطبري ١٤/ ١٥٧ بنصِّه .

وفي (يتقه) وجوه من القراءات :

أحدها : (يتَّقهي) موصولــة بياء[١] ، وهو الوجه ؛ لأن ما قبل الهاء متحرك ، وحكمها إذا تحرك ما قبلها أن تتبعها الياء في الوصل .

وروى قالون[٢] عن نافع : بكسر الهاء ولا يبلغ بها الياء[٣] ، ووجهه أن الحركة قبل الهاء ليســت تلزم ، ألا ترى أن الفعل إذا رفع دخلته الياء ، وإذا دخل[٤] الياء اختير حذف الياء بعد الهاء في الوصل مثل : (عليه) ، فلمَّا كان الحرف المحذوف لا يلزم حذفه صار كأنه في اللفظ .

وقرأ أبو عمــرو : (ويتَّقه) جزماً[٥] ، ووجهه أن مــا يتبع هذه الهاء من الواو والياء زائد[٦] ، فردَّ إلى الأصل ، وحذف ما يلحقه من الزيادة .

(١) وهذه قراءة جمهور القُرَّاء . انظر : السبعة ٤٥٧ ، والتبصرة ٢٧٤ ، والتيسير ١٦٣ .

(٢) هو عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى ، الزرقي مولى بني زهرة ، أبو موسى ، الملقب بقالون ، قارئ المدينة في زمانه ونحويُّهم . يقال إنه ربيب نافع ، وقد اختص به كثيراً ، وهو الذي سمَّاه قالون لجودة قراءته ، وهي لفظة رومية معناها : جيِّد ، وقد انقطع لإقراء القرآن والعربية ، وطال عمره ، وبَعُدَ صيته ، توفي سنة ١٢٠هـ . انظر : ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١٥٥ ، وغاية النهاية ١/ ٦١٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ٤٨ .

(٣) انظر : السبعة ٤٥٧ ، والتبصرة ٢٧٤ ، والتيسير ١٦٣ .

(٤) هكذا في النسخ جميعها ، وفي الحجة : (دخلت) .

(٥) انظر : السبعة ٤٥٧ ، والتبصرة ٢٧٤ ، والتيسير ١٦٢ .

(٦) في الحجة : زائدة .

وقد حكى سيبويه[١] أنه سمع : (هذهْ أمة[٢] الله) ، في الوصل والوقف ، وهذه الهاء التي في (هذه) قد أجروها مجرى هاء الضمير ، فلمَّا[٣] استجازوا الحذف في (هذه) فكذلك يجوز في الهاء التي للضمير .

وروى حفص عن عاصم (ويتقه) ساكنة القاف مكسورة الهاء مختلسه[٤] .

ووجهه أن (تقه) من (يتقه) بمنزلة : كتف ، فكما[٥] يسكن[٦] كتف كذلك سكَّن القاف من (تقه)[٧][٨] ، وقد تقدَّم لهذا نظائر واستشهادات .

---

(١) الكتاب : ٤/ ١٩٨ .

(٢) في (ظ) و(ع) : (آية) .

(٣) في الحجة : (فكما) .

(٤) انظر : السبعة ٤٥٨ ، والتبصرة ٢٧٤ ، والتيسير ١٦٣ .

(٥) في (ظ) و(ع) : (فلما) ، والمثبت من (أ) والحجة .

(٦) في (ع) : (سكن) .

(٧) في (أ) : (يقه) .

(٨) من قوله : ((يتقهي) موصولة . . . .) إلى هنا ، نقلاً عن الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٢٧ـ ٣٢٩ مع تقديم وتأخير واختلاف يسير ، وانظر أيضاً : توجيه القراءات علل القراءات السبع لابن خالويه ٢/ ١١١ـ١١٣ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، والكشف لمكي ٢/ ١٤٠ـ١٤٢ .

وقال ابن الأنباري[١] : «هذا على لغة من يسقط الياء ويسكن الحرف الذي قبلها في باب الجزم فيقول : لم أرَ زيداً ، ولم أشترِ طعاماً ، ولم يتَّقِ زيد . وهو من التوهم[٢] ، والتقدير لمَّا ذهبت الياء[٣] استوثقوا من الجزم بتسكين ما قبل الياء . أنشد الفرَّاء[٤] :

وَمَنْ يَتَّقْ فَإِنَّ اللهَ مَعْهُ وَرِزْقُ اللهِ مُنْتَابٌ[٥] وَغادِ»

وقال مقاتل بن سليمان وغيره[٦] : «لمَّا بيَّن الله تعالى كراهية المنافقين لحكم النبي ﷺ أتوه فقالوا : والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا ونسائنا لخرجنا ، وإن أمرتنا بالجهاد جاهدنا ، فأنزل الله في ما حلفوا قوله تعالى :

---

(١) ذكر ابن خالويه في علل القراءات ٢/ ١١٣ هذا القول باختصار مع البيت غير منسوب إلى أحد وابن خالويه يروي عن ابن الأنباري .

(٢) أي توهَّم أنها لام الفعل فتُسكن للجزم .

(٣) (الياء) ساقطة من (ع) .

(٤) لم أجده في كتابه معاني القرآن ، ويظهر أنه من تمام كلام ابن الأنباري . والبيت بلا نسبة في الخصائص لابن جني ١/ ٣٠٦ ، والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ٤٨ ، وشرح شواهد الشافية ٢٢٨ ، ولسان العرب (أوب) ١/ ٢١٨ ، و(وقي) ١٥/ ٤٠٢ ، والرواية عندهم : (مؤتاب) في موضع (منتاب) . وصدر البيت في همع الهوامع ١/ ٧٩ بلا نسبة .

(٥) هكذا في النسخ جميعها ، وفي بقية المصادر التي ذكرت البيت : (مؤتاب) .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب . وذكر الثعلبي ٣/ ٨٨ أنحوه بغير سند ، وروى ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٢١٤ عن ابن عباس نحو هذا .

٥٣. ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ . قال مقاتل : «من حلف بالله فقد اجتهد في اليمين»[١] ، وقد مرَّ[٢] .

﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ﴾ يا محمد﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾ إلى الجهاد ، ومن أموالهم وديارهم[٣] .

﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾ . قال ابن عباس : «قل : لا تحلفوا فإن الله لو بلغ منكم[٤] الجهد لم تبلغوه ، يعني : لو كلَّفكم[٥] ما تُقسمون عليه ما وفَّيتم بيمينكم»[٦][٧] .

وتمَّ الكلام ، ثم قال :

﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ . قال مقاتل بن حيان : «أمرهم أن لا يحلفوا على شيء ، ولكن أمرهم أن تكون منهم طاعة معروفة للنبي -عليه السلام- من غير أن يقسموا»[٨] .

وقال مقاتل بن سليمان : «﴿قُلْ﴾ لهم : ﴿لَا تُقْسِمُوا﴾ ولكن لتكن[٩] منكم﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ يعني حسنة [النبي ﷺ]»[١٠] .

وهذا معنى قول الكلبي : «يقول : أطيعوه وقوله المعروف من الكلام» .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب .

(٢) انظر : البسيط عند قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة ٥٣] ، والبسيط عند قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام : ١٠٩] .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب .

(٤) (منكم) ساقطة من (ع) .

(٥) في (أ) : (لم تبلغوا نعمتي لو كفلكم) ، وهي عبارة لا معنى لها .

(٦) في (ع) : (بتمنيكم) ، وهو خطأ .

(٧) لم أجده .

(٨) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٥٩ أ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٤ ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم .

(٩) في تفسير مقاتل : «ولكن هذه منكم» .

(١٠) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب .

وفسَّر ابن عباس الطاعة المعروفة][1] هاهنا بأن يُضمروا في القلب طاعته بنيَّة خالصة[2] .

وقال أبو إسحاق : «تأويله : طاعة معروفة أمثل من قسمكم بما لا تصدقون فيه . فالخبر مُضمر وهو : (أمثل) ، وحذف لأن في الكلام دليلاً[3] عليه»[4] .

وقال مجاهد : «أي هذه طاعة معروفة منكم بالقول دون الاعتقاد ؛ أي إنكم تكذبون في ما تقولون ، لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا خرجنا»[5] .

وذكر أبو عبيدة هذا الوجه ، فقال : «أي هذه طاعة معروفة»[6] .

وعلى هذا معنى المعروفة أنها عرفت منهم ، فهم يقولون ولا يفون بما يقولون .

وقيل : طاعة معروفة منكم بالكذب[7][8] .

وقد حصل في ارتفاع الطاعة ثلاثة أقوال[9] .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ذكر البغوي ٦/ ٥٧ ، والقرطبي ١٢/ ٢٩٦ نحو هذا المعنى ولم ينسباه لأحد .

(٣) في (أ) : (دلالة) .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥١ .

(٥) ذكر الثعلبي ٣/ ٨٨ أ هذا القول ، وقال : «وهذا معنى قول مجاهد» . اهـ . وقد رواه بنحوه مختصر الطبري ١٨/ ١٥٧ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٤ بمثل رواية الطبري ، ونسبه إلى ابن المنذر .

(٦) هذا معنى ما قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٦٩ ، ونصُّه : «(طاعة معروفة) مرفوعتان . . . . ، فرفعتا على ضمير يُرفع به ، أو ابتداءً» .

(٧) (بالكذب) ساقطة من (ع) .

(٨) هذا قول الطبري ١٨/ ١٥٧ ، والثعلبي ٣/ ٨٨ ب .

(٩) هذه الأقوال هي حسب ذكر الواحدي لها :
الأول : أن تكون فاعلةً بفعل محذوف ؛ أي ولتكن طاعةٌ .
الثاني : إنها مبتدأ والخبر محذوف ؛ أي أمثل أو أولى . =

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ ؛ أي من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل[١] .

وقال عطاء عن ابن عباس : «يريد بأعمالكم وسرائركم» .

قال مقاتل : «ثم أمرهم الله بطاعته وطاعة رسوله ، فقال : ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾»[٢] .

﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ . قال الفرَّاء : «واجه القوم ، ومعناه : فإن تتولَّوا ، فهي في موضع جزم ، ولو كانت لقوم غير مخاطبين كان فعلاً ماضياً بمنزلة قولك : فإن قاموا ، كما قال : ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة : ١٢٩] هؤلاء غير مخاطبين ، والجزاء يصلح فيه فَعَل ويفعل كهذه[٣] الآية والتي في هذه السورة ، وأنت تعرفهما بالقراءة بعدهما ؛ ألا ترى قوله : ﴿عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡ﴾ ، ولم يقل : عليهم ، وقوله : ﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖ﴾ [البقرة : ١٣٧] فهذا يدل على (فعلوا)» . انتهى كلامه[٤] .

وقد بان بما ذكر أن قوله : ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾[٥] مخاطبة من الله تعالى لهم بعد أن أمر رسوله أن يخاطبهم بقوله : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ، ولو كان قوله : ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ من خطاب الرسول معهم لقال : فإنما عليَّ ما حمِّل .

= الثالث : إنها خبر مبتدأ مضمر تقديره : هذه طاعة ، أو المطلوب طاعة ، انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٤٤ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٢/ ٥١٤ ، ٥١٥ ، والبيان في غريب إعراب القرآن للأنباري ٢/ ١٩٨ ، والإملاء للعكبري ٢/ ١٥٨ ، ١٥٩ ، والدر المصون للسمين الحلبي ٨/ ٤٣٢ .

(١) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٧ ، والثعلبي ٣/ ٨٨ أ .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب .

(٣) في (ظ) : (هذه) ، وفي (ع) : (بهذه) .

(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٨ مع تقديم وتأخير وتصرُّف في بعض العبارات .

(٥) (تولوا) ساقط من (ظ) .

قال ابن عباس : «الذي حمِّل النبي ﷺ أن يبلغهم ، وحمِّلوا أن يطيعوه»[١] .

وقال مقاتل[٢] والسـدِّي[٣] : «يقول فإنما على محمد ما أمر من تبلغ الرسالة ، وعليكم ما أمرتم من طاعتهما» .

﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ تصيبوا الحق[٤] .

﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ : ليس عليه إلَّا أن يبلِّغ ويبيِّن لكم .

٥٥ . ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ﴾ الآية . قال أُبي بن كعب : «لمَّا قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة ، وآوتهم الأنصار ، رمتهم العرب عن قوس واحدة ، وكانوا لا يبيتون إلا مع السـلاح ولا يصبحون إلَّا فيه ، فقالوا : ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلَّا الله ، فنزلت هذه الآية»[٥] .

وقولـه : ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾ . قال الفـرَّاء والزَّجَّاج[٦] : «إنـما جاءت اللام ؛ لأن العدة قولٌ يصلح فيها (أن) ، ويصلح فيها جواب اليمين ، تقول : وعدتك أن آتيك ، ووعدتك لآتينك ، ومثله : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ ﴾ [يوسف : ٣٥]

---

(١) ذكره القرطبي ١٢/ ٢٩٦ عن ابن عباس وغيره .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٥٩ ب عن السدِّي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٤ منسوباً إلى ابن أبي حاتم .

(٤) الطبري ١٨/ ١٥٨ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي ٦/ ٥٨ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٠١ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٦ ، ٧ ، والحافظ الضياء المقدسي في المختارة ٣/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، والواحدي في أسباب النزول ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٦ ، وعزاه أيضاً إلى ابن المنذر وابن مردويه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٨٣ : «ورجاله ثقات» .

(٦) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٨ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥١ .

وتقول : وعدته لأكرمنه ، بمنزلة قلت ؛ لأن الوعد لا ينعقد إلا بقول»[١] ، وقد فسَّرنا هذا في غير هذا الموضع .

ومعنى ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾ ليجعلنهم يخلفون من قبلهم .

قال المفسرون : أي لنورثنهم أرض الكفار من العرب والعجم فنجعلهم ملوكها وساستها وسكانها[٢] .

وعلى هذا الآية عامة في المؤمنين .

وخصص بعضهم الآية بالخلفاء والولاة من أصحاب النبي ﷺ .

وهو قول ابن عباس في رواية عطاء ، ومعنى قول مقاتل بن حيان .

قال ابن عباس في هذه الآية : «يريد أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن ولي من أصحاب النبي ﷺ»[٣] .

وقال مقاتل : «﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ يعني أرض المدينة»[٤] .

وهذا يدل على أنه أراد استخلاف الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم ابن عباس ؛ لأنهم كانوا في المدينة ، ولم يرد تخصيص الأرض بالمدينة ؛ لأن الله تعالى فتح عليهم الكثير من أرض الدنيا ، وليس في أن يعدهم فتح أرض المدينة كبير[٥] نصرة ولا

---

(١) وفي مجيء اللام في (ليستخلفنهم) وجه آخر ، هو أن اللام جواب قسم مضمر ؛ أي أقسم ليستخلفنهم ، ويكون مفعول الوعد محذوفاً تقديره : وعدهم الاستخلاف لدلالة (ليستخلفنهم) عليه ، أو التمكين لدينكم . انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٦/ ٤٦٩ ، والدر المصون للسمين الحلبي ٨/ ٤٣٤ .

(٢) الثعلبي ٣/ ٨٨ ب ، والطبري ١٨/ ١٥٨ .

(٣) ذكر عنه القرطبي ١٢/ ٢٩٨ نحو هذا القول .

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٦١ أ ، وروى عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٦٠ ب أيضاً أنه قال في قوله : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ قال : «يعني أصحاب النبي ﷺ» .

(٥) في (أ) : (كثير) .

تمكين في الدين . كيف والآية نازلة بعد أن كانوا في المدينة ، ولكن أراد : ليجعلهم خلفاء في المدينة يسكنونها .

والآية على هذا التفسير دلالة على خلافة هؤلاء ، وأن الوعد من الله قد سبق[١] باستخلافهم . [خلفاء في المدينة][٢] ، والظاهر القول الأول[٣] .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ . قال مقاتل : «يعني بني إسرائيل»[٤] ؛ إذ أهلك[٥] الجبابرة بمصر وأورثهم أرضهم وديارهم .

روى أبو بكر عن عاصم : (استُخلف) بضم التاء وكسر اللام[٦] .

والوجه (استخلف) ، ألا ترى أن[٧] اسم الله قد تقدَّم ذكره ، والضمير في ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾ يعود إلى اسم الله ، فكذلك في قوله : ﴿ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ﴾

---

(١) في (ع) : (قد سبق من الله) .

(٢) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٣) ويدخل في ذلك أصحاب النبي ﷺ دخولاً أوَّليّاً ؛ «لأنه لم يتقدمهم أحدٌ في الفضيلة إلى يومنا هذا ؛ فأولئك مقطوع بإمامتهم ، متفق عليهم ، وصدق وعد الله فيهم ، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم ، واستقر الأمر لهم ، وقاموا بسياسة المسلمين ، وذبُّوا عن حوزه ؛ فنفذ الوعد فيهم ، وصدق الكلام فيهم . وإذا لم يكن هذا الوعد بهم يُنجز ، وفيهم نَفَذ ، وعليهم ورد ، ففي من يكون إذن ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ، ولا يكون في ما بعده» انتهى من كلام ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٣٩٢ . انظر : ما قاله أبو حيان ٦/ ٤٦٩ ، وابن كثير ٣/ ٣٠٠ـ ٣٠٢ في إنجازه وعده للصحابة ومن بعدهم حين قاموا بالشروط في الآية .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب . وقوله : (إذ أهلك . . . . وديارهم) ليس من كلام مقاتل ، وإنما هذا كلام الثعلبي في تفسيره ٣/ ٨٨ ب بنصِّه ، ساقه الواحدي مُبيِّناً به كلام مقاتل .

(٥) في (أ) : (هلك) .

(٦) وقرأ الباقون بفتح التاء واللام . انظر : السبعة ٤٥٨ ، والتبصرة ٢٧٤ ، والتيسير ١٦٣ .

(٧) في (أ) : (أنه) .

والمعنى : يستخلفنهم استخلافاً كاستخلافه[١] الذين من قبلهم . ووجه (استخلف) أنه مراد به ما أريد باستخلف[٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد يوسع لهم في البلاد حتى يملكوها ، ويظهر دينهم على جميع الأديان ، ويملِّكهم على جميع الملوك»[٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ : قُرِئ بالتخفيف والتشديد في ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم ﴾[٤] .

قال الفرَّاء : «وهما متقاربان . فإذا قلت للرجل : قد بُدِّلت ، فمعناه : غيِّرت وغيِّرت حالك ولم يأتِ مكانك آخر ، وكلُّ ما غيِّر عن حاله فهو مبدَّل بالتشديد» .

وقد يجوز مبدل بالتخفيف وليس بالوجه . وإذا جعلت الشيء مكان الشيء قلت : قد أبدلته[٥] ، كقولك : أبدل هذا الدرهم ؛ أي أعطني مكانه[٦] ، وبدَّل

---

(١) في (أ) : (كاستخلاف) ، والمثبت من باقي النسخ والحجة .

(٢) من قوله : (وروى أبو بكر ، عن عاصم . . . .) ، إلى هنا ، نقلاً عن الحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٣١ ، ٣٣٢ مع اختلاف يسير ، وانظر : علل القراءات للأزهري ٢/ ٤٥٨ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٥٠٤ .

(٣) ذكره عنه البغوي ٦/ ٥٨ إلى قوله : (الأديان) .

(٤) قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بتخفيف الدال ، وقرأ الباقون بالتشديد . انظر : التبصرة ٤٥٨ ، والإقناع لابن الباذش ٢/ ٧١٣ ، والتيسير للداني ١٦٣ .

(٥) في (أ) : (بدلته) ، وهو خطأ .

(٦) في تهذيب اللغة للأزهري (بدل) ١٤/ ١٣٢ نقل عن الفرَّاء ، يزيد كلامه الذي نقله عنه الواحدي من كتابه معاني القرآن وضوحاً . قال الأزهري : «وقال أبو العباس ـ أحمد بن يحيى ـ : قال الفرَّاء : يقال : أبدلتُ الخاتم بالحلقة ، إذا نحَّيت هذا وجعلت هذا مكانه» ، وبدَّلت الخاتم بالحلقة ، إذا أذبته وسوَّيته حلقة . . . . قال أبو العباس : «وحقيقته أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرة بعينها ، والإبدال تنحية الجوهرة واستئناف جوهرة أخرى» . اهـ .
قال النحاس في إعراب القرآن ٣/ ١٤٥ ، ١٤٦ بعد ذكر قول ثعلب في التفريق بين التبديل والإبدال : «وهذا القول صحيح . . . . غير أنه قد يستعمل أحدهما في موضع الآخر» . اهـ .

جائز . فمن شدَّد فكأنَّه جعل سبيل الخوف أمناً ، ومن خفَّف قال : الأمنُ خلاف الخوف ، فكأنه قال : جعل مكان الخوف أمناً ؛ أي ذهب بالخوف وجاء بالأمن .

وهذا من سعة العربية . وقال أبو النَّجم[١] :

عَزْلُ الْأَمِيرِ لِلْأَمِيرِ الْمُبْدَلِ

فهذا يوضح الوجهين جميعاً[٢] .

وقال مقاتل بن سليمان : «من بعد خوفهم من كفار مكة»[٣] .

وقال عطاء عن ابن عباس : «يريد من بعد خوف أبي بكر في الغار» .

والوجه : إنه على العموم في كل خوف كان لأصحاب رسول الله ﷺ .

قال مقاتل بن حيان : «فقد فعل الله بهم ذلك[٤] ، وبمن كان بعدهم من هذه الأمة فمكَّن لهم[٥] في الأرض ، وأبدلهم أمناً من بعد خوف ، وبسط لهم في الأرض[٦] ، ونصرهم على الأعداء ، فقد أنجز الله موعده لهم»[٧] .

---

(١) هو الفضل بن قُدَّامة العجلي ، تقدمت ترجمته في سورة النساء ، وله أرجوزة في هشام بن عبدالملك تعد أجود أرجوزة للعرب ، وأولها :

الحمد لله الوهوب المجزلِ أعطى فلم يبخل ولم يبخَّلِ

طبقات فحول الشعراء : ٢/ ٧٣٧ ، ٧٤٥ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١/ ١٠٣ .

وهذا الشطر من الرَّجز أنشده الفرَّاء ٢/ ٢٥٩ بلا نسبة ، وهو من لامية أبي النجم المشهورة ، وهو في ديوانه ٢٠٤ ، وتهذيب اللغة للأزهري (بدل) ١٤/ ١٣٢ ، ولسان العرب (بدل) ١١/ ٤٨ .

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٥٩ مع تصرُّف .

(٣) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب .

(٤) في (ظ) و(ع) : (ذلك بهم) .

(٥) في (أ) : (فمكنهم) .

(٦) في رواية ابن أبي حاتم : (الرزق) .

(٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٦١ ب ، ٦٢ أ .

قوله : ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾ . قال أبو إسحاق : «يجوز أن يكون في موضع الحال على معنى : وعد الله المؤمنين في حال عبادتهم بإخلاصهم لله ليفعلن بهم»[١] .

وهذا الوجه هو اختيار المبرِّد لأنه قال : «أي عابدين لي غير مشركين» .

قال أبو إسحاق : «ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الثناء عليهم وتثبيتاً ،كأنَّه قال : يعبدونني[٢] المؤمنون لا يشركون بي شيئاً»[٣] .

وهذا معنى قول ابن عباس : «يريد عصمة مني لهم ، يعني أعصمهم عن عبادة غيري والإشراك بي» .

قال مقاتل : «لا يشركون بي شيئاً من الآلهة»[٤] .

وهو قول العامة[٥] .

وروى [ليث ، عن][٦] مجاهد ، عن ابن عباس : «لا يخافون أحداً غيري»[٧] .

---

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥١ ، وانظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٤٦ ، والكشاف للزمخشري ٣/ ٧٤ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٦٩ ، والدر المصون ٨/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) في معاني الزَّجَّاج : (يعبدني) .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥١ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٤٠ ب .

(٥) انظر : الطبري ١٨/ ١٥٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٢ أ ، والثعلبي ٣/ ٨٨ ب .

(٦) ساقط من (أ) و(ظ) ، وفي (ع) : (وروى مجاهد ، عن ليث ، عن ابن عباس) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا .

(٧) روى ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٦٢ أ من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : (يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) قال : «يعبدونني» . هكذا في المخطوط ، ويظهر أن فيه نقصاً . وروى الطبري ١٨/ ١٦٠ من طريق ليث ، عن مجاهد : (يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) . «قال : لا يخافون غيره» . هكذا ، ولم يذكر ابن عباس .
وذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٦ هذا القول عن ابن عباس ، وعزاه إلى عبد بن حميد . وذكره عن مجاهد ، وعزاه إلى الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، وذكره الماوردي ٤/ ١١٩ ، =

فجعل الإشراك في هذه الآية أن يخافوا أحداً[١] غير الله .

قوله : ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ : يعني بهذه النعم[٢] ، وليس يعني[٣] الكفر بالله ؛ لأن الكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبله ، والله [تعالى يقول : ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ ؛ أي جحد حق هذه النعم بعد إنْعام الله][٤] بها .

وهذا معنى قول الربيع ، وأبي العالية[٥] ، وأُبي بن كعب[٦] ، ومقاتل بن حيان[٧] .

وقوله : ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال ابن عباس : «يريد العاصون لله»[٨] .

وهذا يدل على أن الكفر هاهنا كفر بالنعمة لا كفر بالله [عز وجل][٩] .

= والقرطبي ١٢/ ٣٠٠ عن ابن عباس . وهذه الرواية سواء عن ابن عباس أو مجاهد ضعيفة ؛ لأن في سندها ليثاً ، وهو ابن أبي سليم متفق على ضعفه .

(١) (أحداً) : زيادة من (ع) .

(٢) في (ع) : (النعمة) .

(٣) في (أ) : (بمعنى) ، وفي (ع) : (معنى) .

(٤) ساقط من (ع) .

(٥) رواه الطبري ١٨/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٢ أ عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٦) لم أجد من ذكره عنه . لكن أبا العالية يروي كثيراً عن أُبي رضي الله عنه .

(٧) رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٦٢ أ ب ، واختار الطبري ١٨/ ١٦٠ هذا القول ؛ فهو على هذا كفر وفسق غير مخرج من الملة . وفي الآية قول آخر : أنه الكفر والفسق الناقل عن الملة . ذكره ابن عطية ١٠/ ٥٤ ، وأبو حيان ٦/ ٤٧٠ وقالا : «وهو ظاهر قول حذيفة رضي الله عنه» .
وقال الشنقيطي في تفسير سورة النور ١٨٥ : «والأظهر أن المراد الكفر الأكبر والفسق الأكبر ، فهم خارجون عن طاعة الله خروجاً كليّاً ، والفسق يطلق على الكفر الأكبر في قوله : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ [السجدة : ٢٠]» .

(٨) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٢ ب هذا القول عن مجاهد ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٦ عن مجاهد وعزاه إلى الفريابي وغيره ، وذكره البغوي ٦/ ٥٩ غير منسوب إلى أحد .

(٩) زيادة من (ظ) .

٥٧. قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: لا تحسبن يا محمد الكافرين.

قال مقاتل: «يعني أهل مكة يعجزوننا ويفوتوننا»[١].

قال الزَّجَّاج: «أي قدرة الله محيطة بهم. وقُرِئت (لا يحسبن) بالياء[٢] على حذف المفعول الأول من يحسبن [على معنى: لا يحسبن الذين كفروا إياهم معجزين، كما تقول: زيد حسبه[٣] قائماً، تريد: حسب نفسه قائماً[٤]. وكأنه قيل: لا يحسبن][٥] الذي كفروا أنفسهم معجزين، وهذا في باب ظننت تطرح فيه النفس، يقال: ظنتني أفعل، ولا يقال: ظننت نفسي. ولا يجوز ضربتني، أستغني عنها بضربت نفسي». هذا كلامه[٦].

وقال أبو علي: «من قرأ بالياء جاز أن يكون فاعل الحسبان أحد شيئين: إمَّا أن يكون قد أضمر[٧] ضمير النبي ﷺ كأنَّه قال: لا يحسبن النبي الذين كفروا معجزين[٨]، ويجوز أن يكون فاعل الحسبان: الذين كفروا، ويكون المفعول الأول محذوفاً تقديره: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم»[٩].

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٤١ أ.

(٢) قرأ ابن عامر وحمزة (لا يحسبن) بالياء، وقرأ الباقون بالتاء، انظر: السبعة ٣٠٧، والمبسوط لابن مهران ٢٦٩، وإرشاد المبتدي للفلانسي ٤٦٤.

(٣) في (ظ) و(ع): (زيداً حسبته)، والمثبت من (أ)، ومعاني القرآن للزَّجَّاج.

(٤) (قائماً) ساقطة من (ظ) و(ع).

(٥) في هامش (أ)، وعليه علامة التصحيح.

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٢.

(٧) في (أ) و(ع): (يضمر)، والمثبت من (ظ)، وفي الحجة: «قد تضمَّن ضميراً للنبي ﷺ».

(٨) في (ع) زيادة (في الأرض)، وهو انتقال نظر من الناسخ إلى ما بعده.

(٩) الحجة للفارسي ٥/ ٣٣٢.

وهذا هو الوجه الذي ذكره أبو إسحاق . والوجه قراءة العامة بالتاء لظهور مفعولي الحسبان .

قال مقاتل[١] والكلبي في هذه الآية : «لا يحسبن الذين كفروا فايتين في الأرض هرباً حتى يخزيهم بكفرهم» .

وقوله : ﴿ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾ . [قال صاحب النظم : لا يحتمل أن يكون هذا متصلاً بقوله : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ؛ [لأن ذلك نفيٌ ، وقوله : ﴿ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾][٢] إيجاب لا نفي ؛ فهو معطوف بالواو على مضمر قبله تقديره : لا يحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض][٣] ، بل مقدور عليهم ومحاسبون ومأواهم النار[٤] .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٤١ أ .

(٢) ساقط من (ظ) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) ذكره أبو حيان ٦/ ٤٧٠ عن صاحب النظم بأخصر مما هنا ، ثم قال : «واستبعد العطف من حيث إن (لا تحسبن) نهي ، (ومأواهم النار) جملة خبرية فلم يناسب عنده أن يعطف الجملة الخبرية على جملة النهي لتباينهما ، وهذا مذهب قوم . . . . ، والصحيح أن ذلك لا يشترط ، بل يجوز عطف الجمل على اختلافها بعضاً على بعض ، وإن لم تتحد النوعية ، وهو مذهب سيبويه» ، انتهى . وذكره أيضاً السمين الحلبي في الدر المصون ٨/ ٤٣٨ ، وصرَّح باسمه فقال : «قال الجرجاني» .
ووهم المحقق فظنه عبدالقاهر الجرجاني وأحال على البحر لأبي حيان . وحكى السمين في الآية قولين آخرين غير قول الجرجاني ، أحدهما : إن هذه الجملة عطف على جملة النهي قبلها من غير تأويل ولا إضمار . قال : وهو مذهب سيبويه .
والثاني : إنها معطوفة عليها ، ولكن بتأويل جملة النهي بجملة خبرية ، والتقدير : الذين كفروا لا يفوتون الله ومأواهم النار . وعزاه إلى الزمخشري ، وهو في تفسيره ٣/ ٧٤ .

٥٨. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ﴾ الآية . قال الكلبي : «بعث رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له : مُدلج[١] إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ظهيرة ليدعوه ، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب ، فدفع الغلام الباب ، وناداه ودخل ، فاستيقظ عمر وجلس ، فانكشف منه شيء ، فرآه الغلام ، وعرف عمر أن الغلام رأى ذلك منه ، فقال عمر : وَدِدْتُ -والله- أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا هذه الساعات[٢] إلَّا بإذن ، ثم انطلق معه إلى رسول الله ﷺ فوجده وقد نزل عليه الوحي بهذه الآية»[٣][٤] .

وقال المقاتلان : «نزلت في أسماء بنت مرشدة[٥] قالت للنبي ﷺ : إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غُلامُهما بغير إذن ؛ فأنزل الله : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ يعني العبيد والإماء والولائد والخدم»[٦] .

قال ابن عباس : «يريد من النساء والرجال»[٧] .

---

(١) انظر : الإصابة ٣/ ٣٧٤ ؛ فقد اقتصر على تسميته بمدلج الأنصاري ثم ذكر خبره مع عمر رضي الله عنه ، ووقع عند الثعلبي في تفسيره ٣/ ٨٩ أ ، والبغوي في تفسيره ٦/ ٦٠ مدلج بن عمرو .

(٢) في (ظ) و(ع) : (الساعة) .

(٣) في (أ) و(ع) : (قد نزل عليه هذه الآية) .

(٤) رواه ابن منده في معرفة الصحابة كما في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/ ٣٧٥ من طريق السدِّي الصغير ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . وإسناده باطل . وقد ذكره الثعلبي ٣/ ٨٩ ، والواحدي في أسباب النزول ٢٧٣ ، والبغوي ٦/ ٦٠ ، كلهم عن ابن عباس من غير سند .

(٥) في (أ) : (مرشد) .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٦٣ ب عن مقاتل بن حيان ، وذكره عنه ابن كثير ٣/ ٣٠٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٧ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٤١ أ ، وذكره الثعلبي ٣/ ٨٩ أ عن مقاتل بن سليمان .

(٧) ذكره عنه الرازي ٢٤/ ٢٩ .

وقال عطاء : «ذلك على كل صغير وكبير أن يستأذن»[١] .

[وقال أبو عبدالرحمن السُّلمي في[٢] هذه الآية : «هي[٣] خاصة للنساء . الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار»[٤] .

قال أبو عبيد : «يعني أن الإماء ينبغي لهن أن يستأذنَّ][٥] على مواليهن في هذه الحالات الثلاث المسمَّيات[٦] هاهنا ، فأمَّا ذكور المماليك فإن عليهم الاستئذان في الأحوال كلها»[٧] .

وروى ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قال : «هي للرجال دون النساء»[٨] .

قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ . قال مقاتل بن حيان : «من أحراركم من الرجال والنساء»[٩] .

---

(١) رواه الطبري ١٨/ ١٦٢ .

(٢) (في) ساقطة من (أ) .

(٣) (هي) ساقطة من (ع) .

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢١٩ ، والطبري ١٨/ ١٦١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٣ ب ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٠٠ مختصراً ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٩ منسوباً إلى الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) في (أ) و(ع) : (المسميات) ، والمثبت من (ظ) ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد .

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢١٩ .

(٨) رواه البخاري في الأدب المفرد ٣١٠ ، والطبري ١٨/ ١٦١ من طريق ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وليث هو ابن أبي سليم مجمع على ضعفه . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٩ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر ، واختار الطبري ١٨/ ١٦١ العموم للرجال والنساء ؛ لأن الله عمَّم ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى ، فذلك على جميع من عمَّه ظاهر التنزيل .

(٩) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٦٤ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٧ منسوباً إلى ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ : يعني ثلاثة أوقات ؛ لأنه فسَّرهن بالأوقات وهو قوله : ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ ﴾ .

قال ابن عباس : «ثلاث مرات» .

ثم أخبر بأوقاتها فقال : ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾ يريد المقيل : ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ يريد العتمة[١] حين يأوي الرجل مع امرأته[٢] .

وقال صاحب النظم : «قوله : ﴿ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ هاهنا بمعنى : ثلاثة[٣] أوقات ؛ لأنها لو كانت على ظاهرها لوجب أن يكون الأمر واقعاً على ثلاث دفعات ، فإذا جاوزها ارتفع الأمر ، وأن يكون الاستئذان ثلاث دفعات[٤] [فلا يكون دخول إلا بعد[٥] استئذان ثلاث دفعات][٦] ، ويدل على أن المراد به الأوقات قوله في أثره واصفاً للأوقات : ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ ثم سمَّى هذه الأوقات عورات ؛ لأن الإنسان يضع فيها[٧] ثيابه فتبدو عورته» . انتهى كلامه .

وإنما قيل ثلاث مرات للأوقات ؛ لأنه أراد مرة في كل وقت من الأوقات التي ذكرها .

---

(١) في (أ) و(ع) : (بالعتمة) . والعتمة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق . لسان العرب (عتم) ١٢/ ٣٨١ .

(٢) ذكره ابن الجوزي ٦/ ٦١ ولم ينسبه لأحد .

(٣) في (أ) : (ثلاث) .

(٤) في (أ) : (وأن يكون الاستئذان ثلاث دفعات ، فإذا جاوزها ارتفع الأمر ، وأن يكون الاستئذان ثلاث دفعات» ، وهو تكرار .

(٥) (بعد) ساقطة من (ظ) .

(٦) ساقط من (ع) .

(٧) (فيها) ساقطة من (ع) .

قال مجاهد : «يُجزيهم أن يستأذنوا مرَّة في هذه الأوقات»[١][٢] .

وقال أبو إسحاق وأبو علي : «أمر الله بالاستئذان في الأوقات التي يتخلَّى[٣] الناس فيها ويتكشَّفُون[٤] ، وبيَّنها فقال : ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ ففصَّل الثلاث بهذه الأوقات ، ثم أجمل بعد التفصيل فقال : ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ ، فأعلم أنها عورات ، والمعنى : هي ثلاث عورات [أو هذه ثلاث عورات][٥] فهي خبر ابتداء محذوف . ومن قرأ (ثلاث عورات) بالنصب[٦] جعله بدلاً من قوله (ثلاث مرات)» .

فإن قيل : قوله : (ثلاث مرات) زمان ، بدلالة أنه فسِّر بزمان على ما بيَّنا وليس العورات بزمان ، فكيف يصح البدل منه ؟ وليس هي هي .

قيل : يكون ذلك على أن يُضمر[٧] الأوقات كأنَّه : أوقات ثلاث عورات ، فلمَّا حذف المضاف أعرب ما كان يقع الإضافة إليه بإعراب المضاف ، فعلى هذا يوجَّه[٨][٩] .

---

(١) في (ع) : (الساعات) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٦٤ ب .

(٣) في (أ) : (ينحلل) .

(٤) في (أ) : (ويكشفون) ، وفي (ظ) و(ع) : (وينكشفون) ، والمثبت من معاني القرآن للزَّجَّاج ، والوسيط للواحدي .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم : (ثلاث عورات) بنصب (ثلاث) ، وقرأ الباقون بالرفع . انظر : السبعة ٤٥٨ ، والتبصرة ٢٧٤ ، والتيسير ١٦٣ .

(٧) في (ظ) : (ضمير) .

(٨) في (أ) : (الوجه) .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٢ ، والحجة لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٣٣ .

والاختيار في العورات إسكان الواو ، وحكم ما كان على فَعْلَة من الأسماء أن تُحرك العين منه في فعلات نحو : صحفة[١] وصحَفات ، وجفنة[٢] وجفَنات . إلَّا أن التحريك في ما كان العين منه ياءً أو واواً كرهه عامة العرب ؛ لأن العين بالتحريك تصير على صورة ما يلزمه الانقلاب من كونه متحركاً بين متحركين ، فكرهوا ذلك ، وعدلوا عنه إلى الإسكان ، فقالوا : عوْرات وجوْزات وبيْضات ، ومثل هذا في اطِّراد التحريك في الصحيح وكراهية ذلك في المعتل قولهم في حنيفة : حنَفي ، وفي جديلة وربيعة : جدَلي وربَعيّ ، فإذا أضافوا إلى مثل طويلة وجويزة قالوا : طُويلي وجويزي ، كراهة : طُوليّ وجُوزيّ ؛ لأنه يصير على ما يجب فيه القلب ، وكذلك قالوا في شديد : شَديديّ ، ورفضوا شدديّ الذي أثروا نحوه في ربَعيّ كراهية التقاء التضعيف . هذا كلام أبي علي[٣] .

وقال السدِّي في هذه الآية : «كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا[٤] إلى الصلاة ، فأمرهم الله أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الثلاث ساعات»[٥] .

وقال مقاتل بن حيان : «هذا من المفروض ، يحق على الرجل أن يأمر بذلك من كان عنده من حر أو عبد أن لا يدخلوا تلك الساعات الثلاث إلا بإذن»[٦] .

---

(١) وقع في المطبوع من الحجة : (صحيفة) ، وهو خطأ . والصَّحفة : شبه قصعة مُسْلَنطحة عريضة ، وهي تشبع الخمسة ونحوهم . لسان العرب (صحف) ٩/ ١٨٧ .

(٢) الجَفْنة : هي أعظم ما يكون من القصاع . لسان العرب (جفن) ١٣/ ٨٩ .

(٣) الحجة لأبي علي ٥/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) في (ظ) و(ع) : (يخرجون) .

(٥) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٦٣ب ، ٦٤أ ، وذكره ابن كثير ٣/ ٣٠٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٧ ونسبه لابن أبي حاتم ، ورواية السدِّي هذه مع الروايتين المتقدمتين اللتين ساقهما الواحدي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ﴾ وهما رواية الكلبي والمقاتلين غير معتمدة في نزول هذه الآية لعدم ثبوتها من طريق صحيح ، والله أعلم .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٦٤ ب ، ٦٥ أ .

قال أبو عبيدة[١] : «ولا نعلم أحداً من العلماء أخبر عن هذه الآية بنسخ بل غلَّظُوا شأنها»[٢] .

قال عطاء : «سمعت ابن عباس يقول : ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس لا أرى أحداً يعمل بهن . قال عطاء : حفظت آيتين ونسيت واحدة ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية ، وقال الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ثم[٣] يقول الرجل بعد هذا للرجل : أنا أكرم منك ، وليس أحدٌ أكرم من أحد إلا بتقوى»[٤] .

وقال موسى بن أبي عائشة[٥] : «قلت للشعبي في هذه الآية : أمنسوخة هي ؟ قال : لا ، فقلت : قد تركها[٦] الناس ؟ فقال : الله المستعان»[٧] .

وادَّعى قوم النسخ في هذه الآية ، واحتجوا بما روي عن عكرمة عن ابن عباس : «أن ناساً من أهل العراق سألوه عن هذه الآية ، فقال : إن الله رفيق رحيم بالمؤمنين يحب الستر عليهم ، وكان الناس ليست لهم ستور ولا حجاب[٨]

---

(١) في (ظ) : (أبو عبيدة) ، وهو خطأ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢١٩ .

(٣) (ثم) ساقطة من (أ) .

(٤) هذا لفظ رواية أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٢٠ . ورواه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ١٧٩ ، والطبري ١٨/ ١٦٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٣ أ .

(٥) هو موسى بن أبي عائشة ، الهمداني مولاهم ، الكوفي ، أحد العلماء العابدين الثقات ، روى عن سعيد بن جبير والشعبي وغيرهما ، وعنه شعبة والسفيانان ، وغيرهم . انظر : سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٢ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٨٥ .

(٦) في (أ) : (تركوها) .

(٧) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٢٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٠٠ ، والطبري ١٨/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٣ أ ب ، عن موسى بن أبي عائشة به .

(٨) عند أبي عبيد : (حجال) .

فربما دخلت الخادم أو الولد[١] والرجل على أهله فأمروا بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم[٢] أرَ أحداً يعمل بذلك»[٣][٤] .

قال أبو عبيد : «وليس وجه هذا أن يكون على الرخصة من أجل أن ابن عباس لم يخبر أنه نسخها قرآن ، ولا أن السُّنَّة جاءت برخصة فيها ، إنما قال : لم أرَ أحداً يعمل ذلك ، وقد حكى عنه عطاء هذا اللفظ[٥] على وجه الإنكار والاستبطاء للناس ، ألا تسمع قوله : ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس لا أرى أحداً يعمل بهن . فرواية عطاء عندنا مُفسِّرة للذي روى عكرمة . وليس المذهب في الآية إلا أنها محكمة قائمة لم ينسخها كتاب ولا خبر عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ولا التابعين بعدهم بالتَّسهل في ذلك ، إلا شيئاً يروى عن الحسن أنه كان يقول : والخادمة التي تبيت مع أهل الرجل لا بأس أن تدخل بغير إذن»[٦] .

---

(١) في (ع) : (الوالد) .

(٢) في (ظ) : (ولم) .

(٣) في (ظ) : (ذلك) .

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٢١ ، وأبو داود في سننه ١٤/ ٩٦ ، ٩٧ ، كتاب : الأدب ، باب : في الاستئذان في العورات الثلاث ، وعندهما زيادة ذكر السؤال ، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم ٧/ ٦٣ أ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٧ ، وأوله «أن رجلين سألاه يعني ابن عباس عن الاستئذان» ، فذكره بنحوه ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٠٣ : «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس» ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢١٩ بمثل لفظ ابن أبي حاتم والبيهقي ، وعزاه أيضاً إلى ابن المنذر وابن مردويه ، وقال أبو داود بعد روايته عن ابن عباس : «وحديث عبدالله وعطاء يُفسد وفي بعض النسخ : يُفسر هذا الحديث» ، وقال البيهقي : «وحديث عبدالله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية» .
وحديث عبدالله المشار إليه رواه أبو داود في سننه ١٤/ ٩٥ ، كتاب : الأدب ، باب : الاستئذان في العورات الثلاث ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٧ عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : لم يؤمن وفي بعض نسخ أبي داود : لم يؤمربها أكثر الناس آية الإذن ، وإنّي لآمر جاريتي هذه تستأذن علي . وحديث عطاء ذكره الواحدي قبل ذلك .

(٥) في (ع) : (القول) .

(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢٢٢ مع اختلاف يسير واختصار . وأثر الحسن رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٢٢ من طريق هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ورواه من وجه آخر عن يونس ، عن =

وقولـه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ ؛ أي ليس عليكم جناح ولا عليهم في أن لا يستأذنوا بعد أن يمضي كل وقت من هذه الأوقات[١] .

قـال مقاتل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾ معشر المؤمنـين ، ﴿ وَلَا عَلَيْهِمْ ﴾ يعني الخدم والغلمان ﴿ جُنَاحٌ ﴾ حرج ﴿ بَعْدَهُنَّ ﴾ يعني بعد العورات[٢] .

وقال صاحب النظم : «دلَّ بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ ﴾ على أن ما عزمه على المماليك من الاستئذان في هذه الأوقات معزوم أيضاً على الموالي ؛ لأنه لا يذكر رفع الجناح في شيء إلا عمَّن يلزمه جناحه ، ثم أوضح ذلك بقوله : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ؛ أي إنكم كما يطوفون[٣] عليكم تطوفون عليهم في هذه الأوقات» . هذا كلامه .

ويجوز أن يعود رفع الجناح في قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إلى أنه لا جناح على الموالي إذا لم يأمروا المماليك[٤] بالاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة .

وقوله : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ يريد أنهم خدمكم ، ولا بأس أن يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة بغير إذن . قال مقاتل : «يتقلبون فيكم ليلاً ونهاراً»[٥] .

= الحسن مفصلاً الطبري ١٨/ ١٦٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٣ ب ، ولفظه : «إذا أبات الرجل خادمه معه فهو إذنه ، وإن لم يبته معه استأذن في تلك الساعات» .

(١) هذا كلام الزَّجَّاج في معاني القرآن ٤/ ٥٢ .

(٢) تفسير مقاتل ٢/ ٤١ أ .

(٣) في (أ) : (تطوفون) .

(٤) في (ظ) : (لم يأمروا الموالي المماليك) .

(٥) تفسير مقاتل ٢/ ٤١ أ .

وقال الفرَّاء والزَّجَّاج : «﴿ طَوَّٰفُونَ ﴾ استئناف ، كقولك في الكلام : إنما هم خدمكم[١] [وطوافون عليكم»[٢] .

قال ابن قتيبة : «يريد أنهم خدمكم][٣] ، قال الله تعالى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة : ١٧] ؛ أي يطوف عليهم ولدان[٤] في الخدمة ، وقال النبي ﷺ في الهرة : «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[٥] جعلها بمنزلة العبيد والإماء»[٦] .

وقال صاحب النظم : «يقال إن معنى الطواف هاهنا الخدمة ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة : ١٧][٧] ؛ أي يخدمهم . وفي الخبر «أنها من الطوافين عليكم والطوافات» فشبَّه السنانير[٨] بخدم البيت» .

---

(١) في (ع) : (خدمكم ولا بأس أن يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة) ، وهو انتقال نظر من الناسخ إلى ما قبله .

(٢) هذا قول الفرَّاء في معانيه ٢/ ٢٦٠ ، وأمَّا الزَّجَّاج فذكر هذا في معانيه ٤/ ٥٣ بمعناه فقال : «على معنى : هم طوافون عليكم» ، وانظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٤٧ ، والبيان للأنباري ٢/ ١٩٩ ، والدر المصون ٨/ ١٤١ .

(٣) في حاشية (ع) .

(٤) (ولدان) ساقطة من (أ) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، كتاب : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، والنسائي في سننه ١/ ٥٥ ، كتاب : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، وابن ماجه في سننه ١/ ٧٢ في أبواب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الهرة ، كلهم من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٤ : «وصحَّحه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني» ، وقال في بلوغ المرام ١٢ : «أخرجه الأربعة ، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة» .

(٦) غريب القرآن لابن قتيبة ٣٠٧ .

(٧) (مخلدون) : ليست في (ظ) و(ع) .

(٨) السنانير : جمع سنَّور ، وهو : الهرُّ . لسان العرب (سنر) ٤/ ٣٨١ .

وقوله : ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . قال الزَّجَّاج : «على معنى : يطوف بعضكم على بعض»[١] .

وقال أبو الهيثم : «الطائف هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، وجمعه الطوَّافون»[٢] .

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ﴾ . قال المفسرون : يعني من الأحرار[٣] .

﴿ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ ؛ أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ، فالبالغ يستأذن في كل الأوقات ، والطفل والمملوك يستأذنان في الثلاث عورات .

قال سعيد بن المسيب : «ليستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ﴾ في ذلك»[٤] .

وقال مقاتل بن حيان : «الأحرار إذا بلغوا الحلم فليستأذنوا على كل حال وفي كل حين ، كما استأذن الذين بلغوا الحلم من قبلهم الذين أمروا بالاستئذان على كل حال»[٥] .

---

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٣ .

(٢) قول أبي الهيثم في تهذيب اللغة للأزهري (طوف) ١٤/ ٣٤ .

(٣) الطبري ١٨/ ١٦٤ ، والثعلبي ٣/ ٨٩ ب .

(٤) رواه الطبري ١٨/ ١٦٥ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٦٦ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٠ منسوباً إلى ابن أبي حاتم .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٦٦ أ .

فالمراد بقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الأحرار الكبار من الرجال في قول جميع المفسرين[١] ، إلا في ما روى عطاء ، عن ابن عباس فإنه قال : «يريد الذين كانوا مع إبراهيم وإسماعيل»[٢] .

٦٠. قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال ابن السكيت : «امرأة قاعد إذا قعدت عن المحيض ، فإذا أردت القعود قلت : قاعدة»[٣] .

وقال أبو الهيثم : «القواعد من صفات الإناث ، لا يقال : رجال قواعد ، يقال : رجل قاعد عن الغزو ، وقوم قعَّاد وقاعدون [عن الغزو]»[٤][٥] .

والمفسرون كلهم قالوا في القواعد : «هنَّ اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر»[٦] .

قال الليث : «امرأة قاعد[٧] وهي التي قعدت عن الولد وانقطع عنها الحبل من كبر[٨] ، وهنَّ القواعد»[٩] .

---

(١) انظر : الطبري ١٨/ ١٦٤ ، والثعلبي ٣/ ٨٩ ب ، وابن كثير ٣/ ٣٠٣ .

(٢) ذكره البغوي ٦/ ٦٢ ، وصدَّره بقوله : (وقيل) . وهو قول ضعيف بعيد .

(٣) قول ابن السكيت في تهذيب اللغة للأزهري (قعد) ١/ ٢٠٠ ، وهو بنحوه في المشوف المعلم ٢/ ٦٥٢ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) قول أبي الهيثم في تهذيب اللغة للأزهري (قعد) ١/ ٢٠٠ .

(٦) انظر : الطبري ١٨/ ١٦٥ ، والثعلبي ٣/ ٨٩ ب .

(٧) في (أ) : (قاعدة) .

(٨) في (ع) : (كبرهن) .

(٩) قول الليث لم أجده في تهذيب اللغة ، ولعله سقط من المطبوع ، وهو بنحوه في العين (قعد) ١/ ١٤٣ من دون قوله : (وانقطع عنها الحبل) .

وقـال الزَّجَّاج : «هي التي قعدت عن الزوج ، وهـذا معنى قوله : ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحًا﴾»[١] .

قال ابن عباس : «يعني تزويجها»[٢] .

وقال السدي : «هنَّ اللاتي قد[٣] تركن الأزواج وكبرن»[٤][٥] .

وقال الفرَّاء : «لا يطمعن أن يتزوجن من الكبر»[٦] .

ويرجون في فعل جميع[٧] النساء كقوله : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وقد مرَّ .

وقوله : ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ . قال عامة المفسرين[٨] : يعني الجلباب والرداء والقناع الذي[٩] فوق الخمار .

فالمراد[١٠] بالثياب هاهنا بعضها لا كلها ، وهو ما ذكره المفسرون .

---

(١) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٣ .
(٢) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٦ ب هذا القول عن سعيد بن جبير .
(٣) (قد) ساقطة من (ظ) .
(٤) في (ظ) : (تركن الأزواج من كبر وقد كبرن عنهن) .
(٥) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٦ ب معنى هذا القول عن مجاهد وزيد بن أسلم .
(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٦١ .
(٧) في (ع) : (جمع) .
(٨) انظر : الطبري ١٨/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أ ، والثعلبي ٣/ ٨٩ ب ، وابن كثير ٣/ ٣٠٤ ، والدر المنثور ٦/ ٢٢٢ .
(٩) في (ع) : (التي) .
(١٠) في (ظ) : (والمراد) .

يدل عليه ما روي أن في حرف ابن مسعود (من ثيابهن)[١] ، وفسَّر فقال : «أن يضعن الملحفة والرداء ويقمن في الدروع وفي خمرهن»[٢] .

وقال الحسن : «رخص لها أن تمشي في درع[٣] وخمار وتصلي فيهما»[٤] .

وكان ابن عباس يقرأ : ([أن يضعن][٥] جلابيبهن)[٦] .

وروى السـدِّي عن أصحابه : «فليس عليهن جنـاح أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن»[٧] .

---

(١) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب عن سعيد بن جبير قال : «في قراءة ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن)» ، وروى عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب عن معمر قال : «في حرف ابن مسعود (أن يضعن من ثيابهن)» . وعلى فرض صحة هذه القراءة عن ابن مسعود فهي قراءة تفسيرية .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن مسعود . وروى عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٣ ، والطبري ١٨/ ١٦٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أ عن ابن مسعود في قوله : (أن يضعن ثيابهن) قال : «الرداء» ، وروى عنه الطبري ١٨/ ١٦٦ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٣ قال : «الجلباب» ، وروى عنه الطبري ١٨/ ١٦٦ قال : «هي الملحفة» . وقد روى الطبري ١٨/ ١٦٥ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٣ عن ابن عباس نحو هذا المعنى ، وروى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ أ نحوه عن أبي صالح .

(٣) في (أ) : (دروع) .

(٤) روى عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب عن الحسن قال : «لا جناح على المرأة إذا قعدت عن النكاح أن تضع الجلباب والمنطق» .

(٥) ساقط من (ع) .

(٦) في الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٢٢٢ : «أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقرآن : (فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن)» . والذي في تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٦٧ ب عن عمرو بن دينار قال : «كان ابن عباس يقول : فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن» . وهذه قراءة تفسير يدل عليها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٣ عن ابن عباس أنه كان يقرأ : (أن يضعن ثيابهن) ويقول : هو الجلباب . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢١ ، ونسبه أيضاً إلى أبي عبيد في فضائله ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف .

(٧) ذكره الرازي ٢٤/ ٣٥ ، والنيسابوري في غرائب القرآن ١٨/ ١٢٨ من رواية السدِّي عن شيوخه .

وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : «يرخصون للمرأة الكبيرة[١] التي قد آيست من النكاح أن يرى الشيء من شعرها»[٢] .

فعلى هذا القول يجوز لها أن تضع الخمار ، والصحيح ما عليه المفسرون .

قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ التبرج : التكشف ؛ وهو أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها[٣] .

قال أبو إسحاق : «التبرج إظهار الزينة وما يستدعى[٤] به شهوة الرجل»[٥][٦] .

وقال المبرِّد : «﴿ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ ؛ أي مبديات عن زينة يستدعين بها» .

وقال المفسرون : «يعني من غير أن يردن بوضع[٧] الجلباب أن ترى زينتهن»[٨] .

قال مقاتل : «لا تريد[٩] بوضع الجلباب أن تُرى زينتها ، يعني الحلي»[١٠] .

---

(١) في (ع) : (والكبيرة) .

(٢) لم أجده .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (برج) للأزهري ١١/ ٥٥ ، ٥٦ ، والصحاح للجوهري ١/ ٢٩٩ ، ولسان العرب ٢/ ٢١٢ .

(٤) في (ع) : (تستدعى) .

(٥) في (ع) : (الرجال) .

(٦) قول أبي إسحاق في تهذيب اللغة للأزهري (برج) ١١/ ٥٦ بنصِّه . وليس قوله في هذا الموضع من سورة النور في كتابه معاني القرآن ، بل ذكر هذا القول عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . والأظهر أن الواحدي نقل قول الزَّجَّاج عن تهذيب اللغة للأزهري .

(٧) في (ظ) : (موضع) .

(٨) الثعلبي ٣/ ٨٩ ب ، والطبري ١٤/ ١٦٧ .

(٩) في (ع) : (لا يريد) .

(١٠) تفسير مقاتل ٢/ ٤١ أ .

وقـال مقاتل بن حيان : «يقول : ليس لها أن تضع [الجلباب][١] ، يريد بذلك أن تظهر قلائدها وقرطها وما عليها من الزينة»[٢] .

وقال قتادة : «إن المرأة تكون[٣] قد حلت فيكون العضو من أعضائها حسـناً فلا ينبغي لها أن تبدي ذلك لتلتمس به الزينة»[٤] .

وقال عطاء : «تضع الجلباب في بيتها ، فأمَّا إذا خرجت فلا يصلح»[٥] .

فعلى هذا معنى ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ غير خارجات من[٦] بيوتهن[٧] .

ثـم قال : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ . قال ابن عباس : «يسـتعففن فلا يضعن الجلباب»[٨] .

وقال مجاهد : «يلبسن جلابيبهن خيرٌ لهنَّ من وضع[٩] الجلباب»[١٠] .

قوله : ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ : لقولكم ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما في قلوبكم[١١] .

---

(١) ليست في النسخ جميعها ، وهي زيادة زدناها من تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٦٨ أ .

(٣) (تكون) ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٤) لم أجده .

(٥) ذكره عنه القرطبي ١٢/ ٣١٠ .

(٦) في (ظ) : (عن) .

(٧) قال القرطبي ١٢/ ٣١٠ بعد حكايته هذا القول عن عطاء ، وذكره كلام الواحدي من غير نسبة : «وعلى هذا يلزم أن يقال : إذا كانت في بيتها فلا بدَّ لها من جلباب فوق الدِّرع ، وهذا بعيد إلا إذا دخل عليها أجنبي» .

(٨) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٨ أ عن سعيد بن جبير مثله .

(٩) في (ظ) : (موضع) .

(١٠) رواه الطبري ١٨/ ١٦٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٨ أ عنه مختصراً ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٢ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١١) في (ظ) و(ع) : (والله سميع عليم) لقولكم بما في قلوبكم .

٦١. ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ﴾ روى الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله في هذه الآية أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلَّفوا زَمْناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون: قد أحللناكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، فكانوا يتحرجون من ذلك، وقالوا[١]: لا ندخلها وهم غُيَّب، فنزلت هذه الآية رخصة لهم[٢].

وهذا قول عائشة -رضي الله عنها- روي أنها قالت في هذه الآية: «كان المسلمون يرغبون مع رسول الله ﷺ في المغازي، ويدفعون مفاتيحهم إلى الضمناء[٣]، ويقولون: قد أحللناكم أن تأكلوا مما في منازلنا، فكانوا يتوقَّون أن يأكلوا من منازلهم حتى نزلت هذه الآية»[٤].

---

(١) في (أ): (قالوا).

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٤، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٤٤، وأبو داود في المراسيل ١٨٤، والطبري في تفسيره ١٨/ ١٦٩ من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله به. ورواه بنحوه أبو داود في المراسيل ١٨٥، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٥ من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله وابن المسيب، ورواه بنحوه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦٠٠، ٦٠١ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب. ورواه بنحوه الواحدي في أسباب النزول ٢٧٤ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. وهذه الرواية مرسلة، لكن يشهد لها رواية عائشة الصحيحة الآتية، وقد اعتمد هذا القول الإمام الطبري في تفسيره ١٨/ ١٧٠ فقال بعد ذكره الروايات في نزول هذه الآية: «وأشبه الأقوال التي ذكرنا في تأويل قوله: (ليس على الأعمى حرج) إلى قوله: (أو صديقكم) القول الذي ذكرنا عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله....». وقال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦٠٢ بعد روايته أثر ابن المسيب وعائشة الآتي: «وهذا القول من أجلِّ ما روي في الآية، لِمَا فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه....».

(٣) في (ع): (الضَّمنى)، وفي (ظ): (الزَّمنى)، وعند ابن أبي حاتم: (ضمناهم).

(٤) رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٣/ ٦١، ٦٢، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٠ أ، وأبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦٠١، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٤، ونسبه أيضاً إلى ابن النجار وابن مردويه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٨٤: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». وهذه الرواية هي أصح ما ورد في سبب نزول الآية، والله أعلم.

فعلى هذا معنى الآية : نفي الحرج عن الزمنى في أكلهم من بيوت[١] أقاربهم ، أو بيت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو .

وروى الكلبي ، عن أبي صالح ، [عن ابن عباس][٢] في هذه الآية : «أن الأنصار كانوا قوماً يتنزَّهون في أشياء ؛ كانوا لا يأكلون مع الأعمى يقولون : الأعمى لا يبصر طيِّب الطعام ونحن نُبصره[٣] فنسبقه إليه[٤] ؛ فيعزلونه على حدة . وكانوا لا يأكلون مع المريض يقولون : لا يقدر أن يأكل مثل ما أكلنا[٥] يمنعه من ذلك المرض ، وكانوا يعزلونه على حدة ؛ وكانوا لا يأكلون مع الأعرج يقولون : لا يستمكن من المجلس فإلى أن يأكل هو لقمة قد أكلنا لقمتين ، فيعزلونه على حدة . فنزل في ذلك : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ يقولون : ليس على من أكل[٦] مع الأعمى حرج»[٧] .

وهذا معنى قول مقسم في هذه الآية : «كانوا لا يأكلون مع الأعمى والأعرج والمريض ؛ لأنهم كانوا لا ينالون من الطعام كما ينالون ، فنزلت هذه الآية»[٨] .

---

(١) في (ظ) و(ع) : (بيت) .

(٢) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٣) في (ظ) و(ع) : (نُبصر) .

(٤) (إليه) ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٥) في (ظ) : (مثل أكلنا) .

(٦) في (ظ) : (ليس على كل من أكل) .

(٧) لم أجد هذه الرواية ، وهي رواية باطلة سنداً . ووقع في تنوير المقباس الذي هو من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : «لَمَّا أنزل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء ٢٩] بالظلم وخافوا من ذلك ، فرخص لهم المؤاكلة من بعضهم بعض» . وروى الطبري ١٨/ ١٦٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٨ ب نحو هذه الرواية عن الضحاك ، وروى ابن أبي حاتم ٧/ ٦٨ أ ب ، ٦٩ أ عن سعيد بن جبير وسليمان بن موسى نحو هذه الرواية .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١٣٠ ، والطبري ١٨/ ١٣٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٨ ب عن مقسم ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٣ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ونحو هذا ذكر مقاتل بن سليمان في سبب النزول[١] .

واختار الفرَّاء هذا القول ، وقال : «معنى الآية : ليس عليكم في مؤاكلتهم[٢] حرج[٣] . و(في) تصلح مكان (على) هاهنا»[٤] .

وعلى هذا قوله : ﴿عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ﴾[٥] معناه : في الأعمى ؛ أي في مؤاكلة الأعمى ، فـ (على) بمعنى (في) ، والمضاف محذوف .

وقال آخرون : كان[٦] هؤلاء يتنزَّهون عن مؤاكلة الأصحاء ؛ لأن الناس يتقذَّرون منهم ، فكان الأعمى لا يؤاكل الناس ؛ لأنه لا يُبصر الطعام فيخاف أن يستأثر ، وكان الأعرج يتوقَّى ذلك لأنه يحتاج لزمانته أن ينفسخ في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه ، وكان المريض يخاف أن يفسد على الناس طعامهم بأمور قد تعتري مع المريض من رائحة بتغير أو جرح يبض[٧] أو أنف يذن[٨] أو بول يسلس[٩] وأشباه ذلك فأنزل الله [عز وجل][١٠] هذه الآية .

يقول : ليس على هؤلاء حرج في مؤاكلة الناس .

---

(١) تفسير مقاتل ٢/ ٤١ أ ب .
(٢) في (ع) : (مؤاكلتكم) .
(٣) في (ظ) : (تحرّج) .
(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٦١ .
(٥) (على) ساقطة من (أ) .
(٦) المثبت من (ع) ، وفي باقي النسخ : (كانوا) .
(٧) يَبِضُّ : يقطر منه الدم . انظر : لسان العرب (بضض) ٧/ ١١٧ .
(٨) يَذَنُّ يسيل منه المخاط أو الماء . انظر : لسان العرب (ذنن) ١٣/ ١٧٣ .
(٩) يسلس ؛ أي لا يستمسك . القاموس المحيط ٢/ ٢٢٢ .
(١٠) زيادة من (ظ) و(ع) .

وهذا معنى قول[١] سعيد بن جبير ، والضحاك[٢] ، والسدِّي ، قالوا : «كان ناس من الأنصار لا يأكلون مع هؤلاء يتقذَّرون منهم» .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : «يريد ليس على هؤلاء حرج في التخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ» .

وهذا قول الحسن وابن زيد[٣] .

وعلى هذا تم الكلام عند قوله : ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ، وقوله : ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ كلام منقطع عما قبله[٤] .

قال ابن عباس : «لَمَّا نزل قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ، وقالوا : لا يحل لأحد منَّا أن يأكل عند أحد ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[٥]» .

أي ليس عليكم حرج في أنفسكم أن تأكلوا من أموال عيالكم وأزواجكم .

فمعنى ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ من بيوت أزواجكم وعيالكم ، أضاف إليه ؛ لأن بيت[٦] المرأة كبيت[٧] الزوج .

---

(١) (قول) ساقط من (ظ) .

(٢) ذكر هذا المعنى الثعلبي ٣/ ٩٠ أ عن سعيد بن جبير والضحاك ، وعن الضحاك رواه الطبري ١٨/ ١٦٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٨ ب .

(٣) ذكره الثعلبي ٣/ ٩٠ أ عن الحسن وابن زيد ، ورواه الطبري ١٨/ ١٦٩ عن ابن زيد .

(٤) من قوله : (تم الكلام . . . .) إلى هنا ، هذا كلام الثعلبي ٣/ ٩٠ أ .

(٥) ذكره بهذا اللفظ عن ابن عباس الثعلبي ٣/ ٩٠ أ ، ورواه بنحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٤٣ ، والطبري ١٨/ ١٦٨ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧١ أ ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورواه بمعناه من وجه آخر البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٥ .

(٦) في (ع) : (بنت ، كبنت) .

(٧) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٦١ .

ذكر هذا المعنى الفرَّاء[١] وابن قتيبة .

قال [ابن قتيبة : «وقال][٢] بعضهم : أراد أن تأكلوا من بيوت [أولادكم فنسب بيوت][٣] الأولاد إلى بيوت الآباء ؛ لأن الأولاد كسبهم وأموالهم كأموالهم ، يدلك على أن المراد بالآية[٤] ما ذكرنا : أن الناس لا يتوقَّون أن يأكلوا من بيوتهم حتى ينفى الحرج عنهم ، وأيضاً فإنه عدَّد القرابات وهم أبعد نسباً من الولد ولم يذكر الولد ، وقد قال المفسرون في قوله : ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد : ٢] أراد ما أغنى عنه ماله وولده ، فجعل ولده كسباً»[٥] .

وذكر مجاهد في سبب نزول الآية غير ما ذكر هؤلاء ، وقال : «كانت رجال زمنى عمياً عرجاً أولي[٦] حاجة يستتبعهم[٧] رجال إلى بيوتهم ، فإن لم يجدوا طعاماً ذهبوا إلى بيوت آبائهم ومن عدَّدهم معهم ، فكره ذلك[٨] المستتبعون ، فأنزل الله في ذلك ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ ﴾[٩] ، وأحل لهم الطعام حيث وجدوه»[١٠] .

---

(١) ساقط من (ظ) و(ع) .

(٢) في (أ) : (يأكلوا) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ظ) و(ع) : (كما) .

(٥) مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٣٣ ، ٣٣٤ . وقد ذكر هذا القول عن المفسرين في معنى (وما كسب) ابن الجوزي ٦/ ٢٦٠ .

(٦) في (أ) : (وإلى) .

(٧) في (ظ) : (ويستتبعهم) .

(٨) (ذلك) ساقطة من (أ) .

(٩) في النسخ جميعها : (لا جناح عليهم) ، وهو خطأ . ووقع عند أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ وابن أبي حاتم والبيهقي : (لا جناح عليكم) ، وهو خطأ ، والتصويب من رواية الطبري .

(١٠) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والطبري ١٨/ ١٦٩ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٦٩ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٥ ، وهو مرسل ، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٤ بنحوه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٤ مثل رواية عبدالرزاق ، ونسبه أيضاً إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

وعلى هذا معنى الآية : لا جناح على هؤلاء الزمنى ولا على من استتبعهم أن يأكلوا من بيوت أزواجهم وعيالهم أو بيوت آبائهم وأقاربهم الذين ذكروا .

وقال السدِّي : «كان الرجل يدخل بيت أبيه أو بيت أخيه [أو بيت أخته][١] ، فتتحفه المرأة بشيء من الطعام ، فلا[٢] يأكل لأنه ليس ثَمَّ رب البيت ، فأنزل الله الرخصة»[٣] .

قال ابن قتيبة : «وهذا من رخصته للقرابات[٤] وذوي الأواصر[٥] ، كرخصته في الغرباء والأباعد لمن دخل حائطاً وهو جائع أن يصيب من ثمره ، أو مرَّ في سفر بغنم وهو عطشان أن يشرب من رِسْلها[٦] ، وكما أوجب للمسافر على من مرَّ به الضيافة ، توسعة منه ولطفاً بعباده ، ورغبة بهم عن دناءة الأخلاق وضيق النَّظر»[٧] .

وقوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : «يريد مماليككم[٨] ، وذلك أن السيد يملك منزل عبده» .

وقال الفرَّاء : «يعني : أو بيوت﴿ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥ ﴾[٩] يعني : بيوت عبيدكم وأموالهم» .

---

(١) ساقط من (ظ) و(ع) .
(٢) في (ع) : (ولا) .
(٣) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٦٩ ب ، وذكره عنه ابن كثير ٣/ ٣٠٥ .
(٤) في (أ) : (رخصة القرابات) .
(٥) في (ظ) : (الأواخر) . والأواصر : جمع آصرة ، وهي الرحم . لسان العرب (أصر) ٤/ ٢٢ .
(٦) رِسْلها : لبنها . القاموس المحيط ٣/ ٣٨٤ .
(٧) مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٣٤ .
(٨) ذكر الثعلبي ٣/ ٩ أ ، والبغوي ٦/ ٦٤ هذا القول عن الضحاك .
(٩) في (ظ) : (يعني : أو بيوت مماليككم التي ملكتم مفاتحهم ، يعني : بيوت عبدكم وأموالكم) .

قال : «ويجوز أن تكون المفاتح[١] هاهنا : الخزائن ، ويجوز أن تكون التي يفتح بها»[٢] .

وذكرنا المفاتح بمعنى الخزائن في[٣] قوله : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ﴾ [الأنعام : ٥٩] .

وهذا معنى قول مقاتل بن سليمان[٤] ، والضحاك[٥] .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ ؛ أي ما خزنتموه لغيركم ، يريد الزمنى الذين كانوا يخزنون للغزاة[٦] .

وقال ابن عباس : «عنى بذلك وكيل الرجل وقيِّمه[٧] في ضيعته[٨] وماشيته ، لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن ماشيته»[٩] .

قال عكرمة : «إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير»[١٠] .

---

(١) في (أ) : (أن يكون معنى المفاتح) .

(٢) هذا معنى ما قاله الفرَّاء في معاني القرآن ٢/ ٢٦١ لا نصُّه .

(٣) في (ع) : (عند) .

(٤) انظر : تفسير مقاتل ٢/ ٤١ ب .

(٥) رواه عنه الطبري ١٨/ ١٧٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٠ أ ب .

(٦) ذكر الرازي ٢٤/ ٣٧ هذا القول ، ونسبه إلى الضحاك .

(٧) في (ع) : (وخليفته) .

(٨) الضَّيعة : هو مال الرجل من النَّخل والكرم والأرض ، وقيِّمه في ضيعته : هو الذي يقوم بأمرها وما تحتاج إليه ، انظر : لسان العرب (ضيع) ٨/ ٢٣٠ ، و(قوم) ١٢/ ٥٠٣ .

(٩) ذكره بهذا اللفظ الثعلبي ٣/ ٩٠ أ ، ورواه بنحوه الطبري ١٨/ ١٧٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧١ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٤ ، ونسبه أيضاً إلى ابن المنذر والبيهقي .

(١٠) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ ، وذكره عنه الجصَّاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٣٥ ، والبغوي ٦/ ٦٤ ، ٦٥ .

وقال السـدِّي : «الرجل يوليه الرجل طعامه يقوم عليـه فلا بأس أن يأكل منه»[١] .

وقال مقاتل بن حيـان : «﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ [يعني : ما ملكتم[٢] خزائنه»[٣] .

وقال قتادة : «﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾][٤] مما تحتبس يا ابن آدم»[٥] .

ونحو هذا يروى عن مجاهد[٦] .

والمعنى : أو بيوت أنفسكم مما اختزنتم وملكتم .

وهذا أبعد الوجوه ؛ لأن الناس لا يتوقَّون أن يأكلوا من بيوتهم .

وقولـه : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ . قال المقاتـلان : «انطلق رجـل غازياً يدعى الحارث بن عمرو[٧] واستخلف مالك بن زيد[٨] في أهله وخزائنه[٩] ، فلمَّا رجع[١٠] الحارث من غزاته[١١] رأى مالكاً مجهوداً قد أصابه الضرُّ ، فقال : ما أصابك ؟ قال

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٠ ب ، وذكره عنه ابن كثير ٣/ ٣٠٥ .
(٢) (ما ملكتم) ساقطة من (ع) .
(٣) لم أجده عن مقاتل بن حيان ، وقد رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٠ أ عن سعيد بن جبير .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٤ ، والطبري ١٨/ ١٧٠ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٠ ب .
(٦) ذكر هذه الرواية عن مجاهد الثعلبي ٣/ ٩٠ ب ، ورواها الطبري ١٨/ ١٧٠ .
(٧) في (أ) : (عمر) .
(٨) في (أ) : (يزيد) .
(٩) في (ظ) و(ع) : (وخزانته) .
(١٠) في (أ) : (خرج) .
(١١) في (أ) : (غرايه) .

مالك[١] : لم يكن عندي سعة ، فقال الحارث : أما تركتك في أهلي ومالي ؟ قال : بلى ، ولكن لم يكن يحلُّ[٢] لي مالك ، ولم أكن لآكل ما لا يحلُّ لي ، فأنزل الله : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ يعني الحارث بن عمرو حين خلَّف مالكاً في أهله»[٣] .

والمعنى : ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا ولم يعلموا[٤] من غير أن تتزودوا أو تحملوا[٥] .

وكان الحسن وقتادة[٦] يريان دخول[٧] الرجل بيت صديقه والتحرم من طعامه[٨] من غير استئذان بهذه الآية .

قال معمر : «ودخلت على قتادة فقلت له[٩] : أشرب من هذا الحُبِّ[١٠] ؟ حُب فيه ماء ، فقال : أنت لنا صديق ، ثم قرأ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾»[١١] .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : «أو صديقكم إذا دعاكم»[١٢] .

---

(١) (مالك) ساقطة من (ع) .

(٢) (يحل) ساقطة من (أ) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٠ ب ، ٧١ أ عن مقاتل بن حيان ، وهو في تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ٤١ ب .

(٤) في (أ) : (وإن لم تحضروا ولم تعلموا) .

(٥) في (ع) : (من غير أن يتزودوا أو يحملوا) .

(٦) ذكرها عنها بهذا اللفظ الثعلبي ٣/ ٩٠ ب ، وعن قتادة بمعناه رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٤ ، والطبري ١٨/ ١٧١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٠ ب .

(٧) في (ظ) و(ع) : (دخل) .

(٨) في (ظ) و(ع) : (بطعامه) .

(٩) (له) ساقطة من (أ) .

(١٠) الحُب : الجرَّة الضخمة ، أو الذي يوضع فيه الماء . لسان العرب (حبب) ١/ ٢٩٥ .

(١١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ ، والطبري ١٨/ ١٧١ ، وابن حبان في روضة العقلاء ٨٧ عن معمر به .

(١٢) ذكر الماوردي ٤/ ١٢٤ هذا القول بمعناه ، ولم ينسبه لأحد .

وقولــه تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ . قال أكثر المفسريــن : «نزلت في بني ليث بن بكر[١] -وهم حــيٌّ من كنانة- كان الرجل لا يــأكل وحده ، يمكث يومه فإن لم يجد من يؤاكله لم يأكل شــيئاً ، وربما كانت معه الإبل الحُفَّل[٢] فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشــاربه ، فأعلم الله أن الرجل منهم إن أكل وحده فلا إثم عليه»[٣] .

ونصب﴿ جَمِيعًا ﴾ على الحال . ومعنى﴿ أَشْتَاتًا﴾ : متفرقين ، جمع شــت ، والشــت المصدر بمعنى : التفرق ، يقال : شــت القوم إذا تفرقوا ، ثم يوصف به ويجمع[٤] .

وهذا معنى قول قتادة ، ومقاتل ، والضحاك ، وابن جريج ، ورواية الوالبي عن ابن عباس[٥] .

---

(١) بطن من كنانة بن خزيمة ، من العدنانية ، وهو بنو ليث بن بكر بن عبد مناة من كنانة بن خزيمة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانوا يقيمون حول مكة . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٨٠ ، ومعجم قبائل العرب لكحالة ٣/ ١٠١٩ ، ١٠٢٠ .

(٢) الحُفَّل : كرُكَّع : جمع حافلة ، وهي التي امتلأ ضرعها لبناً . انظر : لسان العرب (حف) ١١/ ١٥٧ ، والقاموس المحيط ٣/ ٣٥٨ .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٤ . انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٤٩ ، والبيان في غريب القرآن للأنباري ٢/ ٢٠٠ ، والدر المصون ٨/ ٤٤٤ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (شت) ١١/ ٢٦٩ ، والصحاح للجوهري (شتت) : ١/ ٢٥٤ ، ولسان العرب (شتت) ٢/ ٤٨ ، ٤٩ .

(٥) ذكره الثعلبي ٣/ ٩٠ عن هؤلاء عدا مقاتل . وقول مقاتل في تفسيره ٢/ ٤١ ب . وعن قتادة رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ ، والطبري ١٨/ ١٧٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٥ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد . وقول الضحاك وابن جريج رواه عنهما الطبري ١٨/ ١٧٢ .ورواية الوالبي عن ابن عباس رواها الطبري ١٨/ ١٧٢ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧١ أ .

وقال الكلبي : «كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا طعاماً عزلوا للأعمى[١] على حدة ، وللأعرج على حدة ، فنزلت هذه الآية [رخصة لهم[٢]]»[٣][٤] .

وذهب قوم إلى[٥] أن هذا عام أباح الله تعالى للناس الأكل إن شاؤوا مجتمعين وإن شاؤوا متفرقين .

وهذا قول مقاتل بن حيان[٦] ، ومعنى قول ابن عباس في رواية عطاء[٧] .

وقال عكرمة وأبو صالح : «نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم ، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين»[٨] .

---

(١) في (أ) : (الأعمى) .

(٢) (لهم) ساقطة من (ع) .

(٣) ساقط من (ظ) .

(٤) رواه عنه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ .

(٥) (إلى) ساقطة من (ظ) و(ع) .

(٦) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٧١ ب هذا المعنى عن سعيد بن جبير ، ثم قال : وروى عنه مقاتل بن حيان نحو ذلك .

(٧) انظر : الثعلبي ٣/ ٩٠ ب ، والبغوي ٦/ ٦٥ .

(٨) ذكره الثعلبي ٣/ ٩٠ ب عنهما ، ورواه عنهما الطبري ١٨/ ١٧٤ ، وذكره عنهما السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٥ ، ونسبه أيضاً إلى ابن المنذر . قال الطبري ١٨/ ١٧٢ بعد ذكره الروايات في سبب نزول الآية : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله وضع الحرج عن المسلمين أن يأكلوا جميعاً معاً إذا شاؤوا أو أشتاتاً متفرقين إذا أرادوا ، وجائز أن يكون نزل بسبب من كان يتخوف من الأغنياء الأكل مع الفقير ، وجائز أن يكون بسبب القوم الذين ذكر أنهم كانوا لا يطعمون وحداناً ، وبسبب غير ذلك ، ولا خبر بشيء من ذلك يقطع العذر ، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على حقيقة شيء منه ، والصواب التسليم لما دل عليه ظاهر التنزيل ، والتوقف في ما لم يكن على صحته دليل» .

وقوله : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : إن هذا في دخول الرجل بيت نفسه والسلام على أهله ومن في بيته .

وهذا قول جابر بن عبدالله ، والزهري ، وقتادة ، وعطاء ، والأعمش ، ومعنى قول ابن عباس في رواية عطاء[١] .

وروى أبو الزبير عن جابر قال : «إذا دخلت على أهلك فسلِّم عليهم ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾»[٢] .

وروى عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخلتم بيوتكم فسلِّموا على أهلها»[٣] .

وقال الزهري وقتادة في قوله : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ قالا : «بيتك إذا دخلت فقل : السلام عليكم»[٤] .

وقال عطاء : «إذا دخلت على أهلك فسلِّم»[٥] .

وقال الأعمش : «يقول : فسلِّموا على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم»[٦] .

---

(١) قال الثعلبي في الكشف والبيان ٧/ ٩١ أ : «وهو قول جابر بن عبدالله ، وطاووس والزهري ، وقتادة ، والضحاك ، وعمرو بن دينار ، ورواية عطاء الخراساني عن ابن عباس» .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ٣١٩ ، والطبري ١٨/ ١٧٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٧٢ أ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٦ ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ٢/ ٤٠٢ من حديث جابر مرفوعاً ، وقال : «غريب الإسناد والمتن» .

(٤) رواه عنهما عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ ، والطبري ١٨/ ١٧٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧١ ب .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٤٥٥ ، والطبري ١٨/ ١٧٣ .

(٦) لم أجده . وقد روى الطبري ١٨/ ١٧٤ من طريق الأعمش عن إبراهيم قال : «إذا دخلت المسجد . . . . ، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد . . . . ، وإذا دخلت بيتك فقل : السلام عليكم» .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : «هذا[١] أدب من الله -عز وجل- أمر أولياءه بالسلام على أهلهم» .

وعلى هذا قال : ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ ، وهو يريد أهليكم ؛ لأن أهل الرجل في نفسه .

القول الثاني : إن معنى الآية : ليسلِّم بعضكم على بعض إذا دخلتم بيوتاً . وهو قول الحسن ، وزيد بن أسلِّم وابنه ، والسدِّي ، والكلبي ، والمقاتلين[٢] ، كل هؤلاء قالوا : معنى الآية إذا دخلتم بيوتاً فسلِّموا على أهلها وعلى من فيها من المسلمين ، وليسلِّم بعضكم على بعض عند دخول البيت والمنازل .

وعلى هذا معنى قوله : ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ ؛ أي على أهل ملتكم ، قاله السدِّي[٣] .

وقال مقاتل : «على أهل دينكم»[٤] .

وقال زيد بن أسلم : «يقول[٥] على المسلمين»[٦] .

وقال الحسن : «هذا كقوله : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء :٢٩]»[٧] .

---

(١) (هذا) ساقطة من (أ) .

(٢) قول ابن زيد ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٩٠ ب ، ورواه عنه الطبري ١٨/ ١٧٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٢ ب . وقول الكلبي رواه عنه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٦ . وقول مقاتل بن حيان رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٢ أ ب . وسيأتي تخريج أقوال الباقين .

(٣) ذكره عنه الماوردي ٤/ ١٢٦ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٤١ ب .

(٥) (يقول) ساقطة من (ع) .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٢ أ .

(٧) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٩٠ ب . ورواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٦ ، والطبري ١٨/ ١٧٤ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٢ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٨ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

القول الثالث : إن هذا في دخول البيوت الخالية .

روى منصور[١] عن إبراهيم[٢] في هذه الآيــة قال : «إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٣] .

وقال مجاهد في هذه الآية : «إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : الســلام علينا من ربنا ، السلام علينا[٤] وعلى عباد الله الصالحين»[٥] .

وهذا قول ابن عمر[٦] ، والحكم[٧] ، وماهان[٨] .

وروى عمــرو بن دينار عن ابن عبــاس في هذه الآية قــولاً رابعاً في قوله : ﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ قال : «هو المسجد إذا دخلتم فسلِّموا على من فيه ، وقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٩] .

فالبيوت في هذا القول المساجد .

---

(١) هو منصور بن المعتمر .

(٢) هو إبراهيم النَّخعي .

(٣) رواه الطبري ٢٨/ ١٧٤ ، ١٧٥ من رواية منصور عن إبراهيم .

(٤) في (ع) : (عليكم) .

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٦ ، وسعيد بن منصور في تفسيره : ل٥٨ أ ب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٤٦١ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٢ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٨ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٤٦٠ ، والبخاري في الأدب المفرد ٣١٠ ، والطبري في تفسيره ١٨/ ١٧٥ .

(٧) (والحكم) : في حاشية (ع) ، وهو الحكم بن عتيبة ، وقوله لم أجده .

(٨) هو ماهان الحنفي . وروى عنه هذا القول عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٤٦١ ، والطبري ١٨/ ١٧٤ .

(٩) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٦ ، والطبري ٨/ ١٧٤ ، وابن أبي حاتم : ٧/ ٧٢ أ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٠١ ، والثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٩١ أ ، كلهم من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٧ ، ونسبه أيضاً إلى ابن المنذر والبيهقي . وصحَّح ابن العربي ٣/ ١٤٠٨ أن المراد البيوت كلها ، لعموم القول ، ولا دليل على التخصيص .

قوله : ﴿ تَحِيَّةً ﴾ ذكرنا معناها عند قوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ [النساء : ٨٦] .

قال أبو إسحاق : «هو نصبٌ على المصدر لأن قوله (فسلِّموا) بمعنى[١] فتحيّوا[٢] ويحيي بعضكم تحية»[٣] .

وقوله : ﴿ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ . قال ابن عباس : «أي هذه تحية حياكم الله بها»[٤] .

وقال الفرَّاء[٥] : «أي من أمر الله ، أمركم بها تفعلونه[٦] طاعة له»[٧] .

وقوله : ﴿ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ . قال ابن عباس : «يريد حسنة جميلة»[٨] .

وقال الزَّجَّاج : «أعلم الله أن السلام مبارك طيب لِمَا فيه من الأجر والثواب»[٩] .

قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ ؛ أي كبيانه في هذه الآية .

---

(١) في (ظ) : (يعني) .

(٢) في (أ) : (فحيوا) .

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٥ . انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٤٩ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٢/ ٥١٧ ، والإملاء للعكبري ٢/ ١٦٠ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد روى ابن أبي حاتم ٧/ ٧٢ ب من طريق الوالبي عن ابن عباس في قوله : (تحيَّة من عند الله) قال : «وهو السلام ؛ لأنه اسم الله ، وهو تحية أهل الجنَّة» .

(٥) (الفرَّاء) ساقط من (ع) .

(٦) في (أ) : (تفعلوه) .

(٧) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٦٢ .

(٨) ذكره عنه البغوي ٦/ ٦٦ .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٥ إلى قوله : (طيب) . أمَّا قوله : (لِمَا فيه من الأجر والثواب) فهذا كلام الطبري في تفسيره ١٨/ ١٧٢ .

﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ ﴾ : يفصِّل الله لكم معالم دينكم كما بيَّن في أمر الطعام والتسليم[١][٢] .

﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ : لكي تفقهوا[٣] عن الله أمره ونهيه وأدبه .

٦٢. قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ . قال مجاهد[٤] ، وسعيد بن جبير[٥] ، والمفسرون[٦] : يعني الجمعة والغزو .

وقال مقاتل بن حيان : «يقول على أمر طاعة يجتمعون عليها نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد وأشباه ذلك»[٧] .

وقوله : ﴿ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ . قال مقاتل : «نزلت في عمر بن الخطاب استأذن النبي ﷺ في غزوة تبوك في الرجعة إلى أهله ، فأذن له وقال : «انطلق ، فوالله ما أنت بمنافق» ، يريد بذلك أن يسمع المنافقين»[٨] .

---

(١) في (ظ) : (والسلام) .

(٢) الطبري ١٨/ ١٧٥ مع اختلاف يسير .

(٣) في (أ) : (تفقهون) .

(٤) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٣ أ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ونسبه أيضاً إلى الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٣ أ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣٠ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد .

(٦) انظر : الطبري ١٨/ ١٧٥ ، ١٧٦ ، والثعلبي ٣/ ٩١ أ .

(٧) روى عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٣ ب .

(٨) تفسير مقاتل ٢/ ٤٢ أ . وهذه الرواية لا تصح في سبب نزول هذه الآية .

وقال ابن عباس : «الذي استأذنه عمر بن الخطاب ، وذلك[١] أنه استأذن رسول الله ﷺ في العمرة فأذِن له ، ثم قال : يا أبا حفص لا تنسنا في صالح[٢] دعائك»[٣] .

وقال الثُّمالي[٤] في هذه الآية : «إن رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر ، لم يخرج حتى يقوم بحيال[٥] رسول الله ﷺ حيث يراه ، فيعرف أنه[٦] إنما قام ليستأذن ، فيأذن لمن شاء[٧] منهم»[٨] .

قال مجاهد : «وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده»[٩] .

---

(١) في (ع) : (في ذلك) .

(٢) (صالح) ساقطة من (ع) .

(٣) لم أجده عن ابن عباس ، وقد روى أبو داود في سننه ٤/ ٣٦٥ ، كتاب : الصلاة ، باب : الدعاء ، والترمذي ١٠/ ٧ ، كتاب : الدعوات ، وابن ماجه ٢/ ١٥٥ ، كتاب : المناسك ، باب : فضل دعاء الحاج ، عن ابن عمر أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له ، وقال : «يا أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا» . قال المنذري في مختصر أبي داود ٢/ ١٤٦ : «وفي إسناده عاصم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة» . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١١ عن عمر ، وفيه : «في صالح دعائك» ، وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عاصم بن عبدالله ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق» .

(٤) هو أبو حمزة الثمالي .

(٥) بحيال ؛ أي بجانب .

(٦) (أنه) ساقطة من (أ) .

(٧) في (ع) : (يشاء) .

(٨) رواه الثعلبي في الكشف والبيان ٣/ ٢٩١ ب بسنده عن أبي حمزة الثمالي به ، وهو ضعيف ؛ لضعف الثمالي ، ولإرساله . وقد ذكر البغوي ٦/ ٦٧ ، وابن الجوزي ٦/ ٦٨ ، ٦٩ هذا الخبر ، ونسباه إلى المفسرين .

(٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٣ أ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٢٩ ، ونسبه أيضاً إلى الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

قال الكلبي : «كان ذلك مع رسول الله ﷺ ، فأمَّا اليوم فإذنه أن يأخذ بأنفه وينصرف»[١] .

وذكر في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة عرَّض بالمنافقين في خطبته وعابهم ، فربما كانوا يخرجون من المسجد ولا[٢] يصلُّون معه الجمعة فأنزل الله هذه الآية[٣] .

وقال أبو إسحاق في هذه الآية : «أعلم الله -عز وجل- أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيِّه في ما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك ينبغي أن يكونوا مع أئمتهم لا يخالفونهم ، ولا يرجعون عنهم في جمع من جموعهم إلا بإذنهم ، وللإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على قدر ما يرى من الحظ لقوله عز وجل : ﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ فجعل المشيئة إليه في الإذن»[٤] .

﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ﴾ ؛ أي استغفر لهم لخروجهم عن الجماعة إن رأيت لهم عذراً .

---

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٦ ، وفي مصنفه ٣/ ٢٤٤ .

(٢) في (ع) : (لا) .

(٣) روى أبو داود في المراسيل ٤٧ عن مقاتل بن حيان نحوه ، وذكره نحو هذه الرواية الفرَّاء في معاني القرآن ٢/ ٢٦٢ . انظر : ابن كثير ٣/ ٣٠٧ ، والدر المنثور ٦/ ٢٣١ .

(٤) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٥ .

قولـه تعـالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ . قـال ابن عباس في رواية عطاء : «يريد من بعيد : يا أبا القاسم . ولكن افعلوا كما قال في الحجرات : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ ﴾ [الحجرات : ٣]»[١] .

وعـلى هذا معنى الآية أنهم أُمروا بخفض الصوت إذا دعوا رسـول الله ﷺ ونُهوا أن يصيحوا به من بعيد .

وقـال مجاهد : «أمرهم أن يدعوا[٢] رسـول الله ﷺ في لـين وتواضع ، ولا يقولوا : يا محمد ، في تجهُّم»[٣][٤] .

وقال سعيد بن جبير : «لا تقولوا يا محمد ، قولوا : يا رسول الله»[٥] .

وقال قتادة : «أمرهم أن يُفخِّموه ويُشرِّفوه»[٦] .

---

(١) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٤٦ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣٠ ، ونسبه أيضاً إلى عبدالغني بن سعيد في تفسيره . وقد تقدَّم الكلام على هذه الرواية عن ابن عباس .
وروى ابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ أ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٤٥ ، ٤٦ من طريق بشر بن عمارة ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، نحو هذا القول . وهذه الرواية فيها ضعف وانقطاع ؛ فبشر بن عمارة ضعيف ، والضحاك لم يلقَ ابن عباس . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٥٥ ، ٤/ ٤٥٣ .

(٢) في (أ) : (يدعونا) .

(٣) في (أ) : (تهجم) . والتجهم الاستقبال بوجه كريه . انظر : لسان العرب (جهم) ١٢/ ١١١ .

(٤) رواه الطبري ١٨/ ١٧٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣١ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره : ج٧ل ٧٤ب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣١ ونسبه إلى عبد بن حميد .

(٦) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٦ ، والطبري ١٤/ ١٧٧ ، ورواه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ ب بنحوه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣١ ، ونسبه أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وقال المقاتلان : «يقول لا تدعوا النبي باسمه : يا محمد ، يا ابن عبدالله[١] ، إذا دعوتموه كما يدعو بعضكم بعضاً باسمه : يا فلان ، ويا ابن فلان ، ولكن عظِّموه وفخِّموه وشرِّفوه ، وقولوا : يا رسول الله ، ويا نبي الله»[٢] .

وهذا قول أكثر المفسرين[٣] ، واختيار الفرَّاء[٤] والزَّجَّاج ، قال : «أعلمهم الله فضل النبي ﷺ على سائر البرية[٥] في المخاطبة»[٦] .

وروي عن ابن عباس قول آخر قال[٧] : «نهى الله المؤمنين[٨] أن يتعرضوا لدعاء الرسول عليهم ، يقول : دعوة الرسول عليكم موجبة فاحذروها»[٩] .

وهذا قول الحسن ، قال في هذه الآية : «لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضهم على بعض»[١٠][١١] .

---

(١) في (ع) : (ولا يا بن عبدالله) .

(٢) قول مقاتل بن حيان رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ ب ، وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٤٢ أ .

(٣) انظر : ابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ ب ، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٢٣١ .
قال ابن كثير ٣/ ٣٠٧ عن هذا القول : «وهو الظاهر من السياق كقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) إلى آخر الآية [البقرة : ١٠٤] ، وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) إلى قوله : (خيراً لهم) [الحجرات : ٢ـ٥] فهذا كله منباب : الأدب في مخاطبة النبي ﷺ والكلام معه وعنده كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته» . اهـ .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٦٢ .

(٥) في (أ) : (النبوية) .

(٦) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٥ .

(٧) في (ع) : (قالت) .

(٨) (المؤمنين) ساقطة من (ع) .

(٩) رواه الطبري ١٨/ ١٧٧ ، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ ب من قوله : (دعوة . . . .) من رواية العوفي عنه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٣١ ، ونسبه أيضاً إلى ابن مردويه . قال ابن عطية ١٠/ ٥٥٦ ولفظ الآية يدفع هذا المعنى .

(١٠) في (ع) : (كدعاء بعضكم بعضاً) ؛ أي على بعض .

(١١) رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٤ ب ، وذكره عنه ابن كثير ٣/ ٣٠٧ .

وذكر المبرِّد وجهاً آخر فقال : «يجـوز أن يكون المعنى : لا تجعلوا أمره إياكم ودعاءه لكم كما يكون من بعضكم لبعض ؛ إذ[١] كان أمره فرضاً لازماً»[٢] .

قال : ومثله قوله : ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

وعلى هذا المصدر يكون مضافاً إلى الفاعل والدعاء يكون من الرسول ، وهو أليق بما بعده من التهديد لمن تأخر عن الرسـول وخالف أمره ، وهو قوله : ﴿ قَدْ يَعْـلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾[٣] .

قال الليث : «التسلل : انسلال[٤] جماعة ، إذا ذهبوا»[٥] .

والسَّـل : الإخراج ، والتسلل والانسلال : الخروج . يقال : تسلل فلان من بين أصحابه ، إذا خرج من جملتهم[٦] .

وذكرنا هذا عند تفسير[٧] السلالة[٨] .

---

(١) في (ع) : (إذا) .

(٢) ذكره عنه الرازي ٢٤/ ٣٩ ، ٤٠ وذكره عنه بمعناه أبو حيان ٦/ ٤٧٦ ، والسمين الحلبي ٨/ ٤٤٦ ، وذكر الماوردي ٤/ ١٢٨ هذا المعنى ، وقال : «حكاه ابن عيسى» .

(٣) اختار الرازي ٢٤/ ٤٠ ، وأبو حيان ٦/ ٤٦ هذا القول ، وذكرا مثل هذا التعليل .

(٤) في (أ) : (استلال) .

(٥) قول الليث في العين (سلّ) ٧/ ١٩٣ .

(٦) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (سلّ) ١٢/ ٢٩٢ـ٢٩٤ ، والصحاح للجوهري (سلل) : ٥/ ١٧٣١ ، ولسان العرب (سلل) ١١/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٧) في (ع) : (عند قوله تفسير) .

(٨) انظر : البسيط عند قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون : ١٢] .

وقوله : ﴿ لِوَاذًا ﴾ هو من الملاوذة ، وهو[١] أن يستتر بشيء مخافة من يراه[٢] . قال الطِّرِمَّاح :

تَلاوَذُ[٣] مِنْ حَرٍّ كَأَنَّ أُوارَهُ[٤] يُذيبُ دِماغَ الضَّبِّ فَهْوَ خَدوعُ[٥]

أي تستتر[٦] بكنسها[٧] يعني بقر الوحش .

قال الفرَّاء : «إنما قيل لواذاً لواذاً ؛ لأنها مصدر (لاوذت) ، ولو كانت مصدراً لـ (لذتُ) لكان لياذاً ، كما تقول : قمت إليك قياماً ، وقاومتك قواماً»[٨] .

ونحو هذا قال الزَّجَّاج[٩] .

وذكر المبرِّد العلَّة فقال : «صحت الواو في لواذاً ؛ لأن فعلها صحيح ، لاوذته لواذاً وعاودته عواداً ، ولو اعتل الفعل لاعتل مصدره في (فعَال) نحو : قمت قياماً ، ونمت نياماً ، ولو قلت : قاومته ، لقلت : قواماً»[١٠] .

---

(١) في (أ) : (هو) .

(٢) انظر : الصحاح (لوذ) ٢/ ٥٧٠ ، ولسان العرب ٣/ ٥٠٨

(٣) في (أ) : (تلاود) .

(٤) في (ظ) : (أواره) .

(٥) في (أ) : (جدوع) ، والمثبت من باقي النسخ ، والديوان .

(٦) في (ظ) : (يستر) .

(٧) الكُنُس : جمع مكنس ، وهو مولج الوحش من الظباء والبقر تستكن فيه من الحر . لسان العرب (كنس) ٦/ ١٩٨ .

(٨) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٦٢ .

(٩) معاني القرآن للزَّجَّاج ٤/ ٥٦ .

(١٠) في الكامل للمبرِّد ٢/ ٢٧٨ : . . . . وكذلك (فعال) إذا كان مصدراً صحيحاً صحَّ إذا صحَّ فعله ، واعتل إذا اعتل فعله ، فما كان مصدراً لـ (فاعلت) فهو (فعال) صحيح ، تقول : قاولته قوالاً ، ولاوذته لواذاً ، كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾ ؛ أي ملاوذة ، وإذا كان مصدر (فعلتُ) اعتل لاعتلال الفعل ، فقلت : قمت قياماً ، ونمت نياماً ، ولذت لياذاً ، وعذت عياذاً» . اهـ .

قال ابن عباس في هذه الآية : «يلوذ بغيره ويهرب» .

وقال المقاتلان : «إن المنافقين كان يثقل عليهم يوم الجمعة قولُ النبي ﷺ وخطبته ، فيلوذون ببعض أصحاب محمد ﷺ حتى يخرجوا من المسجد ، [فيقوم المنافق فينسل][(١)] مستخفياً مستتراً[(٢)] بغيره من غير استئذان»[(٣)] .

وعلى هذا التهديد في الخروج عن المسجد يوم الجمعة .

وقال ابن قتيبة : «ويقال : بل نزلت هذه في حفر الخندق ، فكان[(٤)] قوم يتسللون بلا إذن»[(٥)] .

ومعنى ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ﴾ التهديد بالمجازاة .

وهو اختيار الفرَّاء ، قال : «إن المنافقين كانوا يشهدون الجمعة فيعيبهم النبي ﷺ بالآيات التي تنزل فيهم ، فيضجرون ، فإن خفي لأحدهم القيام قام»[(٦)] .

---

(١) زيادة من تفسير مقاتل يستقيم بها المعنى .

(٢) في (ظ) : (متستراً) .

(٣) قول مقاتل بن حيان رواه عنه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٥ أ ، وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٤٢ أ .

(٤) في (ظ) : (وكان) .

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ٣٠٩ .

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٦٢ .

ثم حذَّرهم الفتنة والعذاب ، فقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ ؛ أي يعرضون عن أمره ، ودخلت (عن) لتضمن[١] المخالفة معنى الإعراض[٢] . ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ قال ابن عباس : «ضلالة»[٣] .

يعني الكفر ، قاله المقاتلان[٤] .

وقال الحسن والكلبي : «بليَّة تُظهر ما في قلوبهم من النفاق»[٥] .

﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : يعني القتل في الدنيا[٦] .

وهذا دليل على أن من خالف الرسول فهو معرض[٧] الفتنة والقتل .

---

(١) في (أ) : (وليحذر) ، وهو خطأ في الآية .

(٢) في (ظ) : (التضمن) .

(٣) هذا معنى ما قاله الطبري ١٨/ ١٧٨ . وذكر الماوردي ٤/ ١٢٩ ، وابن الجوزي ٦/ ٦٩ قولاً ثانياً ، ونسباه إلى الأخفش ، وهو أن (عن) زائدة ، والتقدير : فليحذر الذين يخالفون أمره . وهذا قول أبي عبيدة في المجاز ٢/ ٦٩ ، والصحيح الأول .

(٤) ذكره عنه ابن الجوزي ٦/ ٦٩ ، وذكر عنه الثعلبي ٣/ ٩١ ب ، والزمخشري ٣/ ٧٩ أنه قال : «قتل» .

(٥) قول مقاتل بن حيان رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٧٥ ب ، وقول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٢/ ٤٢ أ ، وذكره الثعلبي ٣/ ٩١ ب عن الحسن ، وذكره الماوردي ٤/ ١٢٩ ، وقال : «حكاه ابن عيسى» ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٤١٢ من غير نسبة ، ثم قال بعد ذكره هذا القول وغيره : «وهذه الأقوال صحيحة كلها ؛ ولكن متعلقاتها مختلفة ؛ فهنالك مخالفة توجب الكفر . . . . ، وهنالك مخالفة هي معصية» .

(٦) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٧٥ ب هذا القول عن مقاتل بن حيان ، وذكر الماوردي ٤/ ١٢٩ هذا القول ، ونسبه إلى يحيى بن سلام ، ثم حكى قولاً ثانياً هو أن العذاب هنا عذاب جهنم في الآخرة .

(٧) في (ظ) : (تعرض) ، وفي (أ) و(ع) : (يعرض بإهمال أوله) ، ولعل الصواب : فهو متعرض للفتنة .

ثم عظَّم نفسه ، فقال : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ يعني عبيداً[١] وملكاً وخلقاً[٢] ، وفيه بيان أنه لا يجوز للعبد أن يخالف أمر مالكه الذي له ما في السموات والأرض[٣] .

وقوله : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ . قال مقاتل : «من الإيمان والنفاق»[٤] .

وقال الكلبي : «من الاستقامة وغير ذلك»[٥] .

قوله : ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ ﴾ : وهي النفخة الأخيرة يخرجون من قبورهم[٦] .

﴿ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ ﴾ من الخير والشر ، ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ من أعمالهم ﴿ عَلِيمٌ ﴾[٧] .

* * *

(١) في (ظ) : (عبدا) .
(٢) الثعلبي ٣/ ٩١ ب .
(٣) الطبري ١٨/ ١٧٩ مع اختلاف يسير .
(٤) تفسير مقاتل ٢/ ٤٢ أ .
(٥) تنوير المقباس ٢٢٤ .
(٦) روى ابن أبي حاتم ٧/ ٧٥ ب عن أبي العالية نحو ذلك .
(٧) من قوله : (من الخير . . . .) إلى هنا ، هذا قول مقاتل في تفسيره ٢/ ٤٢ أ .